

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

التقرير الأول

2019 - 2016

نوفمبر 2020

# التقرير الأول

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب





اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

التقرير الأول

2019 - 2016

نوفمبر 2020





**منير كاسي**  
[رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب]

عرفت الظاهرة الإرهابية في العالم خلال السنوات الأخيرة تطورًا كبيرًا ممّا شكّل تهديدًا حقيقياً لقيَم العدالة والديموقراطية والسلام وحقوق الإنسان. وكغيرها من الدول تعرّضت تونس إلى عديد الهجمات الإرهابية التي خلّفت خسائر بشرية وأضرارًا اقتصادية.

ويندرج إحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ضمن الآليات المؤسّساتية التي تمّ وضعها في تونس لتكريس المقاربة الشاملة التي تعمل على استكمال التدابير الأمنية والعسكرية بخطوات وقائية منهجية لمعالجة الأسباب المؤدّية للإرهاب، يأتي ذلك في إطار تأكيد الالتزام الدائم لتونس بمكافحة الإرهاب والتطرّف العنيف وفقًا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي ظلّ الاحترام الكامل للقانون وباتباع نهج شامل لمكافحة الإرهاب وسبل تمويله، لتحقيق الأمن والسلم الوطني والدولي.

ويأتي التقرير الأول للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ليلخّص أهمّ الأنشطة والإنجازات التي تولّت اللجنة القيام بها طوال ثلاث سنوات ونصف من عملها والتي عرفت عديد الصعوبات والتحدّيات على مستوى تركيز اللجنة وتوفير الموارد البشرية والمادّية للقيام بالمهام المُناطة بعهدتها على أفضل وجه.

لقد كانت الأعمال التي قامت بها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب طيلة سنتي 2017 و2018 أعمالاً تمهيدية لنشاطها، لذا فقد تعدّر تقديم تقريراً للنشاط للسنتين المذكورتين ليكون هذا التقرير الأول التي تصدره اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

متضمناً الأعمال التحضيرية وكافة الأنشطة والبرامج التي قامت بها منذ تركيزها في مارس 2016 إلى نهاية سنة 2019.

وتفتنم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب هذه المناسبة لتتقدم بالشكر لكلّ الذين تداولوا على رئاستها ولكافة أعضائها ولكل موظفي كتابتها القارة على الجهود التي قاموا بها ولكل شركائها من منظمات دولية ومجتمع مدني وهياكل حكومية الذين ساندوا اللجنة وعملوا على تذليل الصعوبات التي تواجهها.

ويسعى هذا التقرير إلى تقديم صورة متكاملة لما تمّ إنجازه من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب طيلة ثلاث سنوات ونصف من أنشطة ومشاريع وبرامج مع بيان أبعادها وأهدافها ومناهج وضعها وآليات تنفيذها في إطار مقارنة شمولية للتوقّي من التطرّف العنيف ومكافحة الإرهاب ومنع تمويله.

ويشمل التقرير ثلاثة أجزاء رئيسية، يقدم أولاً إطاراً عاماً قبل أن يعرض نشاط اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب منذ نشأتها في 22 مارس 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2019، وذلك حسب المحاور الخمسة لمهامها والانتهااء بعرض الصعوبات وتقديم المقترحات والتوصيات قصد تطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

ونأمل أن تساهم التوصيات والمقترحات المدرجة في خاتمة هذا التقرير في توحيد جهود كل الأطراف لدعم الجهود الوطني للتوقّي من التطرّف العنيف ومكافحة الإرهاب ومنع تمويله.

إن إنجاح مسار التوقّي من التطرّف العنيف ومكافحة الإرهاب ومنع تمويله هو تحدّ تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومختلف أجهزة الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص على كسبه، وتؤكد اللجنة عزمها على استكمال هذا المسار بخطى ثابتة وهي على ثقة بأنّها ستجد التعاون المطلوب من مختلف الجهات المتدخلة.

# الفهرس العام

|    |                                                                                                  |
|----|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 13 | <b>الجزء الأول: الإطار العام</b>                                                                 |
| 14 | <b>1. تقديم عام</b>                                                                              |
| 14 | 1.1. السياق الدولي                                                                               |
| 15 | 2.1. السياق الوطني                                                                               |
| 16 | <b>2. الإطار التشريعي</b>                                                                        |
| 16 | 1.2. المعاهدات والاتفاقيات الدولية                                                               |
| 18 | 2.2. النصوص التشريعية والترتيبية                                                                 |
| 18 | 1.2.2. النصوص التشريعية                                                                          |
| 19 | 2.2.2. النصوص الترتيبية                                                                          |
| 20 | <b>3. اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، إطاراً مؤسسياً للتوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب</b> |
| 20 | 1.3. إحداء اللّجنة                                                                               |
| 21 | 2.3. تركيبة اللّجنة.                                                                             |
| 22 | 3.3. مهام اللّجنة وصلاحياتها                                                                     |
| 25 | 4.3. اجتماعات اللّجنة                                                                            |
| 26 | 5.3. اللجان الفرعية                                                                              |
| 29 | 6.3. الكتابة القارّة                                                                             |
| 31 | <b>4. المحطات البارزة</b>                                                                        |

|    |                                                                            |
|----|----------------------------------------------------------------------------|
| 37 | <b>الجزء الثاني: أنشطة اللّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب</b>                 |
| 39 | <b>1. النشاط الاستراتيجي للّجنة</b>                                        |
| 39 | 1.1 مسار إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب                |
| 40 | 2.1 أركان الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب                     |
| 42 | 3.1 خطط العمل الوزارية لتفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب |

|     |                                                                                                                           |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 54  | <b>2. النشاط التنظيمي: تفعيل المنظومة الوطنية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة</b>                                       |
| 56  | 1.2 تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة                                                   |
| 57  | 1.2 إعداد قائمة وطنية في الأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية                                         |
| 59  | 3.2 تجميع قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة                                                         |
| 60  | 4.2 تدعيم القدرات                                                                                                         |
| 61  | 1.4.2 الورشات التكوينية                                                                                                   |
| 62  | 2.4.2 الأيام التحسيسية والإعلامية                                                                                         |
| 64  | 5.2 المبادئ التوجيهية بشأن تفعيل المنظومة الوطنية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة                                       |
| 64  | 6.2 المساهمة في إخراج تونس من قائمة الدول المدرجة تحت متابعة مجموعة العمل المالي                                          |
| 66  | <b>3. الشراكات، تبادل الخبرات والتعاون الدولي</b>                                                                         |
| 68  | 1.3 التعاون على المستوى الدولي                                                                                            |
| 68  | 1.1.3 التعاون الثنائي                                                                                                     |
| 68  | أ/ التعاون التونسي الفرنسي                                                                                                |
| 70  | ب/ التعاون التونسي الإيطالي                                                                                               |
| 70  | ت/ التعاون التونسي الكندي                                                                                                 |
| 70  | ث. - التعاون التونسي البريطاني                                                                                            |
| 71  | ج. - التعاون التونسي السويسري                                                                                             |
| 71  | 2.1.3 التعاون متعدد الأطراف                                                                                               |
| 71  | أ/ التعاون والشراكة مع منظومة الأمم المتحدة                                                                               |
| 82  | ب/ التعاون والشراكة مع الاتحاد الأوروبي                                                                                   |
| 83  | ت/ المؤسسات المنبثقة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب GCTF                                                              |
| 88  | 3.1.3 الزيارات الرسمية                                                                                                    |
| 94  | 2.3 التعاون على المستوى المحلي                                                                                            |
| 94  | 1.2.3 الشراكة مع الهياكل العمومية                                                                                         |
| 96  | 2.2.3 دعم انخراط السلطات المحلية في مكافحة التطرف والإرهاب                                                                |
| 97  | 3.2.3 دعم انخراط المجتمع المدني في مكافحة التطرف والإرهاب                                                                 |
| 98  | <b>4. النشاط الاستشاري للجنة</b>                                                                                          |
| 99  | 1.4 إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية                                                                                |
| 100 | 2.4 المساعدة على وضع البرامج والسياسات المتعلقة بالتوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها |
| 101 | 1.2.4 التوقي من التطرف العنيف                                                                                             |
| 103 | 2.2.4 التعاطي مع العائدين من مناطق النزاع المسلح                                                                          |

|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| 106 | 5. النشاط التحسيسي والتكويني                                   |
| 107 | 1.5 التدريب والتكوين والتحسيس                                  |
| 115 | 2.5 النشاط الإعلامي وتطوير وسائل الاتصال مع اللجنة             |
| 115 | 1.2.5 الإعلام دعامة لعمل اللجنة                                |
| 115 | 1.1.2.5 الاتصال                                                |
| 116 | 2.1.2.5 تنويع وسائل التواصل                                    |
| 121 | 3.1.2.5 تطوير الخطة الاتصالية للجنة                            |
| 121 | 2.2.5 الإعلام شريك في الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب |

|     |                                                                               |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------|
| 123 | الجزء الثالث: التوصيات والمقترحات                                             |
| 129 | الملاحق                                                                       |
| 131 | ● النصوص التشريعية                                                            |
| 199 | ● مذكرات التفاهم التي أبرمتها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب                  |
| 215 | ● مبادئ توجيهية بشأن تفعيل المنظومة الوطنية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة |
| 247 | ● نشاط اللجنة في صور                                                          |





# الأرقام المفاتيح



## اجتماعات اللجنة

|    |                                                                                                                   |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 50 | اجتماع دوري.                                                                                                      |
| 02 | اجتماع للجنة الفرعية الخاصة بالتعاطي مع عودة التونسيين وعائلاتهم من مناطق النزاع المسلّح.                         |
| 09 | اجتماع اللجنة الفرعية لتنفيذ القرارات الأممية ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. |
| 02 | اجتماع للجنة الفرعية لجرحى وضحايا العمليات الإرهابية.                                                             |

63

اجتماعات منعقدة على المستوى الجهوي بمقر الولايات

06



## أعضاء اللجنة

|    |                                   |
|----|-----------------------------------|
| 04 | ممثلين لوزارات ذات طابع أمني.     |
| 14 | ممثلين لوزارات ذات طابع غير أمني. |
| 04 | خبراء.                            |

22



## إطارات وأعوان الكتابة القارّة

|      |                                                     |
|------|-----------------------------------------------------|
| 66 % | من إطارات الكتابة القارّة من حاملي الشهادات العليا. |
| 33 % | من إطارات الكتابة القارّة نساء.                     |

9



## دورات، أنشطة تحسيسية، ملتقيات وندوات

|    |                      |
|----|----------------------|
| 20 | دورة تكوينية.        |
| 13 | نشاط تحسيسي وإعلامي. |
| 13 | ندوة.                |

46



## الورشات

الورشات التي تمّ تنظيمها على المستوى الجهوي لمكونات المجتمع المدني.

6

## مذكرات تفاهم التي أبرمتها اللجنة



4

03 مذكرات تفاهم تم إبرامها على المستوى الوطني.

01 مذكرة تفاهم تم إبرامها على المستوى الدولي.

## قرارات



279

108 قرار صادر عن اللجنة يتعلق بتجميد أموال وموارد اقتصادية لأشخاص وتنظيمات وكيانات مرتبطة بالجرائم الإرهابية.

171 قرار صادر عن اللجنة يتعلق بإعادة تجميد أموال وموارد اقتصادية لأشخاص وتنظيمات وكيانات مرتبطة بالجرائم الإرهابية.



# الجزء الأول

# الإطار العام

- 1 - تقديم عام
- 2 - الإطار التشريعي
- 3 - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، إطاراً مؤسسياً للتوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب
- 4 - المحطات البارزة

## 1.1 السياق الدولي

الإرهاب ظاهرة معقدة وغير محدّدة المعالم وليست بالظاهرة الجديدة، ففي النصف الثاني من القرن التاسع عشر عرفت العديد من الدول في العالم حركات كان يجمعها على الرغم من اختلافها الفكري، الاستعداد للجوء إلى استخدام العنف من أجل تحقيق أهدافها.

وينظر إلى الجريمة الإرهابية حالياً في العالم على أنها أخطر تهديد للسلم الاجتماعي على المستويين الداخلي والخارجي مع ظهور شبكات إرهابية وتنظيمات إجرامية ذات بعد عالمي تمكنت من إقامة مسالك مالية غير مشروعة لغسل مواردها وتمويل أنشطتها الإجرامية مما استوجب تكاتف الجهود وتدعيم التعاون للتصدي لهذه الظاهرة.

وأمام خطورة هذه الظاهرة بدأ المجتمع الدولي في اعتماد سلسلة من المعاهدات المتعلقة بأنواع محدّدة من الجرائم الإرهابية وبالالتزامات الدول تجاه هذه الأعمال، وقد أعدّ المجتمع الدولي ما بين سنة 1963 وسنة 1999 عدد من الصكوك القانونية لمكافحة الأعمال الإرهابية، كما صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

وتشكّل هذه القواعد القانونية الدولية، بالإضافة إلى المصادقة على البروتوكولات ذات الصلة، النظام الدولي لمكافحة الإرهاب الذي يعدّ إطاراً أساسياً للتعاون الدولي ضد الإرهاب.

كما تشكّل قرارات مجلس الأمن عدد 1373، وعدد 1526، وعدد 1536، وعدد 1540 وعدد 1566، أساساً متيناً وشاملاً لمكافحة الإرهاب على نطاق عالمي. وتدعو هذه القرارات المصادق عليها من قبل الدول الأعضاء إلى تطبيقها عبر قوانين وطنية تحترم الالتزامات التي تفرضها المعاهدات.

وأفضت نتائج مؤتمر القمة العالمي لمكافحة الإرهاب في العام 2005، إلى إقرار الجمعية العامة وللمرة الأولى سنة 2006، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية المشتركة لمكافحة الإرهاب. وتتضمّن الاستراتيجية خطة عمل تهدف إلى معالجة الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب، ومنعه ومكافحته، واتخاذ تدابير لبناء قدرات الدول، وتعزيز دور الأمم المتحدة، وضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

أخيراً تعتبر خطة العمل التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في 15 جانفي 2016، والتي تدعو إلى اتباع نهج شامل لمكافحة التطرّف العنيف يركّز على اتخاذ خطوات وقائية منهجية لمعالجة الظروف الكامنة التي تدفع الأفراد إلى التطرّف والانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة، أساساً إضافياً لمكافحة الإرهاب دولياً.

## 2.1 السياق الوطني

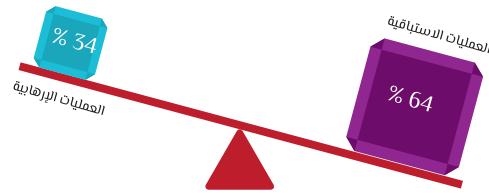
لم يكن الإرهاب مستحدثاً في تونس حيث عرفت البلاد قبل الثورة عمليات إرهابية متفرقة ومتباعدة من حيث الزمن على غرار حادثة الغريبة في 11 أفريل 2002 والهجوم على المركز الحدودي سندس في 11 فيفري 1995 وأحداث سليمان بتاريخ 03 جانفي 2006.

ثم تالتت العمليات الإرهابية بعد الثورة حيث تمّ استهداف القوات الأمنية والعسكرية واستشهاد العشرات من الجنود وقوات الأمن البواسل في العمليات الإرهابية بكل من الروحية في ماي 2011 وسيدي على بن عون وقبلًا في أكتوبر 2013 وحافلة الأمن الرئاسي نوفمبر 2015 وأحداث بن قردان مارس 2016، وتبقى تونس مَدِينة لكل ضحاياها من المؤسّستين العسكرية والأمنية للتضحيات الجسام التي قدّموها في سبيل الوطن.

كما تمّ استهداف المدنيين تونسيين وأجانب لعلّ أخطرها استهداف متحف باردو في 18 مارس 2015 الذي أودى بحياة عشرات السّواح الأجانب واستهداف أحد النّزل بمدينة سوسة في 26 جوان 2015.

وقد كان لزاماً على المؤسّستين العسكرية والأمنية أن تستعيد عافيتها وقدراتها وحققت وفق بنود الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب وبفضل تكاتف الجهود الوطنية والدولية العديد من العمليات الأمنية الاستباقية الناجحة، حيث تمّ القضاء على العديد من قيادات التنظيمات الإرهابية التي تنشط في تونس وتفكيك خلايا إرهابية إلى جانب إحباط غيرها من الهجمات مع ملاحقة مرتكبيها وإحالتهم على القضاء، وتحييد وقطع مصادر التمويل والدعم للجماعات المتمركزة بالجبّال والكشف عن الخلايا النائمة وإحباط مخططات إرهابية قبل تنفيذها ممّا أدّى إلى إضعاف قدرة هذه الجماعات على القيام بعمليات إرهابية وقد ترجم ذلك عبر التراجع الملحوظ في وتيرة الأعمال الإرهابية خلال السنتين الأخيرتين كما هو مبين بالرسم البياني:

### حجم العمليات الاستباقية والإرهابية في الحرب على الإرهاب: 2016 - 2019



غير أنه وبالرغم من تلك النجاحات الأمنية الهامّة، فقد برزت حقيقة ووعياً دولياً ووطنياً بأنّ مكافحة الناجحة للإرهاب والقضاء عليه، لا يمكن أن تتحقق إلا في إطار مقارنة شاملة تعمل على استكمال الإجراءات الأمنية والقضائية بتدابير وقائية تبدأ من تشخيص الظاهرة وفهم سياقاتها والعوامل التي تغذيها، وصولاً إلى اتّخاذ الإجراءات الكفيلة التي تمنع استفحالها وتسعى إلى معالجة أسبابها لتفادي إعادة إنتاج نفس الظاهرة.\*

### 1.2 - المعاهدات والاتفاقيات الدولية

\* الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (اتفاقية طوكيو) 14 سبتمبر 1963

تمت المصادقة عليها من طرف الحكومة التونسية بموجب القانون عدد 74-86 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974.

\* اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي) لسنة 1970  
تمت المصادقة عليها من طرف الحكومة التونسية بموجب القانون عدد 81-82 لسنة 1981 المؤرخ في 1981/12/04.

\* اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونريال) بتاريخ 23 سبتمبر 1971  
تمت المصادقة عليها من طرف الحكومة التونسية بموجب القانون عدد 81-82 لسنة 1981 المؤرخ في 1981/12/04.

\* اتفاقية سنة 1973 لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمحاكمة عليها.  
تمت المصادقة عليها من طرف الحكومة التونسية بتاريخ 1976/11/04.

\* اتفاقية نيويورك لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 بتاريخ 17 ديسمبر 1979  
انضمت إليها الجمهورية التونسية في 03 مارس 1997.

\* اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (اتفاقية روما) لسنة 1988  
تمت المصادقة عليها من طرف الحكومة التونسية بموجب القانون عدد 97-81 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/12/15.

\* البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد المنصات الثابتة من الجرف القاري والموقعة بروما بتاريخ 10 مارس 1988  
تمت المصادقة عليها من طرف الحكومة التونسية بموجب القانون عدد 97-82 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/12/15.

\* الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب  
صادقت تونس على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة في 22 أبريل 1998 بموجب القانون عدد 10 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والتي تم نشرها بمقتضى

الأمر عدد 1470 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999. وقد أكدت الاتفاقية على ضرورة تعزيز التعاون لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد الدول العربية واستقرارها من خلال تبادل الخبرات والمعلومات.

#### \* اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته

صادقت تونس بمقتضى القانون عدد 85 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته التي اقرها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بالجزائر في 14 جويلية 1999 والتي أكدت على ضرورة مواجهة الإرهاب في جميع أشكاله ومظاهره باعتباره يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان وخاصة الحقوق المتعلقة بالحياة والحرية والأمن.

#### \* الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

تم بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 الترخيص في انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997.

#### \* معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

تم بمقتضى القانون عدد 36 لسنة 2002 مؤرخ في غرة أفريل 2002 المصادقة على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي المعتمدة خلال الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بواغادوغو من 28 جوان إلى 01 جويلية 1999 والموقع عليها من حكومة الجمهورية التونسية بتاريخ 11 نوفمبر 2000.

#### \* الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

أمضت الجمهورية التونسية بتاريخ 02 نوفمبر 2001 على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 بنيويورك في 09 ديسمبر 1999 والتي تمت الموافقة عليها بمقتضى القانون عدد 99 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002.

#### \* اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية ومنظمة الأمم المتحدة

هو اتفاق يتعلق بالترتيبات المتعلقة بالانعقاد المؤتمر الدولي حول الإرهاب بتونس من 15 إلى 17 نوفمبر 2007 والذي تم التوقيع عليه وإدخاله حيّز التنفيذ في 25 أكتوبر 2007.

#### \* بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته

أمضت الجمهورية التونسية بتاريخ 25 نوفمبر 2004 على بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمد بأديس أبابا في 08 جويلية 2004 والتي تمت الموافقة عليه بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 2007 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007.

## 2.2 - النصوص التشريعية والترتيبية

### 1.2.2 - النصوص التشريعية

القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي ألغى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي صدر ليحدّد بدقة نطاق التجريم، بأن عرّف الجرائم الإرهابية بطريقة تستجيب لمقتضيات الردع وتنسجم مع المواثيق الدولية وتكفل التعاون الدولي في التصدي للظاهرة الإجرامية الإرهابية، والذي عرف تنقيحاً بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، والذي جاء لوضع حدّ لعدد الإشكاليات والصعوبات العملية التي أفرزها التطبيق سواء على مستوى الأحكام المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو على مستوى منع غسل الأموال من جهة، ولتحقيق الانسجام التام للمنظومة القانونية التونسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المعايير الدولية، ولكي تكون أحكامه تتماشى مع متطلبات التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (GAFI) ومنها مراجعة الباب المتعلق بطرق التحري الخاصة بسحبه على جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المتأتية منها من جهة أخرى.

وتتمثل أهم الإضافات التي جاء بها القانون عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 في إرساء الإطار القانوني والمؤسّساتي والإجراءات اللازمة لتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وشمل التنقيح أيضاً مراجعة الفصل 67 الذي وسع في تركيبة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بإضافة 03 أعضاء ممثلين لوزارات الشؤون الاجتماعية، التعليم العالي والبحث العلمي والصحة.

كما شمل التنقيح مراجعة الفصل 68 الذي خوّل للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إمكانية إحداث لجان فرعية ضماناً للسرعة والنجاعة في اتخاذ القرارات وخاصة في مجال تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية.

## 2.2.2 النصوص الترتيبية

- \* الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها.
- \* الأمر الحكومي عدد 49 لسنة 2016 المؤرخ في 15 مارس 2016 المتعلق بتعيين رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة.
- \* الأمر الحكومي عدد 524 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 المنقح والمتمّم للأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها.
- \* الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ماي 2019 يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- \* الأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 مؤرخ في 31 ماي 2019 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ماي 2019 يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ❁

### 3 اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، إطاراً مؤسّساتياً للتوقّي من التطرّف العنيف ومكافحة الإرهاب

إن المراجعة العميقة التي عرفتھا المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، جاءت لتساند وتُعزز المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب وتكرس المقاربة الشمولية للتصدي لظاهرة الإرهاب ومكافحة كل أشكال التطرّف وزجر مرتكبي الجرائم الإرهابية وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

ولغاية تحقيق الأهداف المذكورة، دعم القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمتّم والمنقّح بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرّخ في 23 جانفي 2019، صلاحيات اللجنة التونسية للتحليل المالية والمتّملة مهامها أساساً في الوقاية من المسالك المالية غير المشروعة ومنعها والتصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال وتجميد الأموال المشبوهة.

ولنفس الغرض أحدث القانون المذكور إطاراً مؤسّساتياً جديداً متخصّصاً، يتمثل في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب المتعهد بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالقانون المتعلّق بالإرهاب والذي يندرج في إطار إرساء نظام قضائي فعال ينسجم مع معايير المحاكمة العادلة. ويأتي إحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب كآلية ثالثة لدعم المجهود الوطني للتوقّي من التطرّف العنيف ومكافحة الإرهاب من خلال تكريس مقاربة شاملة وهو ما يبرز من خلال تركيبة اللجنة ومهامها وصلاحياتها.

#### 1.3 - إحداث اللجنة

أحدثت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب طلب رئاسة الحكومة بمقتضى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقّح والمتّم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرّخ في 23 جانفي 2019، وذلك كآلية لتنسيق الجهود الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب والتوقّي من التطرّف العنيف في إطار مقاربة شاملة للتعاطي مع هذه الظاهرة.

وتجدر الإشارة إلى أن تركيز اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تمّ بصفة فعلية بصدور الأمر الحكومي عدد 49 لسنة 2016 المؤرّخ في 15 مارس 2016 المتعلّق

بتعيين رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة، لتنطلق في نشاطها يوم 22 مارس 2016 بعقد اجتماعها الأول بإشراف السيّد رئيس الحكومة.

## 2.3 - تركيبة اللجنة

تضمّ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مثلما نص على ذلك الفصل 67 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقّح والمتّمّم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، عدد 22 عضواً يمثلون مختلف الوزارات والهيكل المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمكافحة الإرهاب والتوقي من التطرّف العنيف.

ويرأس اللجنة ممثّل عن رئاسة الحكومة في حين يمثل نائبه وزارة العدل ويعمل كلاهما بالتفرغ كامل الوقت، وفيما يلي تركيبة اللجنة:

- \* ممثّل لرئاسة الحكومة، رئيساً للجنة، مباشراً لكامل الوقت،
- \* ممثّل لوزارة العدل نائباً للرئيس، مباشراً لكامل الوقت،
- \* ممثّل لوزارة العدل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح، عضواً،
- \* ممثّلين لوزارة الداخلية، عضوين،
- \* ممثّل لوزارة الدفاع، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة الشؤون الخارجية، عضواً،
- \* ممثّل عن الوزير المكلف بحقوق الإنسان، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة المالية، عن الإدارة العامة للديوانة، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة الشباب والرياضة، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة الفلاحة عن إدارة الغابات، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة المرأة والأسرة والطفولة، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة الشؤون الدينية، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة الثقافة، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة التربية، عن إدارة البرامج، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة الصحة، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة الشؤون الاجتماعية، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضواً،
- \* قاضي تحقيق أول متخصص في قضايا الإرهاب، عضواً،

**التمثيلية**  
**الموسّعة للجنة**  
**تسمح ببلورة رؤية**  
**وتوجّهات استراتيجية**  
**وبرامج مشتركة تجنّب**  
**الازدواجية في**  
**المجهود**

- \* خبير عن وكالة الاستخبارات والأمن والدفاع، عضوًا،
- \* خبير عن الوكالة الفنية للاتصالات، عضوًا،
- \* خبير عن اللجنة التونسية للتحليل المالية، عضوًا.

هذا ويتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية لمدة 6 سنوات على أن يقع تجديد تعيين ثلث تركيبة اللجنة كل سنتين.

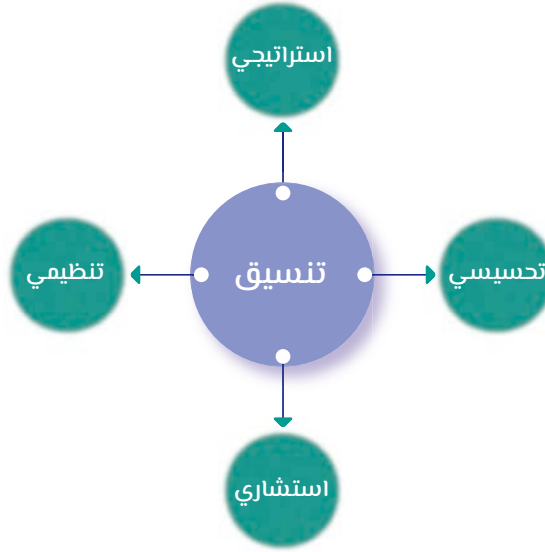
ولرئيس اللجنة أن يدعو كل شخص من ذوي الاختصاص والخبرة أو من يمثل المجتمع المدني لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.



صورة جماعية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وكتابتها القارة

### 3.3 - مهام اللجنة وصلاتها

تضطلع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بعدة مهام حددتها خاصة الفصول 68 و 69 و 70 و 103 و 104 و 105 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، والتي يمكن حوصلتها ضمن خمس محاور أساسية:



### ➤ مهام استراتيجية

\* إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتوقي من الإرهاب ومكافحته ودعم المجهود الدولي الرامي لمكافحة كل مظاهره.

\* المساعدة على وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها.

\* جمع البيانات وتحليلها لغايات إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسات الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك.

\* لمساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لفهم الظاهرة ولتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات الصلة بالإرهاب بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي للظاهرة.

\* اقتراح التدابير اللازمة التي ينبغي اتخاذها بخصوص تنظيمات أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية على ضوء ما تجمع لديها من معلومات وسوابق قضائية ضمن تقارير توجه لرئيس الجمهورية، رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وللجهات الإدارية المعنية.

### ➤ مهام تنظيمية

\* متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار حرص

تونس على الوفاء بالتزاماتها الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها.

\* اتخاذ قرارات في تجميد أموال الأشخاص والتنظيمات والكيانات المدرجة باللوائح الأممية المعدة من طرف لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن (القرار 1267).

\* اتخاذ قرارات في تجميد أموال الأشخاص والتنظيمات والكيانات التي تبين للجنة ارتباطها بالجرائم الإرهابية (القرار 1373).

### ➤ مهام تحسيسية

\* نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة الندوات والمؤتمرات وإصدار النشرات والأدلة، تكون موجهة لجميع فئات المجتمع قصد دعم اليقظة وتعزيز الثقة وبناء القدرة على التصدي.

\* تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج تكوين الخبراء على الصعيدين الداخلي والخارجي.

### ➤ مهام تنسيقية

\* التعاون مع المنظمات الدولية ومكثّنات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الإرهاب ومساعدتها في تنفيذ برامجها في هذا المجال.

\* تيسير الاتصال بين مختلف الوزارات وتنسيق جهودها في المجالات ذات الصلة بالوقاية من الإرهاب كتتنسيق ومتابعة الجهود الوطنية في مجال تطبيق إجراءات حماية الأشخاص المعنيين بالحماية على معنى الفصل 71 من قانون عدد 26 لسنة 2015.

\* أرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويضات المناسبة على الأضرار اللاحقة بهم، والعمل على متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلطات العمومية ومدّ يد المساعدة لهم عند الاقتضاء ورفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

### ➤ مهام استشارية

\* إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

\* اقتراح تصورات عملية لتنفيذ البرامج والسياسات للجهات الحكومية دعما للمجهود الوطني في مجال التوقي من التطرّف العنيف ومكافحة الإرهاب ومنع تمويله.

## 4.3 - اجتماعات اللجنة

انطلقت اللجنة فعليا في نشاطها في 22 مارس 2016 بعقد اجتماعها الأول بإشراف السيّد رئيس الحكومة.

وعملًا بأحكام الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها والتي تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 524 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 والتي تقتضي على أن تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، عقدت اللجنة منذ إحداثها وإلى غاية 31 ديسمبر 2019 عدد 50 اجتماعا مع اعتماد وتيرة اجتماع كل أسبوع خلال الفترة الأولى لنشاطها حيث تمّ عقد عدد 26 اجتماعا خلال الفترة الممتدة من 22 مارس 2016 إلى 28 ديسمبر 2016 خصصت أساساً لما يلي:

- \* استكمال وثيقة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب.
- \* إعداد النصوص الترتيبية المتعلقة بضبط تنظيم اللجنة وطرق سيرها وتلك المتعلقة بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- \* ضبط برنامج عمل اللجنة طبقاً للصلاحيات المخولة لها بمقتضى القانون والشروع في تنفيذه.
- وانطلاقاً من شهر جانفي 2017 تركّزت اجتماعات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على:
- وضع الآليات الكفيلة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب.
- تفعيل المنظومة الوطنية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة.
- دعم التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني.
- اقتراح البرامج والسياسات المتعلقة بالتوقي من التطرّف العنيف ومكافحة الإرهاب والآليات الكفيلة بتنفيذها.

هذا وقد عقدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار انفتاحها على الجهات لتحفيز انخراط السلط الجهوية والمحلية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب، عدد 06 اجتماعات على المستوى الجهوي خلال جلسات ممتازة بمقر ولايات كل من مدين وتوزر ونابل وسوسة والقيروان وفاقس، كانت مناسبة للتعريف باللجنة وبأنشطتها وبالخطوط العريضة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب.

ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه، وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يتم استدعاء الأعضاء إلى جلسة ثانية تعقد في أجل ثمانية أيام عمل مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ويدون عدم توفر النصاب طلب محضر الجلسة الذي يتم إمضاؤه من قبل رئيس اللجنة أو نائبه والأعضاء الحاضرين.

وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة.

ولا يحضر عملية التصويت الأشخاص الذين تتم دعوتهم لاجتماعات اللجنة عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 67 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه.

وتدون أعمال اللجنة بمحاضر جلسات يتم إمضاؤها من قبل رئيس اللجنة أو نائبه وتتم إحالة نسخ منها إلى الوزارات والهيكل الممثلة فيها.

وفي صورة غياب أحد أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة (03) جلسات متتالية أو لمدة ستة (06) جلسات غير متتالية دون عذر شرعي، يعتبر متخلياً ويتم تعويضه بالنسبة إلى المدة المتبقية من عضويته.

### 5.3 - اللجان الفرعية

لكي تتمكن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من ممارسة جملة المهام الموكولة لها قانوناً، وتجاوزاً للصعوبات في طرق عملها، وضماناً للسرعة والنجاعة في اتخاذ القرارات وخاصة تلك المرتبطة بتجميد الأموال، وعملاً بأحكام الفصل 68 جديد من القانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، تم إحداث لجان فرعية تتركب من الأعضاء الممثلين طلب اللجنة وتمثل في:

➤ **اللجنة الفرعية لتنفيذ القرارات الأممية ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل**

تختص بالنظر خاصة في:

\* دراسة طلبات إدراج أشخاص أو كيانات أو تنظيمات بالقائمة الوطنية، الواردة عليها من الجهات الإدارية المختصة أو التي ترد عليها من قبل دول أخرى والبت فيها.

- \* دراسة طلبات إدراج أشخاص أو كيانات أو تنظيمات بقائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الواردة عليها من الجهات الإدارية المختصة والبت فيها.
- \* مراجعة القائمة الوطنية والقائمة الأممية بشكل دوري ومرة كل ستة أشهر على الأقل.
- \* دراسة مطالب الحذف من القائمة الوطنية أو من القائمة الأممية والبت فيها.
- \* دراسة مطالب الرفع الجزئي للأموال المجمدة والبت فيها.
- وتتركب اللجنة الفرعية لتنفيذ القرارات الأممية ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من:

- \* رئيس اللجنة
- \* نائب الرئيس
- \* ممثلين لوزارة الدفاع الوطني، عضوين
- \* ممثل لوزارة الداخلية، عضواً
- \* ممثل لوزارة العدل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح، عضواً
- \* ممثل لوزارة الخارجية، عضواً
- \* ممثل لوزارة المالية عن الإدارة العامة للديوانة، عضواً
- \* ممثل للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، عضواً
- \* ممثل للجنة التونسية للتحليل المالية، عضواً
- \* ممثل للوكالة الفنية للاتصالات. عضواً

### ➤ اللجنة الفرعية لجرحى وضحايا العمليات الإرهابية

تختص بالنظر في:

- \* مساعدة ضحايا الإرهاب والتنسيق بين مختلف الهياكل العمومية لضمان التعافي الجسدي والنفسي وتوفير المساعدة الاجتماعية والقانونية اللازمة بما يخول لهم الحصول على حقوقهم.

وتتركب اللجنة الفرعية لجرحى وضحايا العمليات الإرهابية من:

- \* رئيس اللجنة،
- \* نائب الرئيس،
- \* ممثل عن رئاسة الجمهورية،
- \* ممثل عن الهيئة العامة للمقاومين وشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية،
- \* ممثل لوزارة الدفاع الوطني (القضاء العسكري)، عضواً،
- \* ممثل لوزارة الداخلية، عضواً،
- \* ممثل لوزارة العدل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح، عضواً،
- \* ممثل لوزارة المالية عن الإدارة العامة للديوانة، عضواً،

- \* ممثل لوزارة التربية، عضواً،
- \* ممثل لوزارة الصحة، عضواً،
- \* ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية، عضواً،
- \* ممثل لوزارة الفلاحة والموارد المائية عن الإدارة العامة للغابات، عضواً،
- \* ممثل للوكالة الفنية للاتصالات، عضواً.

## ➤ **اللجنة الفرعية الخاصة بالتعاطي مع عودة التونسيين وعائلاتهم من مناطق النزاع المسلح**

تختص بالنظر في:

- \* تنسيق ومتابعة أنشطة مختلف الوزارات والهيكل الوطنية المعنية بمسألة التونسيين الذين قد تتم إعادتهم من مناطق النزاع المسلح،
- \* العمل على إعداد تصور واضح ومشترك بين جميع المتدخلين واقتراح الآليات الكفيلة بالتعاطي مع العائدين من مناطق النزاع المسلح، من خلال الاستئناس بالتجارب المقارنة والاعتماد على الممارسات الدولية الجيدة في المجال.

وتتربك اللجنة الفرعية الخاصة بالتعاطي مع عودة التونسيين وعائلاتهم من مناطق النزاع المسلح من:

- \* رئيس اللجنة،
- \* نائب الرئيس،
- \* ممثل عن رئاسة الجمهورية،
- \* ممثلين لوزارة الدفاع الوطني، عضوين
- \* ممثل لوزارة الداخلية، عضواً،
- \* ممثل وزارة الشؤون الخارجية، عضواً،
- \* ممثل لوزارة العدل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح، عضواً،
- \* ممثل لوزارة الشؤون الدينية، عضواً،
- \* ممثل لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، عضواً،
- \* ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية، عضواً،
- \* ممثل للقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، عضواً.

## ➤ **اللجنة الفرعية الخاصة بمنظومة الوقاية والاستشعار المبكر والتعاطي مع حالات التطرف**

أسندت لها صلاحية تركيز آلية وطنية لليقظة والإشعار المبكر حول التغيرات في سلوك الأفراد والإحاطة بها قبل الوصول إلى مرحلة التطرف العنيف.

وتتتركب اللّجنة الفرعية الخاصة بمنظومة الوقاية والاستشعار المبكر والتعاطي مع حالات التطرّف من:

- \* رئيس اللّجنة،
- \* نائب الرئيس،
- \* ممثّل لوزارة الداخلية، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة العدل عن الإدارة العامة للسجون والإصلاح، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة الشؤون الدينية، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة الثقافة، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة التربية، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة الشباب والرياضة، عضواً،
- \* ممثّل لوزارة الشؤون الاجتماعية، عضواً.

وتعقد اللجان الفرعية المذكورة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه، وتوجه الدعوة إلى أعضاء اللّجنة الفرعية قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. ولا يمكن لهذه اللجان أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينها رئيسها أو نائبه، وفي صورة عدم توفر النصاب يتم استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ الجلسة الأولى وتعقد اللّجنة جلساتها في هذه الحالة مهما كان عدد الحاضرين. وتتخذ قرارات اللجان الفرعية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يقع ترجيح صوت رئيس الجلسة. وتضمن مداولات اللجان الفرعية وقراراتها بمحاضر جلسات يتم إمضاؤها من قبل رئيس اللّجنة والأعضاء الحاضرين.

## 6.3 - الكتابة القارة

حدد الأمر الحكومي عدد 524 لسنة 2019 المؤرّخ في 17 جوان 2019 المتّقم والمنقّح للأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرّخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلّق بضبط تنظيم اللّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها، هيكلية الكتابة القارة وضبط مهامها.

وتتولي الكتابة القارة تحضير أشغال اللّجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، كما تقوم بكل الأعمال التي يكلفها بها رئيس اللّجنة أو نائبه. ويشرف على الكتابة القارة للجنة إطار تسند له خطة مدير عام إدارة مركزية.

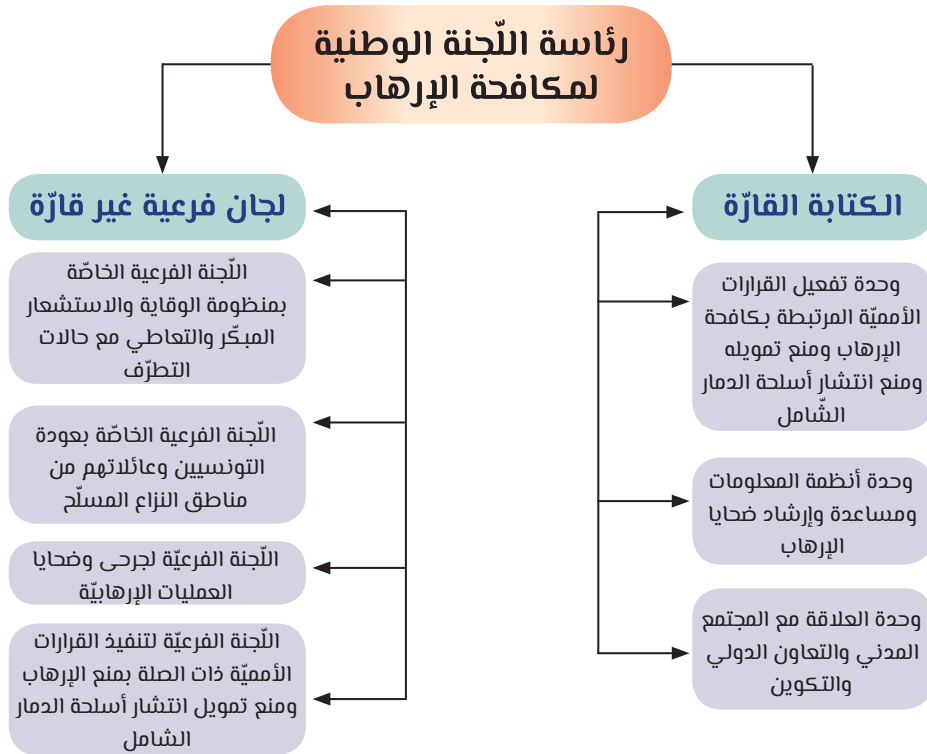
وتتكون الكتابة القارة من:

- وحدة العلاقة مع المجتمع المدني والتعاون الدولي والتكوين.
  - وحدة تفعيل القرارات الأممية المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.
  - وحدة أنظمة المعلومات وتنسيق المساعدة لضحايا الإرهاب.
- وكان تعزيز الكتابة القارة للجنة بالموارد البشرية المتخصصة من أهم أولويات اللجنة منذ أن باشرت مهامها لتتمكن من تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بموجب القانون.

وعرف الرصيد البشري للكتابة القارة عدم الاستقرار لعدم وضوح التنظيم الهيكلي للكتابة القارة كما تضمنه الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها.

وفى غياب الانتداب المباشر تلتجئ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إلى آلية الإلحاق لتدعيم الإطار البشري تدريجياً ليبلغ العدد الجملي للإطارات والأعوان بالكتابة القارة تسعة.

وتبقي اللجنة في حاجة ماسة لتدعيم كتابتها القارة بالموارد البشرية اللازمة مساهمة لتطور حجم العمل وطبيعته. ❁



## 4 المحطات البارزة

### ➤ التداول على رئاسة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

تداول أربعة رؤساء على رئاسة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من 15 مارس 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2019.



### ➤ تركيز اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

أشرف السيد الحبيب الصيد رئيس الحكومة يوم 22 مارس 2016 بقصر الحكومة بالقصبة على تركيز اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وذلك تفعيلاً لمقتضيات أحكام

القسم السادس من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمتّهم والمنقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.



الاجتماع الأول للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تحت إشراف السيد رئيس الحكومة

### ➤ إمضاء الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب

أمضى السيد رئيس الجمهورية محمد الباجي القايد السبسي على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب بتاريخ 7 نوفمبر 2016 والتي تمّ إعدادها بصفة تشاركية مع الهياكل العمومية ومكوّنات المجتمع المدني.



إمضاء الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب من قبل السيد رئيس الجمهورية

## ➤ إمضاء أول مذكرة تفاهم

أبرمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مذكرة تفاهم مع اللجنة الوزارية المشتركة الفرنسية للوقاية من الجنوح والتطرف يوم 03 ماي 2018 بالعاصمة الفرنسية باريس.



إبرام مذكرة تفاهم مع اللجنة الوزارية المشتركة الفرنسية للوقاية من الجنوح والتطرف يوم 03 ماي 2018

## ➤ تفعيل المنظومة الوطنية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة



□ إطلاق موقع الواب الخاص باللجنة في أوت 2017.

□ إصدار أول قائمة وطنية لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية لأشخاص وتنظيمات وكيانات مرتبطة بالإرهاب في نوفمبر 2018.

□ إعداد دليل توجيهي لفائدة المؤسسات المالية وغير المالية المحددة.

## ➤ تكريم فريق العمل الذي اشتغل على خروج تونس من قائمة الدول المدرجة تحت رقابة مجموعة العمل المالي

أشرف السيد رئيس الحكومة بتاريخ 22 أكتوبر 2019 على تكريم فريق العمل من الإدارة التونسية والهيئات المالية والقانونية بما فيها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الذي اشتغل على خروج تونس من قائمة الدول المدرجة تحت متابعة مجموعة العمل المالي.



تكريم فريق العمل بتاريخ 22 أكتوبر 2019

## ➤ توقيع عقود تمويل لفائدة جمعيات

تم خلال شهر جويلية 2019 وفى إطار دعم انخراط الجمعيات في التوقي من التطرف العنيف توقيع عقود تمويل لفائدة (05) خمس جمعيات من المجتمع المدني بقيمة 3 مليون دينار بالشراكة مع الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات ومساعدتها على الصمود (GCERF).



من فعاليات توقيع عقود تمويل لفائدة جمعيات من المجتمع المدني

## ➤ انخراط السلط الجهوية والمحلية في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب

في إطار دعم انخراط السلط الجهوية والمحلية في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب، عقدت اللجنة جلسات عمل ممتازة بمقر ولايات مدين، توزر، نابل، سوسة، القيروان و صفاقس.



الاجتماع عدد 46 للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمقر ولاية توزر



الاجتماع عدد 49 للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمقر ولاية صفاقس

## ➤ استماع لجنة الأمن والدفاع بمجلس نواب الشعب إلى رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

في إطار التواصل مع مجلس نواب الشعب، تم الاستماع إلى رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من قبل لجنة الأمن والدفاع بتاريخ 18 فيفري 2019 في جلسة تم التطرق خلالها إلى عديد المسائل الهادفة إلى دعم المجهود الوطني لمكافحة التطرف والإرهاب.



عقد لجنة الأمن والدفاع بمجلس نواب الشعب لجلسة استماع للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 18 / 2 / 2019



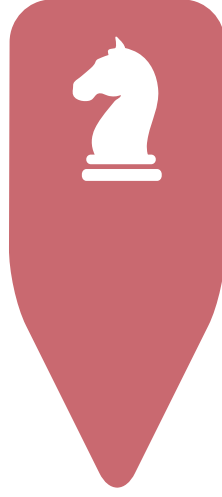
## الجزء الثاني

# أنشطة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

1. النشاط الاستراتيجي للجنة
2. النشاط التنظيمي: تفعيل المنظومة الوطنية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة
3. الشراكات، تبادل الخبرات والتعاون الدولي
4. النشاط الاستشاري للجنة
5. النشاط التحسيسي والتكويني

ا

# 1 النشاط الاستراتيجي للجنة



## 1.1 - مسار إعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب

وعياً منها بخطورة ظاهرة الإرهاب وما تشكله من تهديد لقيم ومبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها بالدستور وبالاتفاقيات الدولية، عازت الدولة التونسية على مقاومة هذه الظاهرة بتطوير قدراتها من خلال التعاون الإقليمي والدولي الذي يبقى أساسياً وضرورياً لمواجهة هذا التهديد من جهة، وبوضع استراتيجية وطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب من جهة أخرى.

وتهدف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب إلى ضمان رؤية واضحة ومشاركة بين جميع المتدخلين تنسجم مع المجهود الوطني في مجال مكافحة الإرهاب والتوقي من التطرّف العنيف مقابل تطوير القدرات الوطنية لمجابهته ضمن معالجة شاملة ومتعددة الأبعاد.

ولبلوغ هذا الهدف أذن السيد رئيس الجمهورية خلال ترأسه لاجتماع مجلس الأمن القومي المنعقد يوم 12 فيفري 2015 بإعداد استراتيجية وطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب والتي صيغت وفق مقاربة تشاركية شاركت فيها كل الوزارات والهيكل المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بملف الإرهاب.

وقد تمّ إمضاء الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب من قبل رئيس الجمهورية في 7 نوفمبر 2016، والتي تمتد على 5 سنوات مع إمكانية تحيينها عند الاقتضاء، وتفعّل الاستراتيجية في إطار الحوكمة الرشيدة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

## 2.1 - أركان الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب

حددت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب 59 هدفاً ضمن أربع أركان تتمثل في التالي:

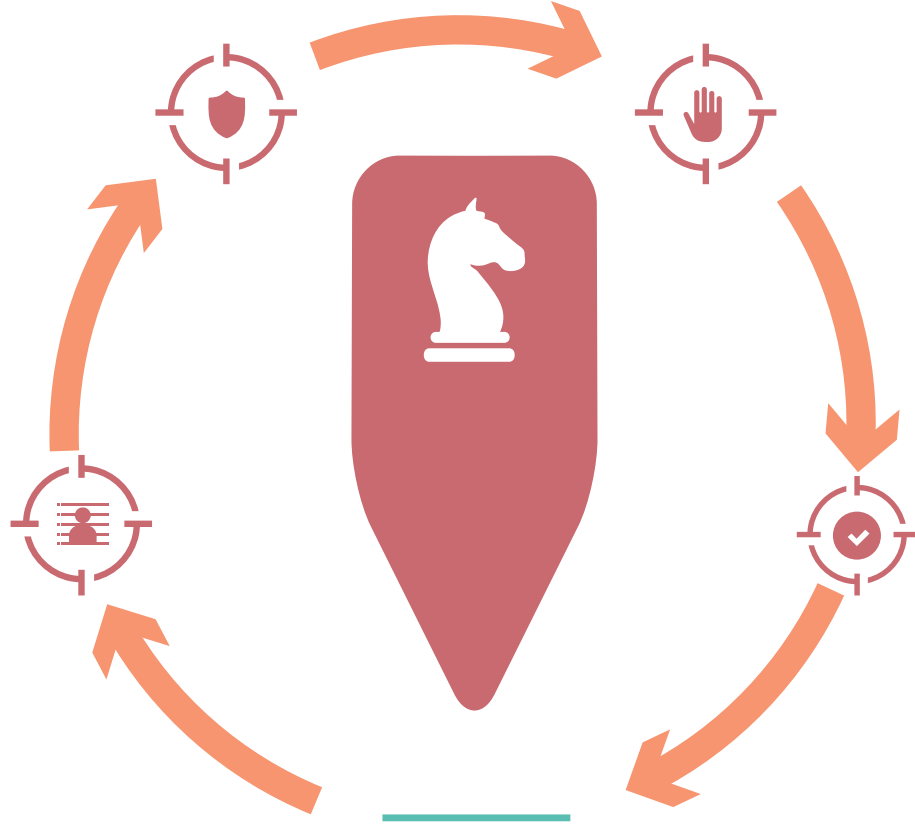
**الوقاية:**  التوقي ومقاومة كل أشكال التطرف ومنع استقطاب العناصر الإرهابية وحرمانها من الوسائل التي تمكنها من تنفيذ مخططاتها، وذلك خاصة من خلال تحديد العوامل المساهمة في انتشار التطرف والعمل على معالجتها والتصدي لعمليات استقطاب الأشخاص بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، وتكريس ثقافة الحوار وتطوير المقاربات التربوية للتحصين من التطرف، وتعزيز دور المرأة في الوقاية من التطرف، ومعالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية التي تغذي ظاهرة الإرهاب من خلال ضبط الخيارات السياسية والاقتصادية الناجمة لفائدة الفئات الهشة التي تشكل أرضية خصبة للاستقطاب والتطرف، ونشر مبادئ التربية الشاملة وتعميم ثقافة التسامح والتنوع وقبول الآخر وتطوير خطاب ديني معتدل ومتسامح، وتعزيز التعاون الدولي خاصة في مجال التعاون القضائي والمساعدات الفنية وتبادل المعلومات والتوقي من التطرف داخل السجون ودور العبادة مع احترام مبادئ حقوق الإنسان.

**الحماية:**  حماية المواطنين والمنشآت والأهداف الحساسة من العمليات الإرهابية والحد من مخلفاتها بتأمين الحدود ووسائل النقل والبنية التحتية وذلك خاصة من خلال مراقبة استعمال وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة، في إطار احترام حقوق الإنسان وحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمواطنين وفقاً للدستور والمعاهدات الدولية ذات الصلة بهدف تحديد الفئات الأكثر عرضة للاستقطاب، ومكافحة الاستخدام غير المشروع للأسلحة الاستراتيجية الممكن استغلالها لأغراض إرهابية أو لتصنيع المواد المتفجرة ومنع تداولها ونقلها ومكافحة الإتجار بالأشخاص والإتجار غير المشروع بالبضائع لارتباطهما في معظم الحالات بالإرهاب، وتطوير نظام مراقبة تنقل الأشخاص عبر الحدود مع ضمان حسن إدارة الحدود الوطنية وإضفاء أكثر نجاعة في التعامل مع الإشكاليات الحدودية لتأمين المبادلات التجارية الدولية وتيسيرها وذلك خاصة من خلال الانخراط في النظام الدولي للديوانة

وتأمين الحدود مع تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ومراقبة تمويل الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، دون تقييد لحرية تكوين الجمعيات مع ضمان استقلالية وشفافية القطاع المالي والهياكل المهنية العاملة فيه، وتطوير منظومة اتصال متكاملة وناجعة مع فريق العمل المالي (GAFI) والمجموعات الإقليمية التابعة له حول أنشطتها وخطط عملها والنتائج التي تم تحقيقها في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، وخاصة منها المتصلة بمؤشرات ومخاطر تمويل الإرهاب وتعزيز النصوص القانونية المتعلقة بحماية الضحايا والإحاطة بهم من خلال منحهم إطاراً قانونياً خاصاً يتناسب مع وضعيتهم.

**التبّع:** منع الإرهابيين من التخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها مع ضمان تقديم مرتكبيها للعدالة، وذلك خاصة من خلال تطوير وتعزيز القدرات البشرية واللوجستية للدولة في ملاحقة الأفراد والجماعات الإرهابية، والعمل على تفعيل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن القومي وتوصيات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من أجل تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الإرهاب، ودعم التعاون القضائي على المستوى الإقليمي والدولي في مجال التحقيقات العدلية طبقاً للتوصيات والقرارات الأممية الصادرة في المجال، وانسجاماً مع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والتأكيد مجدداً على أن احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون وإرساء نظام قضائي فعال ومنسجم مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة هي مكونات أساسية في مجال مكافحة الإرهاب.

**الرد:** الاستعداد لمواجهة تداعيات العمل الإرهابي والتقليل من مخلفاته، وذلك خاصة من خلال تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل المعلومات والتجارب ووضع استراتيجية اتصالية للأزمات وتعزيز قدرات قوات الأمن والدفاع والاستعلام، واعتماد آليات لمنع تمويل الأفراد والجماعات الإرهابية وضمان نزاهة القطاع المالي والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة وتوفير الموارد المالية والبشرية والفنية للمصالح المعنية.



### 3.1 - خطط العمل الوزارية لتفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب

عملاً بمقتضيات الفصل 68 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمتّمة والمنقّح بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 الذي ينص على أن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تعمل على المساعدة وتيسير الاتصال بين الوزارات وتنسيق جهودها، تعهدت اللجنة بتنسيق مسار تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب عن طريق خطط عمل وزارية حسب التمشي التالي:

- توزيع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب على كل الوزارات في ديسمبر 2016،

- تنظيم ثلاث ورشات عمل خلال شهري فيفري ومارس 2017 بالتعاون مع منظمة AKTIS Strategy وبمشاركة كل الوزارات لتكوينها في مجال التخطيط الاستراتيجي،

- إعداد دليل إجراءات يتضمن منهجية موحّدة لخطط العمل في ماي 2017 وتوزيعه على كل الوزارات، ويهدف الدليل إلى:

- توحيد منهجية وإجراءات وضع خطط العمل.
- توحيد المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في التخطيط.
- توضيح الأدوار والمسؤوليات عند صياغة الخطط ومتابعة تنفيذها.
- مساعدة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على تنسيق جهود الوزارات ومختلف الهياكل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب.
- متابعة عملية إعداد خطط العمل الوزارية بالتنسيق مع مختلف الوزارات مع توفير مرافقة حسب الطلب. واشتمل برنامج المرافقة على:

\* اجتماعات ثنائية بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والفرق المكلفة بخطط العمل في الوزارات،

\* ورشات عمل جماعية: الأولى يوم 20 أكتوبر 2017 وكانت موجّهة للوزارات التي أعدّت خطط عملها لتحديد أفضل الممارسات والثانية يومي 14 و15 نوفمبر 2017 وكانت موجّهة لبقية الوزارات والثالثة يوم 22 ديسمبر 2017 لاقتراح منهجية لتنسيق تنفيذ خطط العمل الوزارية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب.

وقد تمحورت خطط عمل الوزارات حسب الأركان الأربعة للاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب:

## في الوقاية:

ارتكزت خطط عمل الوزارات في ركن الوقاية أساساً على ما يلي:

✓ تكريس ونشر ثقافة الحوار والتسامح والتنوّع وقبول الآخر وتطوير المقاربات التربوية للتحصين من التطرّف لتفادي تفشّي الفكر المتطرّف، من خلال ترسيخ الإحساس بالانتماء للوطن ودمج وحدات خصوصية في التعاملات العامة لتعزيز ثقافة المواطنة ونبذ التطرّف.

✓ تطوير المضامين الثقافية والفنية الهادفة لتكريس ثقافة التسامح والتنوع وقبول الآخر، وذلك بتكثيف الأنشطة الثقافية والرياضية وتركيز مجموعة من المحطات التنشيطية الشبابية.

✓ دعم الثقافة المواطنة والمدنية وانخراط الفاعلين الثقافيين في التوقي من التطرّف والإرهاب، خاصة عبر إسناد المبادرات الفردية والخاصة والجمعية لتنشيط الفضاء العام.

✓ دفع برامج التربية والتنشئة الفئيتين لتكريس معاني الانتماء والمواطنة من خلال وضع وتنفيذ برنامج للنهوض بالوساطة الثقافية.

✓ العمل على معالجة عوامل انتشار التطرّف العنيف والتصدي لها، بما في ذلك داخل السجون ودور العبادة، مع احترام مبادئ حقوق الإنسان، من خلال الاستئناس بتجارب دول أخرى في مجال الوقاية من التطرّف وتقييم هذه التجارب وتفعيل الاتفاقيات وتعزيز البرامج المتعلقة بتشغيل الشباب والحرص في هذا الإطار على الاستفادة من البرامج والمبادرات الخاصة.

✓ تحصين الأسرة من التفكك والانحراف، عن طريق البرامج الإعلامية وتكثيف الأعمال الفنية.

✓ التنشئة السليمة للطفولة من خلال الكتابات، خاصة عبر تفعيل دورها وتعزيز تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه.

✓ تطوير مضامين الخطاب الديني الهادف والمستجيب لمقتضيات الواقع والمرحلة عبر تحيين التقييم العلمي لخطبة الجمعة والإمام الخطيب وتطوير الخطاب الديني من خلال وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية وتعزيز نشر الخطاب الديني الوسطي المعتدل.

✓ النهوض بالحوار الاجتماعي عبر تدعيم السياسة التعاقدية والسعي لمأسسة الحوار الاجتماعي.

✓ تحصين الأسرة من أخطار الفكر المتطرّف، خاصة من خلال توعية وتحسيس الأسر للوقاية من الأفكار المتطرّفة والداعمة للإرهاب.

✓ حماية الأطفال والشبان المهددين بالإقصاء والتهميش عبر تطوير مقاربة العمل الاجتماعي بالشارع وتعميمها على مختلف مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي.

✓ تحصين الناشئة ضد الفكر المتطرف بجميع مظاهره عبر تنظيم دورات تحسيسية حول الوقاية من العنف وكل مظاهر سوء المعاملة داخل الإطار الاسري بالتركيز على أسلوب التربية الإيجابية.

✓ احتواء ظاهرة أطفال الشوارع وتطويرها من خلال إعداد قاعدة بيانات حول هذه الفئة ووضع برنامج خصوي للإحاطة بهم خاصة خلال أوقات الفراغ والعطل المدرسية من خلال إحداث مركز لاستقبال وتوجيه أطفال الشوارع.

✓ معالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية التي تغذي ظاهرة الإرهاب من خلال ضبط الخيارات السياسية والاقتصادية الناجمة لفائدة الفئات الهشة التي تشكل أرضية خصبة لاستقطاب التطرف لتجنب التأثير على الشباب وجرحهم لتبني الفكر المتطرف.

✓ مزيد دعم الإحاطة الشاملة بضحايا العمليات الإرهابية.

✓ إرساء منظومة يقظة اجتماعية على الصعيدين الجهوي والوطني تهدف إلى رصد وجمع ومعالجة المعطيات المتعلقة بعدم التكيف الاجتماعي والقيام بدراسات ميدانية حول الظواهر الاجتماعية التي تهدد الفرد والمجتمع.

✓ الحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية لفائدة مختلف أفراد المجتمع عبر الشروع في إعداد استراتيجية لمقاومة الإقصاء والحد من الفقر والأسباب المؤدية إليه.

✓ تدعيم وتطوير مختلف البرامج الاجتماعية الموجودة حالياً على غرار برنامج الإحاطة بالعائلات المعوزة ومحدودة الدخل والتعهد بالأشخاص المعاقين، التعهد بالأطفال الفاقدين للسند العائلي والمولودين خارج إطار الزواج وبالأمهات العازبات والإسعاف الاجتماعي، عبر تنظيم حصص توعوية لمختلف هذه الفئات بهدف تحسيسهم بمخاطر هذه الظاهرة.

✓ المساهمة في التصدي لظاهرة الانقطاع المبكر عن الدراسة من خلال تطوير برنامج العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي، ومن خلال تفعيل العمل الشبكي للتصدي لظاهرة الانقطاع عن الدراسة وعبر وضع إطار تنظيمي لبرنامج العمل الاجتماعي المدرسي.

✓ التمكين الاقتصادي والاجتماعي للأسر بالمناطق الحدودية والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية عبر تأهيل الأسر وتمكينهم من مشاريع اقتصادية صغرى للوقاية من التطرف والإرهاب.

✓ الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للنساء وتحسين قدرتهن المعرفية وضمان العيش الكريم، من خلال مساعدتهن لبعث المشاريع وإعدادهن للانندماج في الحياة الاقتصادية.

✓ الوقاية من استقطاب الشباب وبحث الفكر التكفيري والتطرف الديني باستغلال المساجد والأنترنت والجمعيات المشبوهة، عبر المساهمة في مراقبة ومتابعة الأنشطة المشبوهة داخل السجون ودور العبادة واتخاذ الإجراءات الضرورية في شأنها مع احترام مبادئ حقوق الإنسان ومتابعة التغييرات الحاصلة في سلوك بعض أفراد المجتمع وميلهم نحو العزلة أو التطرف في أفكارهم.

✓ الوقاية من تمويل التطرف والإرهاب والعمل على تجفيف منابعه عبر مسالك التهريب والجريمة المنظمة والجمعيات المشبوهة، وخاصة عبر تطوير التشريعات ذات الصلة بتحويل الأموال ونقل العملة وتكثيف التعاون الدولي لمنع التنظيمات الإرهابية والعناصر المتطرفة من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي المباشر أو غير المباشر وذلك من خلال تبادل المعلومات مع الدول الصديقة والشقيقة حول التدفقات المالية المشبوهة ومسالك تبييض الأموال والتهريب.

✓ الوقاية من توفر حاضنة شعبية للإرهاب وذلك خاصة بإثراء مواقع شبكة الانترنت تخصص للرفع من درجة الوعي والتنبية من مخاطر التطرف والإرهاب بالتنسيق مع المنظمات الوطنية والمجتمع المدني والإعلام وكل هياكل الدولة بالاستئناس بالتجارب المقارنة، والمساهمة في إحداث وإثراء مراكز إنذار ومواقع إلكترونية للتوعية من مخاطر التورط مع الجماعات الإرهابية أو في الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود وإثراء المواقع المحدثة.

✓ حماية الأطفال من استقطابهم من قبل التيارات المتطرفة وتوظيفهم في العمليات الإرهابية من خلال الترفيع من عدد نوادي الأطفال المتنقلة لتغطية المناطق الداخلية والنائية ومواصلة إحداث فضاءات رياضية بمؤسسات الطفولة.

✓ كَوْكَمَة استغلال الفضاءات الشبابية والرياضية العمومية والخاصة وتحسينها ضد كل أشكال استقطاب الشباب وتجنيده عبر خلق جيل جديد من المؤسسات الشبابية والرياضية تجذب الشباب لممارسة هواياتهم من خلال أنشطة مستحدثة ومفيدة.

✓ وقاية الفئات النسائية من ذوات الاحتياجات الخصوصية من استقطاب التيارات المتطرفة وتوظيفهن في العمليات الإرهابية من خلال الإحاطة بالأمهات العازبات ووقاية المرأة من كل أشكال العنف والتمييز القائم على النوع الاجتماعي.

✓ إعداد مقاربة وطنية للتوقي من استقطاب عناصر جديدة عبر الانترنت من طرف الجماعات الإرهابية، والتقليص قدر الإمكان من تأثير الدعاية المتطرفة على الشباب دون المس من حرية النفاذ إلى الانترنت.

✓ تعزيز دور المرأة في الوقاية من التطرف من خلال القيام بدورات تأهيلية لفائدة الأمهات، بالمراكز الاجتماعية بالخارج.

✓ تعزيز إجراءات الوقاية لمكافحة تهريب المهاجرين والإتجار غير الشرعي للبشر وللبنائين ودعم التعاون الدولي والإقليمي في المجال من خلال مراقبة الوضعية الحالية للمعابر الحدودية والشروع في تطويرها.

✓ تعزيز التعاون الدولي خاصة في مجال التعاون القضائي والمساعدات الفنية وتبادل المعلومات عبر الانضمام إلى معاهدة بودابست لمكافحة الجرائم السيبرانية.

✓ تطوير قدرات مختلف المتدخلين في مجال مكافحة الإرهاب ومنع تمويله على غرار تدعيم وتطوير القدرات التقنية والعملياتية للوحدات الأمنية المكلفة بالتدخل وتطوير القدرات وآليات البحث في الجرائم الإرهابية.

✓ تطوير القدرات في مجال تأمين الحدود واستغلال الفرص المتاحة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للوقاية من تمويل التطرف والإرهاب عبر مسالك التهريب والجريمة المنظمة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تسلل عناصر إرهابية داخل التراب التونسي عبر الشريط الحدودي.

✓ تدعيم المنظومة القانونية لمقاومة كل أشكال التطرف والإرهاب من خلال ملائمة التشريع الوطني في مجال مكافحة الإرهاب مع الدستور

والمعاهدات الدولية المصادق عليها ومع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان واحترام سيادة القانون وعبر متابعة التطورات في الأنظمة القانونية المقارنة واقتراح التنقيحات والمراجعات الضرورية لمختلف النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمجال التوقي من التطرّف ومكافحة الإرهاب.

✓ تطوير منظومة التشريع الاجتماعي وملاءمتها مع التشريع الدولي.

✓ ملائمة ظاهرة عودة المقاتلين الإرهابيين التونسيين من بؤر التوتر مع التشريع الوطني في مجال مكافحة الإرهاب والدستور والمعايير الدولية ذات الصلة وتعزيز التعاون الدولي في مجال القضاء والمساعدات الفنية وتبادل المعلومات قصد التصدي للمخاطر التي تشكلها هذه الظاهرة، من خلال إعداد دليل في مختلف القرارات الأممية ذات الصلة المعتمدة مؤخرًا والعمل على تحيينها وإبلاغها إلى الوزارات المعنية والاستفادة من المعطيات المتوفرة لدى الهياكل الأممية والدولية في إطار تتبع القضايا للإرهابيين العائدين من بؤر التوتر.

✓ مراجعة وإحكام منظومة وهياكل المتابعة والمراقبة في الفضاءات الشبابية والرياضية من خلال بحث هيكل مستقل للرقابة الفنية والتنسيق مع هياكل الرقابة العمومية ووضع قاعدة بيانات للمؤسسات العمومية والخاصة في القطاعين الشبابي والرياضي وضبط وتحيين قائمة ذوي الشبهة وإعداد برنامج لمتابعتهم.

✓ إحداث قاعدة بيانات إحصائية محلية توفر البيانات المعتمدة في احتساب مؤشر التنمية الجهوية عبر تشخيص المنظومة الإحصائية المحلية ومن خلال تركيز وحدات إحصائية على المستوى المحلي.

✓ تطوير مجال الدراسات والإحصائيات بتكوين قاعدة بيانات تشمل مختلف المهاجرين وإنجاز دراسة حول العوامل المساهمة في ظهور السلوك المتطرّف لدى المهاجرين.

✓ تطوير تدخل الأخصائي الاجتماعي فيما يتعلق بالإحاطة بالمساجين داخل وخارج السجن من خلال ربط الصلة بعائلاتهم وإعداد سيرة ذاتية خاصة بكل مسجون من خلال توفير اعتماد خاص بإعادة إدماج المساجين يمكنهم من بحث مشاريع خاصة تساعدهم على إعادة الاندماج الاقتصادي

والاجتماعي وعبر تفعيل اتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية والمتعلقة بتأهيل وإدماج المساجين.

✓ الحد من خطورة المساجين المحالين من أجل قضايا الإرهاب وخاصة منهم العائدين من بؤر التوتر من خلال تعزيز التأمين والسلامة بالوحدات السجنية والإصلاحية وعبر تدعيم برامج التعهد الخاصة بهذه الفئة وذلك بمشاركة جميع المتداخلين بغية إصلاحهم وتهيئتهم للإفراج والإدماج.

✓ تغيير سلوك الموظف في مجال اليقظة والحيطه والتفطن والإبلاغ من خلال إعداد دليل الموظف في مجال اليقظة والحيطه والتفطن والإبلاغ وتوزيعه على الموظفين بالوزارة والمؤسسات تحت الإشراف.

✓ ضمان مشاركة المتساكنين في مختلف الأنشطة خاصة المرتبطة بالجماعات المحلية والعمل المحلي والجمعيات عبر إعداد النصوص التطبيقية لمجلة الجماعات المحلية.

## في الحماية

تمثلت خطط عمل الوزارات في ركن الحماية فيما يلي:

✓ تعزيز منظومة تأمين الحدود البرية والبحرية بتجهيز نقاط المراقبة بمعدات خصوصية متطورة ومن خلال تدعيم الفرق البرية والبحرية مع توفير الوسائل الضرورية.

✓ توفير معابر حدودية عالية السلامة وذات جودة عالية.

✓ تأهيل الموارد البشرية وتعزيز القدرات في مجال التأمين والسلامة.

✓ تطوير البنية التحتية والتجهيزات الفنية المتعلقة بالتأمين والسلامة.

✓ احداث خلايا دائمة لإدارة الأزمات من خلال وضع تصور لإحداث خلية دائمة لإدارة الأزمات والسعي للحصول على تمويلات لفائدتها.

✓ تحصين المجتمع من مخاطر الجمعيات ذات الأنشطة المشبوهة من خلال منع عمليات جمع التبرعات داخل الفضاءات الدينية.

✓ مزيد تعزيز إحكام تسيير المعالم الدّينية عبر التعجيل بوضع ورقمنة خارطة المسجدية ومنح بطاقة إطار مسجدي لكافة الإطارات المسجدية ورسكلة وتكوين وتأهيل المتفقدین مركزيا وجهويا.

✓ تأمين وحماية المؤسسات العمومية من العمليات الإرهابية.

✓ المساهمة في مراقبة التمويل العمومي للجمعيات على المستوى الجهوي والوطني من خلال وضع قاعدة معطيات حول الجمعيات الممولة من طرف الوزارة على المستوى الجهوي والوطني وبالخارج.

✓ التوقي من التطرف داخل الفضاءات السجنية وخارجها وتأهيل ذوي الاحتياجات الخصوصية لإدماجهم اقتصاديا واجتماعيا من خلال الإعداد والتأهيل لإدماج الفئات الخصوصية اجتماعيا واقتصاديا وعبر توفير الخدمات لفائدة الفئات الهشة وذوي الاحتياجات الخصوصية.

✓ ضبط وتحيين قائمة المنشآت والمؤسسات العمومية الحساسة على غرار السدود وخزانات توزيع المياه ومحطات تحلية المياه وخزانات الحبوب وإعداد مخطط لحمايتها من العمليات الإرهابية عبر تشخيص وضعية السلامة والأمن بالمنشآت العمومية.

✓ وضع برنامج وطني شامل لترشييد استخدام وسائل تكنولوجيا الاتصال مع تدعيم وسائل الرصد والمراقبة من خلال تشخيص استعمال وسائل التكنولوجيات الحديثة من معدات وشبكات ومدى تأهيلها من ناحية التحكم فيها ومدى استجابة آليات الرقابة الإلكترونية المركزة بالمنشآت والمؤسسات العمومية وعبر تطوير أمن شبكات الحاسب باستخدام أنظمة التشفير المتقدمة والجدران النارية في الشبكات.

✓ تنظيم دخول وخروج الموظفين إلى مقرات العمل عبر إعداد الشارات الخاصة بالموظفين بالوزارات والمؤسسات العمومية.

✓ إحكام عمليات دخول الزائرين للوزارات والمؤسسات العمومية عبر إعداد دليل إجراءات مبسط لفائدة أعوان الحراسة بالمقرات الإدارية وانتداب أعوان حراسة بالعدد الكافي وتوفير آلات المراقبة وتركيزها بمقرات الوزارات والمنشآت العمومية.

✓ تدعيم القدرات لمجابهة عمل إرهابي يستهدف السجون ومراكز الإصلاح والمنشآت التابعة لمؤسسة السجون والإصلاح والمحاكم والأفراد عبر تعزيز القدرات العملية والإجرائية للحماية من عمل إرهابي وتعبئة الإمكانيات اللوجستية للرد على عمل إرهابي وتدعيم منظومة المراقبة الالكترونية بالمنشآت العدلية والمحاكم.

## في التتبع:

ارتكزت خطط عمل الوزارات في ركن التتبع أساسا على ما يلي:

✓ تطوير طرق وأساليب متابعة تحركات العناصر الإرهابية أو المشبوهة بالتطّرف والإرهاب.

✓ تطوير التعاون الثنائي ومتعدّد الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز قدرات الوحدات الأمنية اعتباراً لطبيعة الجرائم الإرهابية العابرة للحدود من خلال العمل على تعزيز برامج الدعم الأوروبية لتونس خاصة في إطار الحوار السياسي رفيع المستوى بين تونس والاتحاد الأوروبي في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب وإعادة هيكلة قطاع الأمن وتحصيره وجعله مواكبا للتطوّرات الدولية، وتكثيف الدورات التكوينية لفائدة القوات الأمنية والاستفادة من الخبرات والتجارب الأخرى في مجال الاستعلام.

✓ دعم التعاون القضائي على المستويين الإقليمي والدولي في مجال التحقيقات العدلية طبقا للتوصيات والقرارات الأممية الصادرة في المجال عبر تعزيز قدرات السلطات المختصة في مجال التحقيقات والتتبعات العدلية للقضايا الإرهابية المعقدة، بما في ذلك دعم القدرات في مجال تجميع المعلومات والتصرف فيها وتطوير التقنيات المستعملة في إطار عمليات الاستنطاق والتحقيق وتسهيل إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة.

✓ تبادل المعلومات المدرجة في قاعدة البيانات المتعلقة بوثائق السفر المفقودة أو المسروقة أو المزورة ودفع التعاون في مجال العمليات المسجلة بالمعابر الحدودية لإحباط أنشطة الشبكات الإجرامية التي توفر ووثائق سفر مزورة للمهاجرين غير الشرعيين واستعمالها في أغراض إرهابية من خلال العمل على حسن استغلال قوائم المفتش عنهم (القوائم السوداء) من

قبل بعثاتنا بالخارج وعبر إيلاء الأهمية القصوى للبلاغات الدولية المتعلقة بفقدان جوازات السفر للحيلولة دون استعمالها من قبل التنظيمات الإرهابية.

✓ دعم الهياكل المكلفة بمكافحة التطرّف والجريمة الإرهابية وتطوير التنسيق بينها على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي من خلال دعم الهياكل القضائية المكلفة بمكافحة التطرّف والجريمة الإرهابية والجرائم المتصلة بها ودعم التنسيق والتعاون على المستوى الوطني والدولي.

## في الردّ:

تمثلت خطط عمل الوزارات في ركن الردّ فيما يلي:

✓ الاستجابة للطلبات الواردة بخصوص الانتفاع بالسكن الاجتماعي لفائدة عائلات شهداء أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة جراء الاعتداءات الإرهابية عبر الإسراع بدراسة الملفات المحالة على لجنة إسناد المنافع.

✓ تطوير التدخل العمليّاتي عند حدوث عمليات إرهابية من خلال تركيز خلية أزمة بقيادة موحدة وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل التجارب في الرد عند حدوث عمليات إرهابية.

✓ تطوير القدرة على الاتصال والتواصل في التعامل مع العمليات الإرهابية من خلال تطوير مكاتب الإعلام والاتصال بالوزارات المعنية والتنسيق مع الهياكل الإعلامية الوطنية والأجنبية لتبادل الخبرات في التعامل مع الأحداث الإرهابية.

✓ تطوير القدرة على كشف ملبسات العمليات الإرهابية عبر تطوير التكوين في مجال البحث في جرائم الإرهاب وتكثيف التربصات والدورات التدريبية المتخصصة بالداخل والخارج.

✓ تطوير التدخل العمليّاتي عند حدوث عمليات إرهابية مع احترام الحقوق الأساسية طبقاً لمقتضيات الدستور وما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من خلال تعزيز الإمكانيات البشرية والمادية لوحدات مكافحة الإرهاب وتركيز قطاعات عملياتية لمكافحة الإرهاب.

الفكر البناء يقضي على الإرهاق



1

## 2 النشاط التنظيمي: تفعيل المنظومة الوطنية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة



أسند الفصل 68 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار حرص تونس على الوفاء بالتزاماتها الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها.

كما نص الفصل 103 من نفس القانون أنه على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهيكل والجهات الأمم المتحدة المختصة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل ومنع إتاحة أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات، وتضبط بأمر حكومي إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأمم المتحدة المختصة.

وتأتي هذه الصلاحيات المسندة للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تطبيقاً لـ:

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك في 09 ديسمبر 1999)  
المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 99 لسنة 2002 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002.

- التوصيات الخاصة الصادرة عن اللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وخاصة التوصية عدد 6 المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب والتوصية عدد 7 المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تفرض على الدول الأعضاء تركيز منظومة وطنية لمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وخاصة القرار عدد 1267 لسنة 1999 والقرار عدد 1373 لسنة 2001 والقرار عدد 2253 لسنة 2015 المتعلقة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله، والقرارات عدد 1718 لسنة 2006 وعدد 1874 لسنة 2009 وعدد 2087 لسنة 2013 وعدد 2094 لسنة 2013 الخاصة بمنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

## 1.2 - تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة

عرفت المنظومة القانونية المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة مراجعة عميقة بصدور القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

وقد اكتملت المنظومة القانونية المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بعد أن بادرت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالاشتراك مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة واللجنة التونسية للتحليل المالية بإعداد مشاريع الأوامر الحكومية الضابطة لإجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأمم المتحدة المختصة بمنع تمويل الإرهاب تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 103 من القانون المذكور التي تقتضي بأن «تضبط بأمر حكومي إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأمم المتحدة المختصة».

فكان ان صدر الأمر الحكومي عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 4 جانفي 2018 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأمم المتحدة المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب، الذي تم إلغاؤه بمقتضى الأمر حكومي عدد 72 لسنة 2019 مؤرخ في 1 فيفري 2019 يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة

عن الهياكل الأمنية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والذي تم إلغاؤه أيضاً بمقتضى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 مؤرّخ في 17 ماي 2019 يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأمنية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، والذي عرف بدوره تنقيحاً بمقتضى الأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 المؤرّخ في 31 ماي 2019.

كما صدر الأمر الحكومي عدد 524 لسنة 2019 المؤرّخ في 17 جوان 2019 المنقح والمتمم للأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 المؤرّخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلّق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها بما سيوفر إطاراً لتعزيز مواردها البشرية وتحسين قدراتها لتفعيل منظومة تجميد الأموال.

## 2.2 - إعداد قائمة وطنية في الأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية

تطبيقاً لأحكام الفصل 103 من القانون الأساسي المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أعدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قائمة وطنية في الأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية وذلك بعد أن أصدرت 108 قراراً في تجميد أموال وموارد اقتصادية لأشخاص وتنظيمات وكيانات مرتبطة بالإرهاب، وقد استندت اللجنة في اتخاذ قراراتها على أسباب معقولة توحى بارتكاب جرائم إرهابية أو محاولة ارتكابها أو المشاركة فيها أو تسهيل ارتكابها أو التحريض عليها أو أية كيانات يملكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص أو الكيانات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة والأشخاص أو الكيانات التي تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم أو أي مجموعات مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم، وذلك بناء على معطيات ومعلومات توفرت لديها من قبل السلط الأمنية والإدارية والقضائية.

ويتمثل التجميد في فرض حظر مؤقت على الأموال والأصول يشمل منع استخدامها أو تحويلها أو نقلها أو الوصول إليها، ويهدف إلى تجفيف منابع تمويل الإرهاب من خلال القيام برقابة صارمة على التدفقات المالية المشبوهة.

وقد اتخذت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لأول مرة وبتاريخ 09 نوفمبر 2018 عدد 23 قرار تجميد أموال وموارد اقتصادية لأشخاص مرتبطين بالإرهاب، وتم نشر هذه القرارات بالرائد الرسمي عدد 91 لسنة 2018 واتجتها للعموم على موقع اللجنة «www.cnict.tn».

أما الدفعة الثانية من قرارات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية فقد كانت بتاريخ 24 ديسمبر 2018 وشملت 40 شخصاً طبيعياً وتنظيماً واحداً مرتبطين بالإرهاب، وقد تم إصدار قرارات التجميد في شأنهم ونشرها بالرائد الرسمي عدد 104 لسنة 2018.

وفي إطار عملها المتواصل للتصدي لتمويل الإرهاب وتجفيف منابعه اتخذت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب دفعة ثالثة من قرارات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية شملت 39 شخصاً طبيعياً مرتبطين بالإرهاب وذلك بتاريخ 02 أبريل 2019.

وقررت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 21 جوان 2019 تجميد أموال وأصول عدد 03 أشخاص طبيعيين وجمعية واحدة وذلك قبل أن تتخذ بتاريخ 19 سبتمبر 2019 قراراً في تجميد أموال شخص طبيعي آخر.

| عدد قرارات التجميد | التاريخ        |
|--------------------|----------------|
| 23                 | 09 نوفمبر 2018 |
| 41                 | 24 ديسمبر 2018 |
| 39                 | 02 أبريل 2019  |
| 04                 | 21 جوان 2019   |
| 01                 | 19 سبتمبر 2019 |

قرارات التجميد الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

وعملاً بأحكام الفقرة د من الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 والمنقح والمتمم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019 والمتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل

انتشار أسلحة الدمار الشامل، والتي تنص على أن «تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مراجعة القائمة الوطنية بشكل دوري ومرة كل ستة أشهر على الأقل وذلك بقصد تحيين أو حذف اسم أي شخص أو كيان مدرج بها حسب الضرورة والاقتضاء على ضوء معلومات أو معطيات جديدة»، اتخذت اللجنة عدد 171 قراراً في تجديد تجميد أموال وموارد اقتصادية لأشخاص وتنظيمات مرتبطة بالجرائم الإرهابية، مثلاً هو مبين بالجدول البياني التالي:

| عدد قرارات تجديد التجميد | التاريخ        |
|--------------------------|----------------|
| 23                       | 06 ماي 2019    |
| 41                       | 21 جوان 2019   |
| 39                       | 19 سبتمبر 2019 |
| 23                       | 30 أكتوبر 2019 |
| 45                       | 18 ديسمبر 2019 |

قرارات تجديد التجميد الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

### 3.2 - تعميم قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

تطبيقاً لأحكام الفصل 103 من القانون الأساسي المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وللأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 والمنقح والمتمم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019 والمتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأهمية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تعهدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالنشر الفوري لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة القرار 1267 لسنة 1999، وإعلام المؤسسات المالية والشركات والمهنة غير المالية المحددة بتنفيذها في الآجال المحددة قانوناً، كما تعهدت اللجنة بالنشر على موقعها الإلكتروني

لكل إضافة أو تعديل أو حذف من القائمة الأسمية وإعلام الجهات المعنية بالتنفيذ بذلك.

وفى إطار الصلاحيات المخولة لها المتعلقة بإمكانية تقديم مقترحات الإدراج للهيئات الأسمية ذات الصلة، تقدمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمقترح إلى لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن يتعلق بإدراج عدد 09 أشخاص ذوي الجنسية التونسية بقائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (داعش-القاعدة).

وتلقت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من أمين المظالم وبالطرق الدبلوماسية ثلاث (03) مطالب حذف من قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، حيث تم التنسيق مع الجهات المعنية ومد الجهة الأسمية بالمعلومات والمعطيات المطلوبة والمتوفرة.

كما تلقت اللجنة أيضا مطالب رسمية من أشخاص مدرجين بالقائمة الأسمية حول طلب استعمال جزئي لأموالهم المجمدة، حيث تم التنسيق مع الجهات المعنية واتخاذ الإجراءات الضرورية في الغرض.

وضمننا لاحترام الآجال المحددة قانونا والمتعلقة بإجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأسمية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل خاصة وأن التحيينات التي تطرأ على القائمة الأسمية تصدر بتوقيت نيويورك، أحدثت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب خلية استمرار قارة تتكون من ممثلين عن الكتابة القارة للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مهمتها التنسيق المستمر مع ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية لتبادل المراسلات الواردة من قبل البعثة الدبلوماسية القارة بمجلس الأمن بصفة حينية عبر البريد الإلكتروني.

## 4.2 - تدعيم القدرات

إن الإجراءات المعقدة والآجال الصارمة التي حددها الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 والمنقح والمتمم بمقتضى الأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019 والمتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأسمية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، تطلب تدعيم قدرات كل الأطراف المتدخلة في

منظومة تجميد أموال وأصول الأشخاص المرتبطين بالجرائم الإرهابية، ووضع برامج تكوين لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وموظفي كتابتها القارة والأشخاص والجهات المعنية بالتنفيذ.

#### 1.4.2 - الورشات التكوينية

اشتغلت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على تكوين كل الأطراف المتدخلة في منظومة تجميد الأموال وخاصة أعضاء اللجنة والجهات المعنية بالتنفيذ.

وفى هذا الإطار شاركت اللجنة أو نظمت الدورات التكوينية والندوات التالية:

- يومي 16 و17 جانفي 2017: المشاركة في دورة تدريبية بمقر البنك المركزي نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب للأمم المتحدة لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية وممثلين عن مصالح التشريع والقانون برئاسة الحكومة وممثلي وزارات العدل والداخلية والمالية حول أفضل الممارسات لتطبيق قرارات لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المتعلقة بتجميد أموال الأشخاص والتنظيمات الإرهابية، تم من خلالها الاطلاع على التجربتين الفرنسية والبلجيكية في هذا المجال.

- يومي 12 و13 أفريل 2018: نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بالشراكة مع الجهات التونسية المعنية وبمساهمة دولية من كل من فرنسا والاتحاد الأوروبي، ملتقى دوليا حول تجميد أموال الإرهابيين بالمدرسة الوطنية للإدارة بتونس. وتم خلال الملتقى التعريف بالمنظومة الوطنية لتجميد أموال الإرهابيين وبالأدوار المحمولة على مختلف الجهات المعنية بالتنفيذ مع الاطلاع على تجارب الدولية في المجال قدمها مسؤولون من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وفرنسا وإيطاليا ولبنان. وشهد الملتقى مشاركة مسؤولين حكوميين وديبلوماسيين وخبراء من تونس ومن عدد من الدول الصديقة.

- من 03 إلى 05 جويلية 2018: نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNOCT) والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن للأمم المتحدة (CTED)، تنظيم ورشة عمل تكوينية حول «تفعيل منظومة تجميد أموال الإرهابيين»، بمشاركة 40 مسؤولاً من أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ووزارات وهيكل رقابة

على القطاع المالي، تم خلالها تكوين مختلف المتدخلين حول المتطلبات العملية لتركيز المنظومة الوطنية لتجميد أموال الإرهابيين.

- يوم 18 ديسمبر 2019: تنظيم ندوة بمقر البنك المركزي التونسي، حول تجميد أموال وأصول الإرهابيين بالشراكة مع سفارة إيطاليا بتونس وذلك للاستئناس بالتجربة الإيطالية في مجال التحقيقات المتعلقة بجرائم تبيض الأموال وتمويل التنظيمات المتطرفة والإرهابية.



18 ديسمبر 2019: فعاليات الندوة التي التأم بمقر البنك المركزي التونسي حول تجميد أموال وأصول الإرهابيين



من 03 إلى 05 جويلية 2018: ورشة عمل تكوينية حول «تفعيل منظومة تجميد أموال الإرهابيين»

## 2.4.2 - الأيام التحسيسية والإعلامية

نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أياما إعلامية وتحسيسية حول المنظومة الوطنية لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والتنظيمات والكيانات الإرهابية.

فبالتعاون مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية تم خلال شهر نوفمبر 2018 وشهر فيفري 2019 بمقر البنك المركزي التونسي، تنظيم أيام إعلامية لفائدة المؤسسات المالية التونسية ممثلة في نقاط الاتصال مع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، حيث تم حث المؤسسات المالية على اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ قرارات التجميد سواء تلك الصادرة عن الهيكل الأمم المتحدة المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو التي تصدر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

ونظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع اللجنة التونسية للتحاليل المالية يوم الاثنين 22 أبريل 2019 بمدينة الثقافة، يوما إعلاميا حول مكافحة تمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح، حضره السيد عميد عدول الإشراف والسيد عميد الخبراء المحاسبين وعدد من عدول الإشراف والخبراء المحاسبين والوكلاء العقاريين وتجار المصوغ وممثلي القطاعات والأعمال المهنية غير المالية المحددة وممثلي وزارات الداخلية والمالية والتجارة والسياحة، وذلك بهدف التعريف بمنظومة

مكافحة تمويل الإرهاب ومنع انتشار السلاح وحثّ المؤسسات والقطاعات المعنية بالتنفيذ على التطبيق الفعلي للواجبات المحمّلة عليها للتصدي للمخاطر المتأتمية من تمويل الإرهاب والتسلح.

كما نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع اللجنة التونسية للتحليل المالية يوم الخميس 18 جويلية 2019 بمقر البنك المركزي التونسي، يومًا إعلاميًا حول المنظومة الوطنية لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والتنظيمات والكيانات الإرهابية، وذلك لفائدة الجهات الرقابية والأمنية والإدارية.

وقصد التعريف بمنظومة العقوبات المالية المستهدفة تولت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تأثيث العديد من المنابر التلفزية والإذاعية والندوات الصحفية وذلك للتعريف بالمجهودات المبذولة في تركيز منظومة العقوبات المالية المستهدفة.

وشكل الموقع الرسمي للجنة وصفحات التواصل الاجتماعي (Facebook, Twitter) والبريد الإلكتروني، عناصر هامة في تحقيق التواصل بين اللجنة ومختلف المتفاعلين (الجهات المعنية بالتنفيذ، الأشخاص والتنظيمات المعنية بالتجميد...).

وتم تركيز منصة الكترونية تمكن من تحديد عدد النافذين للموقع الرسمي ورابط ذكي يمكن من تصنيفهم حسب القطاعات المهنية التي ينتمون إليها، والتي يتم استغلالها في مجال الإحصاء.



01 فيفري  
2019: يوم  
إعلامي  
لفائدة  
المؤسسات  
المالية

## 5.2 - المبادئ التوجيهية بشأن تفعيل المنظومة الوطنية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة

أمام ضبط الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 لإجراءات معقدة وآجال محددة ومضبوطة لتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأمم المتحدة المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أعدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مبادئ توجيهية تضمنت تعريفا للعقوبات المستهدفة وخصائصها والمقتضيات القانونية التي يخضع لها تجميد الأموال وتحديد الأموال المعنية بالتجميد وتحديد الأشخاص المعنيين بالتنفيذ وتحديد مجالات تدخل كل الأطراف ذات العلاقة بتفعيل منظومة تجميد أموال الإرهابيين والإجراءات الواجب إتباعها من قبل اللجنة ومن قبل المؤسسات المالية والمؤسسات المالية غير المحددة والجهات الإدارية والرقابية في كل مراحل تجميد الأموال، والضمانات الممنوحة للأشخاص المشمولين بالتجميد من جهة وللأشخاص غير المشمولين بالتجميد من جهة أخرى.

هذا وقد تم تعميم المبادئ التوجيهية ونشرها على موقع الواب الخاص باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب خلال شهر سبتمبر 2019 وذلك عملاً بأحكام الفصل 7 «خ» من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 الذي ينص على أن تتولى اللجنة «نشر مبادئ توجيهية على موقعها الإلكتروني للمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة وأي شخص أو كيان آخر بشأن التزاماتهم بتجميد ورفع التجميد عن الأموال وفقاً لأحكام الفصول 8 و9 من هذا الأمر الحكومي».

## 6.2 - المساهمة في إخراج تونس من قائمة الدول المدرجة تحت متابعة مجموعة العمل المالي

أدت الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لتركيز منظومة العقوبات المالية ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار التسليح إلى تمكين تونس من تحسين ترقيم الامتثال الفني المتعلق بالتوصية الأساسية عدد 6 لمجموعة العمل المالي (GAFI)، والمساهمة في

**// تركيز منظومة وطنية متكاملة في تجميد أموال الإرهابيين ساهم في إخراج تونس من قائمة الدول المدرجة تحت متابعة مجموعة العمل المالي //**

تحويلها من قائمة الدول «عالية المخاطر» إلى قائمة الدول «الخاضعة للرقابة» مما يجعلها غير معنية بإجراءات العناية المشددة والإجراءات المضادة.

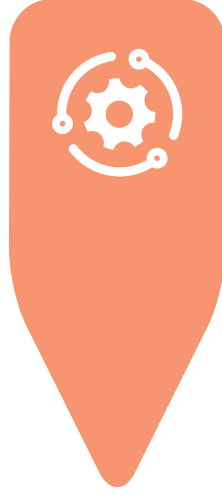
وبالتزامها بتنفيذ خطة عمل مجموعة العمل المالي «GAFI» لتطوير منظومة العقوبات المالية المستهدفة تكون اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قد ساهمت في القرار الذي اتخذته مجموعة العمل المالي في جلستها العامة المنعقدة بباريس من 16 إلى 18 أكتوبر 2019 والقاضي بإخراج تونس من قائمة الدول المدرجة تحت متابعة مجموعة العمل المالي، وذلك على ضوء تقرير الزيارة الميدانية التي أجريت بتونس من قبل مجموعة العمل المالي يومي 16 و17 سبتمبر 2019 والذي عكس التقدم الملحوظ الذي حققته الجمهورية التونسية في تلافي أوجه القصور المتعلقة بمنظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



ندوة صحفية  
للإعلان  
عن انتهاء  
الحكومة من  
تنفيذ خطة  
مجموعة  
العمل المالي

ا

## 3 الشراكات، تبادل الخبرات والتعاون الدولي



عملاً بأحكام الفصلين 68 و69 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار القيام بالمهام التي أسندتها لها المشرع التعاون مع المنظمات الدولية ومكونات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الإرهاب ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال.

كما تتعاون اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها. ويتوقف التعاون على احترام مبدأ المعاملة بالمثل.

ولم تكن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب منذ انطلاق نشاطها في معزل عن كل الفاعلين في مجال مكافحة الإرهاب إذ حرصت على بناء شبكة وطنية ودولية.

## 1.3 - التعاون على المستوى الدولي

سعت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب منذ تأسيسها إلى إرساء وبناء شراكات على المستوى الدولي لتنفيذ برامجها والاستفادة من الممارسات الجيدة وذلك من خلال تطوير التعاون الثنائي مع عدد من الدول والتعاون متعدد الأطراف مع المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

وقد حظيت مشاركة اللجنة في مختلف التظاهرات الدولية بمتابعة واهتمام واسعين مما أسهم في دعم انفتاحها وإشعاعها وشكل أرضية خصبة لتعزيز علاقات التعاون وآليات التواصل والشراكة مع الدول الصديقة وتعزيز فاعليتها في المنظمات الدولية.

### 1.1.3 - التعاون الثنائي

#### أ. - التعاون التونسي الفرنسي



ديسمبر 2018:  
من فعاليات  
الملتقى  
التونسي  
الفرنسي  
حول سياسات  
وبرامج التوقي  
من التطرف  
العنيف.

انطلق التعاون التونسي الفرنسي على إثر ملتقى حول سياسات وبرامج التوقي من التطرف العنيف والتعاطي المبكر مع الأشخاص المعرضين للتطرف وذلك يومي 05 و06 ديسمبر 2018 بجامعة القيروان بالشراكة مع سفارة فرنسا بتونس.

وكان رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قد أدى زيارة إلى باريس يوم 3 ماي 2018، بدعوة من السيدة الكاتبة العامة للجنة الوزارية المشتركة الفرنسية للوقاية من الجنوح والتطرف، حيث تم بالمناسبة إبرام مذكرة تفاهم بين الجانبين لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد ضمنيا لفترات متتالية لثلاث سنوات من جهة، وعقد الاجتماع الأول للفريق المشترك للتعاون وإجراء لقاءات ثنائية تونسية فرنسية في مجال مكافحة الإرهاب والوقاية من التطرف العنيف من جهة أخرى.

وتهدف مذكرة التفاهم إلى وضع المبادئ العامة للتعاون بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب واللجنة الوزارية المشتركة الفرنسية للوقاية من الجنوح والتطرف وتحديد أشكاله.

ويتعاون الطرفان في المجالات ذات الاهتمام المشترك وخاصة:

- كَوْنُمة وتنسيق هياكل وبرامج الوقاية من التطرف العنيف.
- برامج التعاطي مع الأشخاص العائدين من مناطق النزاع.
- آليات الإحاطة بالأشخاص المهددين أو ضحايا الإرهاب والتطرف العنيف وخاصة القصر.
- التصدي للدعاية الإرهابية على الأنترنت.
- التوعية والتواصل والتعاون مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في علاقة بظواهر الإرهاب والتطرف العنيف.

ويتخذ التعاون بين الطرفين الأشكال التالية:

- تبادل المعلومات والتجارب وأفضل الممارسات.
- وضع وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع مشتركة.
- التنظيم المشترك للندوات والملتقيات وورشات العمل.
- دعم أنشطة البحث العلمي.
- التكوين وتنمية الكفاءات.

## ب. التعاون التونسي الإيطالي

تم الاستئناس بالتجربة الإيطالية في مجال التحقيقات المتعلقة بجرائم تبويض الأموال وتمويل التنظيمات المتطرفة والإرهابية عبر التعاون الثنائي بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والسفارة الإيطالية بتونس حيث تم تنظيم ندوات آخرها الندوة المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2019 حول تجميد أموال وأصول الإرهابيين.



18 ديسمبر  
2019: ندوة  
حول تجميد  
أموال وأصول  
الإرهابيين بمقر  
البنك المركزي  
التونسي.

## ت. - التعاون التونسي الكندي

تم المشروع في إنجاز مشروع « دعم شبكة الخبراء من ممارسي مكافحة التطرف العنيف » الذي تشرف على قيادته اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وتحت إشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة بدعم من الحكومة الكندية.

ويهدف هذا المشروع إلى إنجاز خارطة للمبادرات والمشاريع في مجال التوقي من التطرف العنيف ومكافحته للمساعدة على أخذ القرار والتشبيك بين الممارسين.

كما أن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تسعى من خلال التعاون الثنائي إلى الاستفادة من التجربة الكندية في مجال الإشعار المبكر والتعاطي مع التطرف.

## ث. - التعاون التونسي البريطاني:

تمثل التعاون التونسي البريطاني في توفير الدعم التقني عبر مكتب AKTIS STRATEGY الذي ساعد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في مرافقة الوزارات

في إعداد خطط عملها من خلال صياغة دليل منهجي في الغرض ووضع منظومة تقييم ومتابعة لخطط العمل الوزارية.

كما تم، في إطار الشراكة، تطوير قدرات مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الوقاية من التطرف العنيف عبر تنظيم ورشات عمل جهوية لتكوينهم في المجال وكذلك في كيفة صياغة المشاريع وتنفيذها ومتابعتها.

### ج. - التعاون التونسي السويسري

انطلق التعاون التونسي السويسري منذ نوفمبر 2016 باستقبال اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ممثلين عن سفارة الكنفيدرالية السويسرية بتونس والذي يأتي في إطار استكمال المشاورات التي انطلقت منذ إمضاء السيد رئيس الجمهورية يوم 18 فيفري 2016 بمدينة بارن على «إعلان النوايا بين تونس وسويسرا حول الوقاية من التطرف العنيف»، وتواصل بزيارة السيدة سفيرة سويسرا بتونس والمسؤولين المكلفين بالوقاية من التطرف العنيف إلى اللجنة، انتهاء بزيارة السيد وزير الخارجية السويسري إلى تونس يوم 8 نوفمبر 2016 وإطلاقه على عدد من البرامج التي تمويلها الحكومة السويسرية في بعض الأحياء بتونس العاصمة بالاشتراك مع المجتمع المدني لمزيد فهم الظاهرة الإرهابية والتوقي منها. وتجسد التعاون التونسي السويسري أساساً من خلال تمويل السفارة السويسرية لمشروع التوقي من التطرف العنيف في تونس «مشروع ترابط: التماسك لمنع العنف» باعتماد مقاربات إنمائية تعتمد على حقوق الإنسان، وذلك بهدف المساهمة في دعم صمود الدولة التونسية والمجتمع التونسي للوقاية من التطرف العنيف.

على صعيد آخر، كان للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب برنامج تعاون مع الكنفيدرالية السويسرية وبالشراكة مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لتطوير الخطة الاتصالية للجنة لمزيد التعريف بها وبمهامها وبأنشطتها وبرامجها وبرؤيتها وبقيمتها وتدعيم القدرات لضمان حسن التواصل مع وسائل الإعلام والاتصال، عبر تنظيم دورات تكوينية في الاتصال المؤسسي لخلية الإعلام باللجنة.

### 2.1.3 - التعاون متعدد الأطراف

#### أ. - التعاون والشراكة مع منظومة الأمم المتحدة

#### البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة



بدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تونس إلى تنظيم ورشة لغرض «المراجعة التحليلية للعوامل المؤدية إلى التطرف العنيف في تونس في سنوات

2010» التي نشرها مكتب المنسق المقيم لمنظومة الأمم المتحدة في تونس في نوفمبر 2017 لدعم اكتساب واستيعاب المعارف وصياغة سياسات عمومية في مجال الوقاية من التطرّف العنيف.

كما مول البرنامج مشاركة وفد تونسي في الندوة الإقليمية حول «تطبيق نهج الرؤى السلوكية في مجال الوقاية من التطرّف العنيف التي انتظمت بالأردن من 12 إلى 14 ديسمبر 2017»

وأضمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وثيقة عمل مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وذلك في 10 ماي 2018 حول مشروع التوقي من التطرّف العنيف في تونس «مشروع ترابط: التماسك لمنع العنف» باعتماد مقاربات إنمائية تعتمد على حقوق الإنسان، وبتمويل من السفارة السويسرية وذلك بهدف المساهمة في دعم صمود الدولة التونسية والمجتمع التونسي للوقاية من التطرّف العنيف. ويهدف المشروع إلى:

- الدعم المؤسّساتي للحكومة التونسية في مجال التوقي من التطرّف العنيف.  
- تعزيز مشاركة الجهات غير الحكومية من مجتمع مدني وقطاع خاص وفاعلين محليين لدعم المقاربة الشاملة للمجتمع التونسي في مجال التوقي من التطرّف العنيف.

ويمتد المشروع على مدى 03 سنوات من سنة 2018 إلى غاية سنة 2021. وقد انطلق المشروع من خلال تنظيم ورشة عمل يومي 26، 27 ديسمبر 2018 بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومنظومة الأمم المتحدة بتونس لتحديد الأولويات الوطنية في مجال الوقاية من التطرّف العنيف والتطرق إلى حاجيات الوزارات الأعضاء في اللجنة لدعم قدراتها لتنفيذ خططها القطاعية في المجال. وتتالت الاجتماعات التشاورية والتنسيقية لتحديد مجالات التدخل الرئيسية للمشروع والشراكات الاستراتيجية الداعمة لها. ومثلت سنة 2019 الانطلاقة الفعلية للمشروع من خلال صياغة برنامج عمل سنوي تمحور حول:

(1) - تحديد الأولويات الوطنية في مجال الوقاية من التطرّف العنيف ومتابعة تنفيذها ودعم قدرات اللجنة

\* تنظيم ورشة تخطيط استراتيجي لتفعيل الأولويات الوطنية في مجال الوقاية من التطرّف العنيف في توافق مع البرنامج المشترك للأمم المتحدة.

\* تنظيم اجتماع تقني لصياغة أنشطة البرنامج المشترك للوقاية من التطرف العنيف في تونس (8-9 ماي 2019) بمشاركة ممثلين عن 7 وكالات للأمم المتحدة وخبراء دوليين في مجالات دعم ضحايا الإرهاب، المقاربات متعددة الاختصاصات المحلية للوقاية من التطرف العنيف والاتصال الاستراتيجي.

وقد أثمر الاجتماع عن تجميع الأنشطة ضمن ثلاثة محاور أساسية:

- دعم برنامج العمل الوطني للوقاية من التطرف العنيف للوزارات الرئيسية.
- دعم منظمات المجتمع المدني ومأسسة مقاربة الوقاية من التطرف العنيف على المستوى المحلي بما في ذلك الاتصال الاستراتيجي.
- دعم معارف ومهارات المتدخلين الرئيسيين.

\* تنظيم جلسة حوار حول التوصيات والمعايير الدولية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوقاية من التطرف العنيف بمشاركة ممثلين عن المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

\* تنظيم أيام دراسية حول « حقوق الإنسان، الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب: أي دور لوسائل الإعلام والمجتمع المدني، 02-03 ماي 2019 »

\* توفير الدعم اللوجستي ووسائل العمل للجنة بتمويل شراءاتها من أثاث وتجهيزات إعلامية.

## (2) - إنشاء صندوق لتمويل البحوث

تم إرساء برنامج تعاون بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والإدارة العامة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإنشاء صندوق تمويل بحوث يعزز الفهم المشترك للمصطلحات المتصلة بالتطرف العنيف واستراتيجيات الوقاية منه بهدف:

- فهم الديناميكيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي من شأنها أن تغذي التطرف العنيف وذلك بناء على أدلة تجريبية مثبتة من الواقع.
- تحديد وإبراز النهج والمقاربات المبتكرة للتدخلات الوقائية المتلائمة مع الواقع التونسي والتي من شأنها أن تعزز وتشجع على استراتيجيات شاملة وتشاركية تحترم حقوق الإنسان والمقاربات التنموية.
- دعم ومرافقة إنشاء شبكة خبراء تجمع بين الباحثين والممارسين في مجال الوقاية من التطرف العنيف حول إطار للتبادل وتقاسم التجارب.

- تمويل ورقات بحثية قصيرة 18000 كلمة حول التوقي من التطرف العنيف مع التركيز على دعم المشاريع البحثية التي تتبنى نهجا تشاركيا بين مجال البحوث والعمل الميداني واقتراح حلول مبتكرة وتسعى إلى التحسيس بأهمية العمل الوقائي في مجال التطرف العنيف.



ومثل الصندوق مدخلًا لإطار جديد للشراكة بين الهياكل العمومية والمجتمع المدني والأوساط العلمية والشركاء التقنيين والماليين، وتم إطلاق الإعلان عن التنافسية في جويلية 2019 لدعم 10 مشاريع بحثية حول التوقي من التطرف العنيف.

وقد ساهمت ورشة العمل التشاورية حول مجالات اهتمام الصندوق في تحديد استراتيجية تنفيذ المشاريع البحثية وتحديد مواضيع البحوث التي تتمحور حول التنشئة الاجتماعية والعنف، أنظمة الأمن والعدالة، الأنظمة التعليمية من تقييم التدخلات في مجال الوقاية من التطرف العنيف والمحيط الاقتصادي.

### (3) - إرساء نقاط اتصال للجنة

شرعت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في تركيز نقاط الاتصال الخاصة بها يعهد إليها التنسيق فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب على المستوى الجهوي وملائمة توجهاتها الاستراتيجية مع السياق المحلي لاسيما من خلال صياغة خطط جهوية للوقاية من التطرف العنيف.



وقد تم تخصيص أول اجتماع لأعضاء هذه الشبكة للتعريف باللجنة وبالاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب والتكوين حول الوقاية من التطرف العنيف وتبادل حول دور ومهام نقاط الاتصال وذلك أيام 10، 11، 12 ديسمبر 2019.

#### (4) - إطلاق المرحلة التحضيرية لإنشاء منصات ثلاثية وطنية وجهوية في مجال الوقاية

عقدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب سلسلة من الاجتماعات التشاورية والحوارات على المستويين الوطني والجهوي بولاية مدين حول آليات إنشاء منصات ثلاثية وطنية وجهوية تجمع بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل تعزيز الجهود الوطنية للوقاية من التطرف العنيف.



#### (5) - مسح حول حالة التماسك الاجتماعي بولاية مدين

شرعت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إنجاز دراسة حول حالة التماسك الاجتماعي في ولاية مدين في إطار برنامج التعاون بين الحكومة التونسية

وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد المناطق القاحلة بمدنين وبالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء.

ويهدف هذا المسح إلى:

- إعداد دراسة علمية حول حالة التماسك الاجتماعي بولاية مدنين.
- توفير قاعدة بيانات للبحوث الاجتماعية في ولاية مدنين.
- المساهمة في إنتاج ونشر المعرفة حول التماسك الاجتماعي في مدنين من خلال وصف وتحليل عوامل الضعف أو المرونة لهذه الولاية في مواجهة الديناميكيات الاجتماعية وعدم الاستقرار.
- تجربة وتطوير مقاربة تقييم مؤشر التماسك الاجتماعي حسب خصوصيات جهة مدنين والبلاد التونسية، وفي هذا الإطار نظم فريق المشروع ورشة عمل بحثية سهلت تخصيص أدوات المسح من قبل فريق البحث المحلي في مدنين بمساعدة خبير دولي لإنتاج الأساس المنهجي لمؤشر التماسك الاجتماعي وإنجاز الاستبيان.

#### (6) - إنتاج دعائم اتصالية

دعم برنامج اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إنتاج مطويات للتعريف بها وبمشمولاتها وأهدافها وبلاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب إضافة إلى مواصلة استكمال مراحل إعداد اللوائح المطبعية La charte graphique de la CNLCT

#### (7) - التبادل على المستوى الدولي حول الوقاية من التطرف العنيف

- ساهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنظيم ملتقيات إقليمية في تونس ومشاركة اللجنة وأعضائها في تظاهرات دولية ورحلات دراسية.
- تنظيم ورشة عمل إقليمية في تونس يومي 25، 26 فيفري 2019 حول خطط العمل الوطنية للوقاية من التطرف العنيف.
  - مشاركة وفد تونسي في المؤتمر السنوي للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب بملاش/اسبانيا من 13 إلى 16 مارس 2019.
  - مشاركة رئيس اللجنة في الاجتماع العاشر لمجلس إدارة GCERF بكندا من 10 إلى 12 جوان 2019.
  - مشاركة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في المنتدى الإقليمي الإفريقي رفيع المستوى حول مكافحة الإرهاب والوقاية من التطرف العنيف يومي 10 و11 جويلية 2019 بنairobi-كينيا.

- تنظيم زيارة ميدانية إلى بلجيكا لكافة أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب خلال شهر نوفمبر 2019 في إطار الوقوف على التجارب المقارنة وتبادل الخبرات في مجال التوقي من التطرف العنيف.



#### 8 - تمويل مبادرات محلية لفائدة جمعيات المجتمع المدني

في إطار مشروع ترابط للتوقي من التطرف العنيف أطلقت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال سنة 2019 دعوة إلى مكونات المجتمع المدني التونسي لتقديم مقترحات مشاريع حول تعزيز الصمود في ولاية مدينين لمواجهة التطرف العنيف وتتراوح مدة تنفيذها من 06 أشهر إلى 12 شهراً وتهدف إلى تعزيز الصمود في ولاية مدينين في مواجهتها للتطرف العنيف والرامية إلى إحدى المواضيع التالية:

- وضع الاستراتيجيات المشتركة والمتعددة الأطراف المعنية ذات المصلحة بما في ذلك السلط العمومية والقطاع الخاص.
- المشاريع المتعلقة باستراتيجية التدخل الشاملة لدعم مشاركة النساء والشباب في الجهود المحلية للتوقي من التطرف العنيف.
- المشاريع الهادفة إلى تعزيز دور المرأة كعامل مهم للتغيير للتوقي من التطرف العنيف.

ومول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشاريع نموذجية بولاية مدينين لعدد من الجمعيات تحت إشراف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، للتوقي من التطرف العنيف موجهة للشباب والنساء والفئات الهشة باعتماد مقاربة تركز على العمل الثقافي وتتمثل هذه الجمعيات في:

#### □ - الجمعية الثقافية والفنية موزاييك بمدنين

\* اسم المشروع «إضاءات»

\* الفئة المستهدفة: ربات البيوت

يهدف مشروع «إضاءات» إلى ضمان انفتاح ربات البيوت على العالم الخارجي وخاصة الفن باعتباره أداة للتعبير والتكامل لذلك يقوم المشروع على تنشيط مساحات التدريب الفني التي تعمل بمثابة «مساحة آمنة» للمشاركة في التفكير الجماعي في مواضيع مثل العنف والتمييز ودور الفن في المشاركة المدنية كما أنّ الأنشطة الفنية هي أيضًا طريقة للمستفيدين لتطوير ثقتهم بأنفسهم وتبني مصدر دخل.

\* النتائج الوسيطة

- قدرة عدد 15 ربة بيت على تطوير قدراتهن الإبداعية والفنية
- قدرة عدد 15 ربة بيت على تطوير مواقفهن من الحوار والثقة والتواصل الاجتماعي لمشاركتهم الفعالة في الحياة العامة بالتواصل مع المجتمع المدني والسلطات المحلية.

#### □ - جمعية الشباب المبدع بمدنين

\* اسم المشروع « معًا لنشر ثقافة السلام»

\* الفئة المستهدفة: طلبة جامعيين في المساكن الجامعية.

يهدف المشروع إلى تعزيز التماسك الاجتماعي في البيئة الجامعية من خلال دعم إنشاء لجان الرسوم المتحركة في مساكن الجامعات ومراكز التدريب المهني وتدير هذه اللجان أنشطة ثقافية وترفيهية ولها أيضًا وظيفة منع التوترات من خلال العمل كخلايا وساطة لذلك لا تحشد الجمعية داخل هذه اللجان الطلاب فحسب بل أيضًا مديري ومشرفي المنازل من خلال دورات تكوينية (حول ممارسات الأحداث المعرضة للخطر، وإدارة النزاعات، والمواطنة والحقوق الإنسان، مهارات التفاوض..)

## \* النتائج الوسيطة

- تعبئة 42 شابًا داخل لجان الرسوم المتحركة في 5 مساكن جامعية، ويتم تعزيز قدراتهم في تسهيل الحوار وكذلك في الرسوم المتحركة الثقافية.
- تعزيز القدرات الإرشادية لـ 42 شابًا من لجان الرسوم المتحركة للاستعداد لبدء العام الدراسي الجديد ودعم اندماج الطلاب الجدد في المناهج.

## □ - جمعية روافد التربية بمدنين»

\* اسم مشروع «دارنا»

\* الفئة المستهدفة: العائلات

يعزز مشروع «دارنا» التواصل الأسري كأداة لمنع سلوك الأحداث الخطرة بالشراكة مع الأخصائيين الاجتماعيين من المنطقة وبالتالي تقدم الجمعية الدعم الاجتماعي والنفسي لأفراد الأسر المستفيدة بهدف تعزيز مناخ الحوار داخل منازلهم.

## النتائج الوسيطة:

- استفادة أفراد عدد 12 أسرة من الدعم الاجتماعي متعدد الأبعاد فيما يتعلق بالمشورة التعليمية وإدارة النزاعات الأسرية والحصول على الخدمات الصحية.
- مشاركة عدد 50 من أفراد الأسرة في إقامة ترفيهية من أجل تعزيز التماسك الأسري.

## □ - جمعية إرادة بين قردان

\* اسم المشروع «الحوار والحل»

\* الفئة المستهدفة: الشباب والنساء وعائلات ضحايا التطرف العنيف.

يهدف المشروع إلى تعزيز دور الشباب والنساء في إنتاج ونشر خطاب بديل عن التطرف العنيف بناءً على التشخيص التشاركي للعوامل التي تؤثر على التماسك الاجتماعي وتساهم الجمعية في تعزيز قدراتهم على إتقان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنتاج / نشر الرسائل التي تعزز العيش معاً.

بالإضافة إلى ذلك، يدعم المشروع أسر ضحايا التطرف العنيف من أجل إعادة اندماجهم في المجتمع من خلال محاولة تسهيل اتصالهم بالشركاء الاجتماعيين.

\* النتائج الوسيطة:

- مشاركة عدد 40 شاباً وشابة يشاركون في تشخيص العوامل المؤثرة على التماسك الاجتماعي ويتم تدريبهم على ممارسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- تأسيس الثقة بين 4 عائلات من ضحايا التطرف العنيف والأخصائيين الاجتماعيين من أجل توفير الدعم الاجتماعي والنفسي لتلبية احتياجاتهم الخاصة

#### □ - جمعية العين للتنمية بن قردان

اسم المشروع: النساء المستقلات والنساء الملتزمات بشراكة أفضل مع الفاعلين المحليين في مجال سياسة الجوار الأوروبية.  
الفئة المستهدفة: المرأة الريفية

يدعم المشروع التمكين الاقتصادي والمشاركة الاجتماعية للمرأة في المناطق الريفية بعد التشخيص التشاركي لاحتياجات النساء في المنطقة، تدعمهم الجمعية في صياغة الحلول وتقوية قدراتهم من خلال أنشطة الاتصال الاستراتيجي، وزيادة الوعي بحقوق الإنسان والمشاركة المدنية. كما يدعم المشروع التمكين الاجتماعي والاقتصادي للمرأة المستفيدة من خلال أنشطتها المدرة للدخل.

\* النتائج الوسيطة:

- مشاركة عدد 25 امرأة في المناطق الريفية في التشخيص التشاركي للتحديات التي تعترض اندماجهن الاجتماعي والاقتصادي والمدني.
- تبنى عدد 25 امرأة في المناطق الريفية تقنيات الاتصال والحوار من أجل مشاركتهن المدنية وانخراطهن.
- تعزيز قدرات 25 امرأة في المناطق الريفية في إدارة منظماتهن الحكومية الدولية.

#### □ - جمعية آفاقنا بن قردان

\* اسم المشروع: نشارك.. ونحمي أنفسنا

\* الفئة المستهدفة: الشباب

تنشئ الجمعية مساحات للحوار لشباب بن قردان من خلال الجمع بين اللاعبين الرئيسيين مثل الآباء والمعلمين والعاملين الشباب والسلطات المحلية والأئمة

ويحددون ويشخصون مَعًا العوامل الكامنة وراء انخفاض مشاركة الشباب في الحياة العامة ويقترحون إجراءات لجعل هذه المشاركة أكثر فعالية. هذه المنهجية هي فرصة للشباب لإلزام أنفسهم بالتفكير في المبادرات التي من المحتمل أن تلبّي احتياجاتهم.

\* النتائج الوسيطة:

- تعبئة عدد 60 شابًا بعيدًا عن الأشكال التقليدية للمشاركة في الحياة العامة والمشاركة في تطوير وتنفيذ المبادرات المجتمعية التي تستجيب للقضايا التي يحدونها كأولويات.

□ - الجمعية التونسية لفنون الشارع بجرية

\* اسم المشروع: مَعًا نبني الحياة

\* الفئة المستهدفة: الشباب والنساء

يهدف المشروع إلى تعزيز مرونة الشباب في مواجهة التطرّف العنيف من خلال تعزيز الأنشطة الفنية، وخاصة مسرح المنتدى. يعزز المشروع مشاركة الشباب في الأنشطة الثقافية ويمهد الطريق لخلق والتعبير عن آرائهم واهتماماتهم والعنف الذي يتعرضون له أو الذي يشهدونه ويقدم المشروع منتجاته الفنية للجمهور ويخاطب الجمهور بشكل مباشر في شكل تشاركي من النقاش العام حول القضايا الحساسة.

\* النتائج الوسيطة:

- مشاركة عدد 100 شاب في التشخيص التشاركي لظواهر العنف.  
- تقديم عروض لعدد 03 مسرحيات من قبل 100 شاب حول القضايا التي يواجهونها بما في ذلك التطرّف العنيف والعنف القائم على نوع الجنس.

**المديرية التنفيذية للجنة الأمم لمكافحة الإرهاب  
ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب**



لعب مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة الأمم لمكافحة الإرهاب دورًا محوريًا في مساندة تونس في مجال الوقاية من التطرّف العنيف ومكافحة الإرهاب ومنع تمويله.

وفى هذا الإطار تم تنظيم ورشة عمل حول تطوير الشراكات بين الحكومة والمجتمع المحلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص قصد بلورة توصيات بشأن القضاء على العوامل المؤدية إلى الإرهاب وذلك بتاريخ 28 فيفري و01 و02 مارس 2017، وبهدف تحسيس القطاع الخاص بما في ذلك وكالات التأمين والبنوك بأهمية الدور الذي يمكن ان يقوم به في إطار إحداث فرص اقتصادية للشباب والتصدي لعملية استقطابهم.

كما تم تنظيم ورشة عمل يومي 19 و20 جويلية 2017 حول تعزيز انخراط المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ القرارات الأممية عدد 1624 لسنة 2015 وعدد 2178 لسنة 2014 لمجلس الأمن.

وفى إطار تعزيز قدرات السلطات التونسية في مجال وضع قوائم عقوبات ضد الإرهابيين وتجميد الأصول التابعة لهم، نظم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة الأممية لمكافحة الإرهاب ورشة تكوينية حول تفعيل منظومة تجميد أموال الإرهابيين خلال شهر جويلية 2018 تم خلالها تكوين مختلف المتدخلين حول المتطلبات العملية لتركيز المنظومة الوطنية لتجميد أموال الإرهابيين.

## ب. - التعاون والشراكة مع الاتحاد الأوروبي

تمثل التعاون بين الاتحاد الأوروبي واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في تطوير المنظومة الوطنية لتجميد الأموال من خلال المساهمة في تنظيم ملتقى دولي حول تجميد أموال الإرهابيين يومي 12 و13 أفريل 2018 تم خلاله الاطلاع على التجارب المقارنة في المجال.

وفي إطار تعزيز قدرات السلطات التونسية للتصدي لظاهرة الإرهاب، تولّى الاتحاد الأوروبي بالتعاون مع مشروع مقاومة الإرهاب في تونس «أتراس» انتداب خبيرة لدعم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قصد الإحاطة بالجمعيات الناشطة في مجال التوقي من التطرف العنيف ومختلف المشاريع ذات الصلة.

وتتمثل مهامها في:

- التنسيق والرصد الاستراتيجي لمشاريع منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال التوقي من التطرف العنيف والتي بصدد التنفيذ.

- التنسيق والرصد الاستراتيجي لمشاريع سياسة الجوار الأوروبية في هذا المجال.
- رسم الخرائط وإنشاء مصفوفة من الإجراءات التي تنفذها منظمات المجتمع المدني في مجال التوقّي من التطرّف العنيف.
- إعداد تقرير موجز عن آليات الاتحاد الأوروبي لدعم المجتمع المدني في مجال التوقّي من التطرّف العنيف.
- تعزيز العلاقة بين اللّجنة ومنظمات المجتمع المدني الناشطة في المجال.
- دعم التواصل بين مختلف المشاريع ذات العلاقة بالتوقّي من التطرّف العنيف قصد تسليط الضوء أو الرؤية على الأنشطة ونتائجها.



زيارة وفد  
من البرلمان  
الأوروبي  
لمقرّ اللّجنة  
الوطنية  
لمكافحة  
الإرهاب

## ت. - المؤسّسات المنبثقة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب GCTF

### مركز هداية الدولي لمكافحة التطرّف العنيف



في إطار المقاربة متعددة الأطراف للتوقّي من التطرّف لدى الأطفال والشباب بما في ذلك العائدين من مناطق النزاع المسلح أعدت اللّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع مركز هداية الدولي لمكافحة التطرّف العنيف مشروع نموذجي تم الشروع في تنفيذه بداية من سنة 2018.

وسيمكن المشروع من:

- تكوين وتنمية كفاءات المتدخلين على الخط الأول مع الأطفال والقصر والشباب في مجال التوقي من التطرف العنيف ومكافحته وخاصة الأعوان الراجعين بالنظر إلى هياكل وزارات الشؤون الاجتماعية والعدل والمرأة والأسرة والطفولة، ويشمل التكوين مستويات الوقاية والتدخل المبكر والتأهيل والإدماج.

- تكوين موجه إلى المتدخلين ذوي العلاقة على غرار منظمات المجتمع المدني والإطارات الراجعة بالنظر للوزارات المهتمة بالطفولة والشباب والتكوين المهني والتشغيل والشؤون الدينية فضلاً عن قضاة الطفل والأسرة.

- التفكير الجماعي في وضع خطة وطنية للتعاطي مع مسالة التطرف العنيف في علاقة بالأطفال والشباب تكون مبنية على مقاربة متعددة الأطراف والاختصاصات والأبعاد.

إحدى  
الورشات  
التكوينية  
التي تم  
تنظيمها من  
قبل مركز  
هداية لفائدة  
إطارات  
الوزارات ذات  
العلاقة  
المهتمة  
بالطفولة  
والشباب



وفي هذا الإطار تم تنظيم عدد 03 ورشات عمل خلال سنة 2018 وعدد 04 ورشات عمل خلال 2019 لفائدة الخبراء والممارسين العاملين في مجال الطفولة المهتمة بالتطرف أو المعرضة إليه ومنظمات المجتمع المدني

انضمت تونس إلى مجلس إدارة الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود GCERF ممثلة باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إثر طلب رسمي تقدمت به سفارة تونس بلندن خلال اجتماع مجلس إدارة الصندوق الذي انعقد يومي 27 و28 جوان 2017 بلندن.

وشارك رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في الاجتماع الثامن لمجلس إدارة الصندوق الذي انعقد يومي 30 و31 ماي 2018 بلوزان، وخصصت أحد نقاط جدول أعمال الاجتماع المذكور للمصادقة على استراتيجية الشراكة بين تونس و GCERF بما في ذلك تمويل الأنشطة في مجال التوقي من التطرف العنيف للسنوات الثلاث القادمة.

ووافق مجلس إدارة الصندوق بتاريخ 15 أوت 2018 على إسناد تمويل لفائدة تونس يقدر بـ 5 ملايين دولار للسنوات الثلاث المقبلة عبر تمويل تنافسي لمبادرات المجتمع المدني والسلط الجهوية والمحلية والمؤسسات الجامعية والبحثية وغيرها من المتدخلين لتعزيز قدرة المجموعات المحلية على التوقي من التطرف العنيف خاصة في المناطق الريفية ومحيط المدن الكبرى والمناطق الحدودية.

وتم الاتفاق بعد اجتماع رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مع المدير التنفيذي للصندوق والمنعقد بتونس بتاريخ 16 أوت 2018 بتولي اللجنة الإشراف على إسناد التمويلات ومتابعتها من خلال آلية الدعم Country Support Mecanism نظرا للدور التنسيقي الذي تلعبه اللجنة مع الجهات الحكومية والدولية والمجتمع المدني.

وعقد الاجتماع الأول لآلية الدعم بتاريخ 16 أكتوبر 2018 ضم 8 ممثلين عن اللجنة وممثلاً عن الصندوق وممثلاً عن المجتمع المدني وممثلاً عن الجهات المانحة، وأعطيت الأولوية للمبادرات التي تهم الشباب والمرأة والتربية لمعالجة التطرف على المستوى المحلي في توجيه التمويلات وفقاً لطلبات العروض التنافسية التي تم إصدارها واختيارها بصفة مشتركة بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ممثلة في رئيسها ونائبته ورئيس الكتابة القارة وممثلين عن الصندوق.

هذا وقد صدر خلال شهر نوفمبر 2018 أول طلب عروض تنافسية لتمويل مبادرات المجتمع المدني والسلط الجهوية والمحلية والمؤسسات الجامعية في مجال الوقاية من التطرف العنيف على المستوى المحلي بمبلغ يعادل 1 مليون دولار أمريكي فيما سيكون المبلغ الجملي المخصص لتمويل المشاريع في تونس في حدود 5 ملايين دولار للفترة 2018-2020. وأسند الصندوق عقود تمويل لفائدة 5 جمعيات تونسية تنشط في مجال تعزيز قدرات المجتمعات المحلية للتوقي من التطرف العنيف بقيمة مليون دولار خلال سنة 2019 من خلال الإعلان عن فتح عروض للجمعيات في مجال التوقي من التطرف العنيف وبعد تقييم طلبات العروض بتاريخ 25 مارس 2019 باعتماد معايير لاختيار الجمعيات، تمّ بتاريخ 4 جويلية 2019 إمضاء عقود التفاهم مع الجمعيات الخمسة التالية:

#### ➤ جمعية منتدى العلوم الاجتماعية التطبيقية ASSF

تقدمت بمشروع «مراقبة المرونة الرقمية ضد التطرف العنيف في مواجهة الكراهية»، ويهدف إلى دعم القدرات لتعزيز الصمود الرقمي في مكافحة التطرف العنيف ومواجهة خطاب الكراهية.

#### ➤ جمعية تونس الغد Tunisia Plus

تقدمت بمشروع «تنفيذ» ويهدف إلى مكافحة التطرف العنيف من خلال تحسين الاندماج المهني بالتعاون مع مركزي الدفاع الاجتماعي بسكرة ومدنين.

#### ➤ جمعية نحن نحب سوسة We love Sousse

تقدمت بمشروع «برنامج مكافحة تصاعد التطرف وعملية التطرف العنيف بين الشباب والنساء خاصة في المناطق الريفية بجنوب تونس وتونس الكبرى»، ويهدف إلى التوقي من تصاعد عمليات التطرف العنيف ودفع شباب ونساء الجهات المعنية للمشاركة في المجال التنموي لجهاتهم مع توفير فرص التشغيل.

#### ➤ جمعية منتدى الجاحظ Forum El-Jahedh

تقدمت بمشروع «شبكة الأئمة الميسرين للتماسك الاجتماعي»، ويهدف إلى إحداث شبكة أئمة تساهم في تيسير التماسك الاجتماعي وإدارة النزاعات.

تقدمت بمشروع « شباب الكرم الغربي مبتكرون »، ويهدف المشروع بالتعاون مع دار الشباب بالكرم إلى خلق مقاربة محلية تعتمد على ابتكار طريقة للتوقي من التطرّف العنيف عبر تهيئة فضاءات الشباب والثقافة ودفع السلطات التونسية لاعتماد هذه المقاربة على المستوى الوطني.



دورة  
تكوينية  
لفائدة  
الجمعيات  
الخمس.



وتم بالشراكة بين الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب خلال الفترة الممتدة من 27 إلى 30 أوت 2019 تنظيم ورشة عمل لفائدة الجمعيات بهدف تكوينها حول آليات المتابعة والتقييم الواجب التقيد بها من أجل إحكام تنفيذ مشاريعها للتوقي من التطرّف العنيف.

وشارك رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في اجتماع لمجلس إدارة الصندوق المنعقد بمدينة جنيف يومي 21 و22 نوفمبر 2019، تم خلاله المصادقة على رصد تمويل بثلاثة (03) مليون دولار أمريكي لفائدة تونس على ميزانية 2020 وذلك لدعم جمعيات المجتمع المدني العاملة في برامج التوقي من التطرّف العنيف ودعم التكوين في السجون وبرامج تأهيل العائدين من مناطق النزاع المسلح.

### 3.1.3 - الزيارات الرسمية

منذ انطلاق نشاطها كانت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب محل اهتمام على المستوى الدولي حيث تلقت عدة دعوات وطلبات للزيارة نخص بالذكر منها:

- 09 سبتمبر 2016: زيارة اللجنة من قبل سفيرة كندا بتونس «Carol Mc Queen» مرفوقة بممثلين عن السفارة الكندية بتونس (المستشار السياسي والأمني للسفارة «Sirur Harsha» والمسؤول عن برنامج التربية والإعلام بالسفارة «رضا بلال» والسادة «Herman Deparice-okomba» مدير مركز التوقي من التطرف المؤدي للعنف و«Farid Bekal» أخصائي نفسي بنفس المركز.

وقد أكد الطرف الكندي على ضرورة الاستفادة من تجارب البلدين في مجال التصدي لظاهرة التطرف المؤدي إلى العنف كما تناول النقاش مختلف أوجه الدعم والمساندة التي يمكن تقديمها من الجانب الكندي للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما يستجيب لحاجياتها ويمكنها من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها والاستفادة من التجربة الكندية بخصوص «مركز التوقي من التطرف المؤدي إلى العنف» في إطار التصدي لظاهرة التطرف العنيف بتونس.

- 20 أكتوبر 2016: زيارة اللجنة من قبل الدكتور Jehangir Khan (مدير وحدة مكافحة الإرهاب بقسم الشؤون السياسية بالأمم المتحدة) والسيد «حمد السعيد» (مستشار سامي بالأمم المتحدة) وممثلين عن البعثة القارة للأمم المتحدة بتونس. وقد تناول الاجتماع بالخصوص «البرنامج العالمي لمساعدة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على التعاطي مع ظاهرة عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب». علماً وأن تونس أبدت موافقتها المبدئية على مشاركتها في هذا البرنامج من خلال إتاحة الفرصة لفريق خبراء أممي للالتقاء والتحاور مع بعض العائدين من مناطق النزاع المسلح وإعداد دراسة في الغرض سيتم تمكين الجانب التونسي منها مع استغلال نتائجها في إثراء الدراسة الشاملة التي يتم إعدادها بمشاركة عدد من الدول الأعضاء، وعبر مدير وحدة مكافحة الإرهاب بقسم الشؤون السياسية بالأمم المتحدة عن أمله في أن تلعب اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب دوراً هاماً في إنجاز هذه الدراسة لمساعدة تونس على تجسيد هذا البرنامج في أقرب وقت ممكن وأقترح في هذا الإطار إرسال بعثة للتنسيق مع اللجنة لدرس أولويات الحكومة التونسية

في مجال التوقي من التطرف العنيف وتحديد حاجياتها وما يمكن أن تقدمه مؤسسات الأمم المتحدة من دعم لتصبح تونس في المقدمة والقيادة في تنفيذ البرامج الأممية في هذا المجال بما في ذلك تطوير قدرات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

- 18 نوفمبر 2016: زار اللجنة ممثلين عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في تونس وهم السادة «مايكل ماسي» (مدير مكتب مكافحة الإرهاب ومجابهة التطرف العنيف) و«جوناتان بيشيا» (مستشار سياسي)، حيث كان اللقاء مناسبة للتطرق إلى آفاق التعاون بين اللجنة وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب.

- 21 نوفمبر 2016: استقبلت اللجنة ممثلين عن سفارة الكنفيدرالية السويسرية بتونس والذي يأتي في إطار استكمال المشاورات التي انطلقت منذ إمضاء السيد رئيس الجمهورية يوم 18 فيفري 2016 بمدينة بارن على «إعلان النوايا بين تونس وسويسرا حول الوقاية من التطرف العنيف» وتواصل زيارة السيدة سفيرة سويسرا بتونس والمسؤولين المكلفين بالوقاية من التطرف العنيف إلى اللجنة انتهاء بزيارة السيد وزير الخارجية السويسري إلى تونس يوم 8 نوفمبر 2016 وإطلاعه على عدد من البرامج التي تمولها الحكومة السويسرية في بعض الأحياء بتونس العاصمة بالاشتراك مع المجتمع المدني لمزيد فهم الظاهرة الإرهابية والتوقي منها.

- 25 نوفمبر 2016: استقبل المسؤول السامي بوزارة الشؤون الخارجية الأسترالية السيد مارك اينس براون مرفوقاً بسفيرة أستراليا بمالطا السيدة جان لمبرت ونائبة سفير أستراليا في مصر السيدة ليزا وايت وضابط ارتباط أول بسفارة أستراليا في لبنان السيد ماركو دوكمانوفيك والكاتبة المساعدة لسفارة أستراليا في روما السيدة ايزابيلا سويغت وقد أكد الجانب الأسترالي على وجود عدة نقاط مشتركة بين تجربتي البلدين في مجال مكافحة الإرهاب ودعا إلى دعم التعاون في المجال الاستعلامي بين البلدين وعبر عن أمله في قيام المصالح المختصة بتونس بتمكين الجانب الأسترالي من أي معطيات تحصل عليها بخصوص إرهابيين من ذوي الجنسية الأسترالية، مبرراً الدعم الذي قدمته الحكومة السويسرية بتونس لتأهيل المساجين.

- 02 فيفري 2017: زيارة اللجنة من قبل السيد «Ben Emmerson» المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية

في سياق مكافحة الإرهاب وممثلين عن مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس.

- 29 جوان 2018: لقاء مع السيدة Carol Mc Queen سفيرة كندا بتونس والسيد فادي داغر، المدير العام لشرطة Longueuil بمقاطعة كيبيك بمقر اللجنة في إطار دعم التعاون التونسي الكندي في مجال الوقاية من التطرف العنيف.

- 18 جويلية 2018: استقبلت اللجنة وفدا من البرلمان الأوروبي في إطار زيارة يؤديها إلى تونس من 16 إلى 18 جويلية 2018. وقد أبدى وفد البرلمان الأوروبي اهتمامه بتجربة اللجنة وخاصة اعتمادها لمقاربة شاملة لمكافحة الإرهاب.

- 16 أوت 2018: زيارة السيد Khaled Kosser المدير التنفيذي للصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود GCERF. وقد تمّ خلال اللقاء التباحث حول سبل تفعيل التعاون القائم بين الجانبين على ضوء موافقة مجلس إدارة الصندوق يوم 15 أوت 2018 على تخصيص اعتمادات لتونس للسنوات الثلاث المقبلة لدعم مبادرات المجتمع المدني والسلط الجهوية والمحلية والمؤسسات الجامعية والبحثية وغيرها من المتدخلين لتعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التوقّي من التطرف العنيف.

- 5 سبتمبر 2018: استقبل رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، السيد دياغو زوريللا الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنسق منظومة الأمم المتحدة، وكان اللقاء مناسبة لاستعراض التعاون القائم بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومختلف مكوّنات منظومة الأمم المتحدة ولبحث سبل تدعيمه مستقبلاً خاصّة في مجالات التوقّي من التطرف العنيف، وتركيز المنظومة الوطنية التونسية لتجميد أموال الإرهابيين.

- 09 أكتوبر 2018: لقاء بمقر اللجنة مع السيد Lorenzo Fanara سفير إيطاليا بتونس، تناول دعم التعاون التونسي الإيطالي في مجال مكافحة الإرهاب والوقاية من التطرف العنيف بما في ذلك تبادل التجارب والخبرات في مجال التصدي لتمويل الإرهاب.



- 30 أكتوبر 2018: أجري السيد رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لقاء مع السيد «جهانجير خان» مدير مكتب مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة بمقر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وقد كان اللقاء مناسبة للتطرق إلى آفاق التعاون بين اللجنة ومنظومة الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بمجال الوقاية من التطرّف العنيف وتفعيل منظومة تجميد أموال الإرهابيين.

- 09 نوفمبر 2018: لقاء مع السيد «كريستوفر هارنيس» مساعد منسق مكافحة التطرّف العنيف بمكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكية بمقر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، كان مناسبة لإبراز مختلف الجهود الوطنية في مكافحة الإرهاب، كما تمّ في هذا الصدد تباحث أوجه التعاون المشترك بين اللجنة ومكتب مكافحة الإرهاب بوزارة الخارجية الأمريكي.



- 09 جانفي 2019: استقبل السيد رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، السيد خالق داد لاك المنسق الوطني للهيئة الباكستانية لمكافحة الإرهاب الذي كان مرفوقا بالسيد محمد حسن، سفير باكستان بتونس، بمقر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. وتناول اللقاء مقاربات البلدين في مجال وضع وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطّرف العنيف وإمكانية تبادل التجارب والخبرات بين الطرفين مستقبلاً.

- 04 مارس 2019: زيارة السيد جهانجير خان مدير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لمقر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، حيث تناول اللقاء المقاربات البناءة في وضع وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطّرف العنيف ومختلف البرامج الجارية، وجهود منظومة الأمم المتحدة في دعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطّرف والإرهاب، مع التأكيد على ضرورة مزيد دعم التعاون في هذا الإطار.

- 05 مارس 2019: في إطار التعاون بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والسفارة الأمريكية بتونس، تمّ تنظيم اجتماع مع بعثة عسكرية تتكون من ضباط سامين تابعين للمدرسة الحربية العليا للطيران بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك بمقر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، تمّ خلاله التعريف باللجنة وبمهامها وبالاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطّرف والإرهاب، وتبادل الخبرات في مكافحة الإرهاب والتطّرف العنيف.



زيارة دراسية لضباط سامون تابعين للمدرسة الحربية العليا للطيران بالولايات المتحدة الأمريكية لمقر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

**02 جويلية 2019:** استقبل السيد رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمقر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، السيدة «Michelle coninx» الأمينة العامة المساعدة والمديرة التنفيذية للجنة الأممية لمكافحة الإرهاب بنيويورك. حيث اندرج هذا اللقاء في إطار تعاون اللجنة مع الهيكل الأممية المعنية بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

**15 جويلية 2019:** استقبل السيد رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، السيدة Lila Pieters ممثلة اليونيسيف في تونس بمقر اللجنة. وتناول هذا اللقاء استعراض أهم الأنشطة التي تقوم بها اللجنة في مجال الوقاية من التطرف العنيف في علاقة بالأطفال وخاصة في تطوير وتعزيز قدرات مختلف المتدخلين والممارسين في هذا المجال.

**16 جويلية 2019:** زيارة وفد عن برنامج الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب، تم خلالها بحث سبل التعاون بين الطرفين في إطار تفعيل المشروع الإقليمي الأوروبي لمكافحة الجرائم المالية والتصدّي لتمويل الإرهاب.

**04 أكتوبر 2019:** لقاء مع السيد فتحي الجراي رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والسّيدتين سناء بوزّواش و Gabriel Reitherg عن المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب وقد كان مناسبة للتعريف بمهام الهيكلين وفرصة للاطلاع والتّعريف بمختلف الأنشطة بالإضافة إلى بحث سبل التّعاون في المجالات المشتركة ذات الصّلة باحترام حقوق الطّفل.

كما تلقت اللجنة عدة دعوات لحضور لقاءات تشاورية نخص بالذكر منها ما يلي:

**3 ماي 2018:** أدى السيد رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب زيارة إلى باريس بدعوة من السيدة Muriel Domenach الكاتبة العامة للجنة الوزارية المشتركة الفرنسية للوقاية من الجنوح والتطرف.

**11 جوان 2019:** مشاركة رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في اجتماع مجلس إدارة الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود GCERF المنعقد بمدينة أوتاوا الكندية.

## 2.3 - التعاون على المستوى المحلي

### 1.2.3 - الشراكة مع الهياكل العمومية

في إطار دعم الجهود الوطنية للتوقي من التطرّف العنيف ومكافحة الإرهاب بين مختلف مؤسّسات الدولة أبرمت اللّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مذكرات تفاهم مع الهياكل التالية:

#### ➤ مذكرة تفاهم مع القطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

تم إبرامها بتونس العاصمة بتاريخ 17 أكتوبر 2018 وقع عليها كل من رئيس اللّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والمدير العام للقطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

#### ➤ مذكرة تفاهم مع الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة واللّجنة التونسية للتحاليل المالية

تم إبرامها بتاريخ 12 سبتمبر 2019 وقع عليها كل من رئيس اللّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب السيد المختار بن نصر والكاتب العام للجنة التونسية للتحاليل المالية السيد لطفي حشيشة والمكلف بتسيير الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة السيد على عميرة.

وتهدف هاتين المذكرتين إلى وضع إطار عام للتعاون بين اللّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والهياكل المذكورة، من خلال تحديد مجالات هذا التعاون وآلياته.

وتتمثل مجالات التعاون ذات الاهتمام المشترك في:

- تنسيق وتبادل المعلومات ذات العلاقة بالتطرّف العنيف والإرهاب.
  - التعاون في وضع التصورات والبرامج ذات الصلة بالتطرّف العنيف والإرهاب ورفع المقترحات بشأنها وتنسيق جهود الأطراف المتداخلة،
  - وضع وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع مشتركة في مجال الوقاية من التطرّف العنيف ومكافحة الإرهاب،
  - التعاون في إنجاز الدراسات والبحوث والتحليل المرجعية.
- وتتمثل آليات التعاون في:

- عقد لقاءات مشتركة بصفة دورية، وكلما دعت الحاجة، بهدف تباحث المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- تنظيم أنشطة وندوات ودورات تكوينية مشتركة.
- وضع صيغ عمل مشتركة تمكن من التنسيق السريع والفعال عند الاقتضاء.

#### ➤ مذكرة تفاهم مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تم إبرامها بتاريخ 13 أفريل 2019 بمناسبة افتتاح ملتقى التقييم النصف مرحلي لمشاريع البحث الإيلافية في مجال مكافحة الإرهاب الذي انعقد بسوسة يومي 13 و14 أفريل 2019، حيث وقع وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأستاذ سليم خلبوس ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب العميد المختار بن نصر على مذكرة تفاهم تهدف إلى:

- مرافقة تنفيذ خطة عمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب.
- إعداد العناصر المرجعية للدراسة الوطنية حول الظاهرة الإرهابية، المنصوص عليها بالفصل 68 القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،
- التوقي من وضعيات التطرف في الوسط الجامعي،
- تنظيم حملات تحسيسية ودورات تكوينية في مجال الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب،
- تنشيط البحث العلمي وإنجاز الدراسات والبحوث والتحليل وتشبيك الباحثين ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب،
- الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب.
- وضع وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع مشتركة في مجال الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب.



### 2.2.3 دعم انخراط السلط المحلية في مكافحة التطرّف والإرهاب

في إطار التعريف باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وبلاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب وتعزيز دور السلط الجهوية والمحلية في دعم المجهود الوطني لمكافحة الإرهاب وتفعيل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب، عقدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ست «6» جلسات عمل ممتازة بمقر ولايات مدنين، توزر، نابل، سوسة، القيروان وصفاقس جمعت أعضاء اللجنة بالسلط الجهوية والمحلية بكل ولاية.

وتماشياً مع توجه اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والمتمثل في إتباعها سياسة الانفتاح على المناطق الداخلية وإشراك مختلف مكوّنات المجتمع المدني بالجهات واعتمادها لمقاربة إنمائية تتقاطع مع سياسة المركزية، قامت اللجنة بتكوين شبكة ممثلين لها بكامل ولايات الجمهورية (48 ممثلاً) بمعدل ممثلين عن كل ولاية.

وقصد تدعيم القدرات بادرت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) بتكوين ممثلين في الجهات ضمن ورشات عمل حول «الوقاية من التطرّف العنيف» من 10 إلى 12 ديسمبر 2019 وذلك في إطار تنفيذ مشروع «ترابط».

### 3.2.3 دعم انخراط المجتمع المدني في مكافحة التطرّف والإرهاب

أولت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب اهتماماً كبيراً لشراكاتها من مختلف مكونات المجتمع المدني بما في ذلك على المستوى المحلي، وحرصت على تشريك الجمعيات في أنشطتها، قصد ضمان انخراطها في مقاومة الإرهاب والتطرّف العنيف والتوقّي منه، حيث تم بالشراكة مع اتحاد التونسيين المستقلين من أجل الحرية (UTIL) تنظيم ورشات عمل على المستوى الجهوي في إطار برنامج ترابط حول التوقّي من التطرّف العنيف في تونس، انطلقت من ولاية مدين مرورا بولايات توزر سوسة القيروان ونابل لتختتم بولاية صفاقس في شهر أكتوبر 2019 بورشة عنوانها «دور المجتمع المدني للتوقّي من التطرّف العنيف».

وفي إطار تفعيل التعاون مع منظمات المجتمع المدني وفق ما جاء في المهام القانونية الموكولة للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، عقدت اللجنة لقاءات مع ممثلين عن منظمات، كمنظمة البحث عن أرضية مشتركة (Search for Common Ground)، تمّ التدارس معهم حول سبل التعاون الممكنة المرتبطة بالظاهرة الإرهابية.

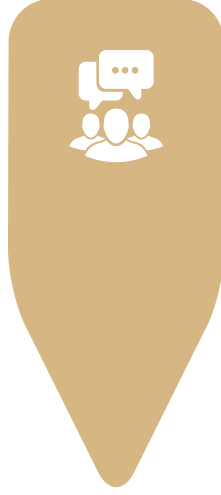
كما ساهمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في تنظيم ملتقيات وورشات وندوات شاركت فيها منظمات من المجتمع المدني في إطار السعي لضمان انخراطها في مقاومة التطرّف العنيف والتوقّي منه.



لقاء  
تشاوري بين  
رئاسة اللجنة  
الوطنية  
لمكافحة  
الإرهاب  
ومكونات  
المجتمع  
المدني

# 4 النشاط الاستشاري للجنة

ا



## 1.4 إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية

أسند القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمتمم والمنقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب صلاحيات استشارية من خلال إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمجال التوقي من الإرهاب والتطرف العنيف دون أن يجعل من هذه الاستشارة إجراءً وجوبياً يتعين على الهياكل المعنية القيام به فيما يتعلق بمشاريع النصوص القانونية (القوانين الأساسية والعادية) أو الترتيبية (الأوامر والقرارات).

وفى إطار ممارسة صلاحياتها أبدت اللجنة رأيها في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية التالية:

- مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- مشروع القانون المنظم للاستخبارات والاستعلامات المعد من قبل مصالح القانون والتشريع برئاسة الحكومة.

- مشروع القانون الأساسي المتعلق بالجمعيات.
- مشروع أمر حكومي سنة 2018 يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأمم المتحدة المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والذي شهد مراجعة في ثلاث مناسبات متتالية سنة 2019 تم إبداء الرأي فيها بالتنسيق مع كل من صندوق النقد الدولي (FMI) والمديرية التنفيذية للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (DECT).
- الأمر الحكومي عدد 359 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أفريل 2019 المتعلق بإحداث لجنة مكلفة بالنظر في ملفات إسناد التعويضات والمنافع المخولة لضحايا الاعتداءات الإرهابية لدى الهيئة العامة للمقاومين وشهداء وجرى الثورة والعمليات الإرهابية وتحديد تركيباتها وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.
- الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بمجلس الأمن القومي.

## 2.4 المساعدة على وضع البرامج والسياسات المتعلقة بالتوقي من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها

- أكدت وثيقة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب ضمن ركن الوقاية على ضرورة التحصين المجتمعي من التطرف العنيف وذلك من خلال:
  - تطوير المقاربات التربوية والثقافية ونشر مبادئ التربية الشاملة وتعميم ثقافة التسامح والتنوع وقبول الآخر
  - تعزيز دور المرأة والأسرة في الوقاية من التطرف العنيف.
  - ضبط الخيارات السياسية والاقتصادية الناجمة لفائدة الفئات الهشة لتحقيق الاندماج داخل المجتمع ومنعها من الانزلاق نحو التطرف العنيف
  - وتقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في نطاق صلاحياتها المتمثلة في اقتراح تصورات عملية لتنفيذ البرامج والسياسات للجهات

**مكافحة التطرف العنيف يتطلب اتباع نهج شامل يتضمن اتخاذ خطوات وقائية منهجية لمعالجة الظروف الكامنة التي تدفع الأفراد إلى التطرف والانضمام إلى الجماعات المتطرفة.**

الحكومية دعماً للمجهود الوطني في مجال التوقي من الإرهاب ومكافحته، بالإشراف على مجموعة من المشاريع والتمويلات الدولية المخصصة للوقاية من التطرف العنيف لدى العديد من الفئات وخاصة لدى الأطفال والشباب والمرأة.

وقد ساهمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطلاق خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن عدد 1325، تحت إشراف وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة وتمكين المرأة، وتهدف الخطة الوطنية أساساً إلى الانتفاع من الإطار المعياري العالمي بشأن المرأة والسلام والأمن والإسهام في خلق بيئة تمكينية لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسلام المرأة وأمنها، وفقاً لقرار مجلس الأمن السالف ذكره.



#### 1.2.4 التوقي من التطرف العنيف

يمثل التطرف المؤدي إلى العنف ظاهرة معقدة تستوجب تعاطيا متعدد الاختصاصات يكون مبنيا على معطيات وحجج علمية.

ومثل غيرها من الدول المعرضة للإرهاب، تعمل تونس على إيجاد وسائل فعّالة للكشف عن الأسباب والطرق المؤدية للتطرف العنيف قصد منع العمل الإرهابي من الحدوث، وهو ما يقتضي فهما جيدا للمسارات الفردية المؤدية إلى التطرف بها فيها من عوامل دافعة وجاذبة قصد التعاطي معها بصفة مبكرة عند ظهور أول مؤشرات للتغير في السلوك.

ورغم صعوبة العمل ودقته إلا أن التجارب المقارنة أثبتت أن التعامل مع التطرف بصفة استباقية أنجح من معالجته بصفة لاحقة، وقد تعددت التجارب حسب الدول

وأحياناً حسب الواقع الجهوي أو المحلي للتعامل مع ما يمكن اعتباره منطقة رمادية في المسار نحو التطرف المؤدي إلى العنف، في هذه المنطقة الرمادية يبدو على الأفراد تغير في السلوك وبوادر للتطرف إلا أن المعالجة الأمنية والقضائية بالطرق التقليدية قد لا تكون ملائمة بالشكل الكافي نظراً إلى عدم تشكل أركان جريمة. ويكون في نفس الوقت للتدخل الاستباقي جدوى لإيقاف المسار نحو التطرف.

**وضع برنامج متكامل للتوعية والتثقيف من مخاطر الإرهاب والتحسيس المستمر لتشجيع انخراط المواطنين في مجهود مقاومة الإرهاب والتطرف العنيف**

وقد تضمنت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب عديد البنود الهادفة إلى ضمان رؤية واضحة ومشاركة لمجابهة التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب ضمن معالجة شاملة ومتعددة الأبعاد.

وفي هذا الإطار ونظرا لمحورية دور الشباب في نهوض المجتمعات وتقدمها، باعتباره عماد الحاضر والمستقبل، واعتباراً لمدى تأثير ظاهرة الإرهاب على فئة الشباب، انتظمت يومي الأربعاء والخميس 25 و26 ديسمبر 2019، ندوة وطنية بعنوان «شباب ضد الإرهاب» بحضور السادة أحمد عظم وزير الشؤون الدينية وحاتم بن سالم وزير التربية والتعليم والبحث العلمي بالنيابة ونزيهة العبيدي وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وكوثر الهذلي رئيسة ديوان السيدة وزيرة شؤون الشباب والرياضة ونيابة عنها والسيد رشاد بالطيب رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

وتتقاسم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الرؤية مع خطة العمل التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في 15 جانفي 2016 والتي تدعو إلى اتباع نهج شامل لا يتضمن فحسب اتخاذ تدابير أمنية أساسية لمكافحة الإرهاب بل واتخاذ خطوات وقائية منهجية لمعالجة الظروف الكامنة التي تدفع الأفراد إلى التطرف والانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة بمشاركة المواطن ومختلف الفئات الاجتماعية وأجهزة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

وإيماناً بأهمية تعبئة الموارد والعمل الدولي المشترك والمتناسق لمكافحة التطرف العنيف والتصدي له، تمكنت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من تعميق التعاون الإقليمي والعربي والدولي ومن بناء شراكات ومشاريع تعاون مع دول ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية لتطوير القدرات الوطنية في مجال مكافحة التطرف العنيف.

كما أولت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب اهتماماً كبيراً لشركائها من مختلف مكونات المجتمع المدني بما في ذلك على المستوى المحلي وحرصت على تشريك الجمعيات في أنشطتها بإرساء فضاء للحوار والتواصل المنتظم والدائم بين اللجنة ومختلف مكونات المجتمع المدني الناشط في مجال الوقاية من التطرف العنيف.



ووفقاً لدورها التنسيقية الموكل إليها ضمن القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، حرصت اللجنة الوطنية على تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة المتدخلة في مجال التوقي من التطرف العنيف، وقد سمحت التمثيلية الموسعة للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تتركب من مختلف الهياكل المعنية بمجال التوقي من التطرف العنيف ببلورة رؤية وتوجهات استراتيجية وبرامج عملية مشتركة ذات طابع أفقي وبتجنب الازدواجية والثغرات في المجهودات، ويبقى نجاح هذا التنسيق مرتبطاً أساساً بالمشاركة الفعالة والمتواصلة لجميع الجهات الممثلة باللجنة وبتبادل المعلومات بصورة مفتوحة وناجعة.

#### 2.2.4 التعااطي مع العائدين من مناطق النزاع المسلح

ترصد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب ضمن أهدافها التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب من خلال تعزيز الإطار القانوني لتجريم استقطابهم وتسيير تنقلهم إلى بؤر التوتر مع العمل على توجيههم نحو برامج خاصة بمقاومة التطرف العنيف كفيلة بإعادة إدماجهم.

وتعتبر تونس القرارات الأممية وخاصة قرار مجلس الأمن عدد 2178 لسنة 2014 الذي يعد القرار المرجعي حول مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب- والقرار عدد 2396 لسنة 2017- الذي كانت تونس من الدول الراعية له- هي المرجع الأساسي لتعاطي الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة مع مسألة عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسرههم.

وتؤيد تونس بشكل خاص المقاربة الشاملة التي دعت لانتهاجها هذه القرارات، فعلاوة على وضع استراتيجيات حول الملاحقة القضائية تعمل تونس على إعادة تأهيل وإدماج المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسرههم من نساء وأطفال بمشاركة مختلف مكونات المجتمع المدني.

هذا وقد توصلت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار التعاطي مع مسألة عودة المقاتلين الإرهابيين من مناطق النزاع المسلح إلى بناء شراكات ومشاريع تعاون مع منظمات دولية ومنظمات غير حكومية لتطوير القدرات الوطنية في هذا المجال.

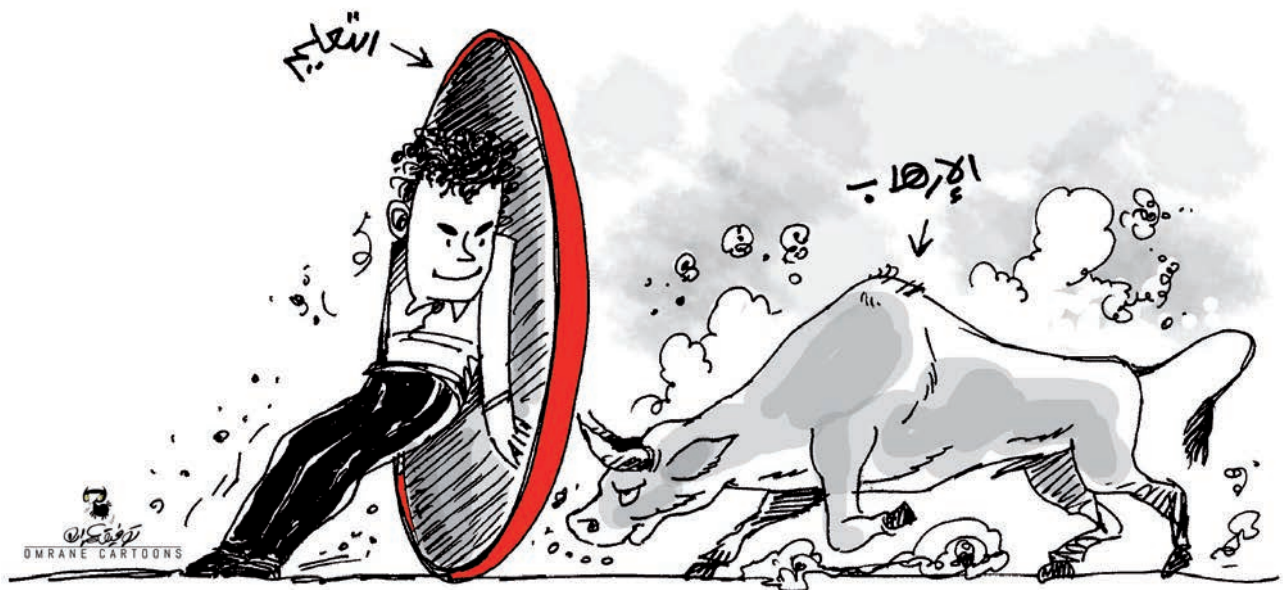
وفي هذا الإطار أعدت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتعاون مع مركز هداية الدولي لمكافحة التطرف العنيف مشروع نموذجي تم الشروع في تنفيذه بداية من سنة 2018.

وسيمكن هذا المشروع من تنمية القدرات لدى المؤسسات والهيكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي والممارسين والخبراء العاملين في مجال التعامل مع التطرف في علاقة بالطفولة والشباب من زوايا التوقّي من التطرف العنيف لدى الأطفال والقصر ومكافحته، والتعاطي مع الأطفال والشباب المتطرفين بما في ذلك العائدين من مناطق النزاع.

وتنفيذا لما تضمنه هذا المشروع، نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ثلاث ورشات تكوينية سنة 2018 وأربع دورات سنة 2019 لفائدة مندوبي حماية الطفولة ومراكز الدفاع الاجتماعي ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين.

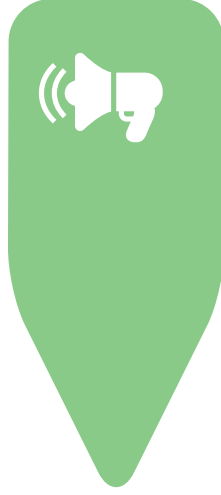
هذا وتحرص تونس على الانخراط في كافة الجهود الدولية الرامية إلى التصدي إلى التهديدات الناجمة عن عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان أخرى بما في ذلك أسرههم مع العمل على الاستفادة من فرص التعاون الدولي وتبادل التجارب والممارسات الفضلى في مجال الوقاية ومكافحة التطرف العنيف وإعادة التأهيل والإدماج الخاصة بهم، وهو ما تمت ترجمته على سبيل الذكر من خلال احتضان تونس لورشة العمل الإقليمية التابعة للمنتدي العالمي لمكافحة الإرهاب حول عودة أسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب (تونس 8 و9 فيفري 2018).

# التعليم هو الدرّع



# ٥ النشاط التحسيني والتكويري

١



نص الفصل 68 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمتمم والمنقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، ضمن المطة 11 منه على أن تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب «نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة»، كما اقتضت المطة 12 من الفصل ذاته أن تتولى اللجنة «تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج تكوين الخبراء على الصعيدين الداخلي والخارجي».

## 1.5 التدريب والتكوين والتحسيس

عملت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على تنظيم عدد من الورشات والدورات التكوينية والملتقيات التحسيسية والأيام الدراسية للتعريف باللجنة وصلاحياتها والمهام المناط بعهدتها وللتثقيف من مخاطر الإرهاب والتحسيس المستمر لتشجيع المواطنين في مجهود مقاومة الإرهاب والتطّرف العنيف.

وقد بلغ عدد الدورات التكوينية والتحسيسية والملتقيات والندوات التي نظمتها اللجنة أو شاركت فيها 46 نشاطاً تكوينياً أو تحسيسياً أو دراسياً موزعة وفقاً لبيانات الجداول التالية:

## الدورات التكوينية والتحسيسية

| موضوع النشاط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | الأطراف المتداخلة                                                                                                                                   | الفئات المعنية                                                                                                                                                                        |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| دورة تكوينية حول «وضع الآليات الناجعة للتعاطي مع ظاهرة عودة المقاتلين الأجانب من بؤر التوتر بروما من 04 إلى 07 أكتوبر 2016.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | - مركز هداية الدولي<br>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب                                                                                             | - أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب<br>- خبراء من الوزارات المتداخلة<br>- ممثلين عن المجتمع المدني.                                                                                |
| مائدة مستديرة حول تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في التعاطي مع ظاهرة التطرف العنيف والوقاية منه، يومي 22 و23 نوفمبر 2016، وذلك لتدعيم وتعزيز قدرات اللجنة من خلال إتاحة الفرصة لأعضائها لتبادل الآراء واستعراض عدد من التجارب الدولية وأفضل الممارسات في التعاطي مع التطرف العنيف وعودة المقاتلين الأجانب من بؤر التوتر على غرار التجربة الكينية والأردنية والهنديّة والوقوف على مختلف المقاربات والصعوبات التي تمّ التعرض لها وطريقة معالجتها.                                   | - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات<br>- بتونس<br>- مركز التعاون الدولي بجامعة نيويورك<br>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب                      | - أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>- نقاط اتصال الوزارات.                                                                                                                     |
| مائدة مستديرة حول «الفكر المتطرف الداعي للعنف في السجون: استراتيجيات المناهضة واليات الاحتواء»، بتاريخ 24 نوفمبر 2016، حيث تمّ التطرق خلالها إلى معايير وأدوات تقييم خطورة المساجين والخيارات المطروحة في مسالة تصنيفهم والمقاربات المعتمدة للتعامل معهم بطريقة متوازنة تأخذ بعين الاعتبار احترام القانون ومعايير حقوق الإنسان كما تمّ استعراض عدة تجارب دولية حول ما تمّ إعداده من برامج لمواجهة الفكر المتطرف العنيف في السجون ومدى تطويع تلك التجارب للاستجابة للواقع التونسي | - المفوضية السامية لحقوق الإنسان<br>- وزارة العدل - الإدارة العامة للسجون والإصلاح.<br>- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا | - موظفي السجون والإصلاح<br>- أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب                                                                                                                     |
| ورشة عمل خاصّة بدعم التعاون المشترك بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والأمم المتحدة، يومي 06 و07 ديسمبر 2016، تمّ خلالها استعراض مختلف أنشطة وبرامج الوكالات الأممية في تونس في مجال التوقي من الإرهاب ومكافحته وخطة الأمين العام للأمم المتحدة حول التوقي من التطرف العنيف.                                                                                                                                                                                                   | - منظومة الأمم المتحدة<br>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب                                                                                          | - أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب<br>- نقاط الاتصال بين اللجنة والوزارات<br>- ممثلي مختلف وكالات الأمم المتحدة المعتمدة بتونس.                                                   |
| دورة تدريبية حول أفضل الممارسات لتطبيق قرارات لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن المتعلقة بتجميد أموال الأشخاص والتنظيمات الإرهابية، يومي 16 و17 جانفي 2017، من خلال الاطلاع على التجربتين الفرنسية والبلجيكية في هذا المجال                                                                                                                                                                                                                                                      | - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>- البنك المركزي التونسي.<br>- المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة.                   | - أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب<br>- ممثلين عن مصالح التشريع والقانون برئاسة الحكومة.<br>- ممثلين عن وزارة العدل.<br>- ممثلين عن وزارة الداخلية.<br>- ممثلين عن وزارة المالية. |
| يوم دراسي حول دور القاضي الوطني في مكافحة الإرهاب، يوم 25 جانفي 2017، تمّ خلاله استعراض المعايير الدولية الخاصة باحترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وحدود الحق في استخدام أساليب التحري الخاصة بمكافحة الإرهاب.                                                                                                                                                                                                                                                          | - المفوضية السامية لحقوق الإنسان<br>- بتونس.<br>- المعهد الأعلى للقضاء.                                                                             | - ممثلين عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>- قضاة سامون.                                                                                                                          |

|                                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                               |                                                                                                                                                                                                                               |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ورشة عمل حول «تعزيز انخراط المجتمع المدني والقطاع الخاص في تنفيذ القرارات الأممية عدد 1624 لسنة 2015 وعدد 2178 لسنة 2014 لمجلس الأمن» يومي 19 و20 جويلية 2017.                                                             | - المديرية التنفيذية<br>للجنة مكافحة الإرهاب<br>لدى الأمم المتحدة<br>- اللجنة الوطنية<br>لمكافحة الإرهاب.                                     | - المجتمع المدني<br>القطاع الخاص<br>- أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة<br>الإرهاب.                                                                                                                                                |
| ورشة تكوينية أولى ضمن مشروع مقارنة الأطراف ذات الصلة للتوقي من التطرف لدى الأطفال، من 12 إلى 15 مارس 2018، حيث أمن الورشة مجموعة من الخبراء التونسيين والأجانب بمشاركة ممثلي وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية.              | - اللجنة الوطنية<br>لمكافحة الإرهاب.<br>- مركز هداية الدولي.                                                                                  | - ممثلين عن وزارة العدل.<br>- ممثلين عن وزارة الشؤون<br>الاجتماعية.<br>- ممثلين عن اللجنة الوطنية<br>لمكافحة الإرهاب.                                                                                                         |
| ورشة تكوينية ثانية ضمن مشروع مقارنة الأطراف ذات الصلة للتوقي من التطرف لدى الأطفال، من 26 إلى 29 جوان 2018، حيث أمن الورشة مجموعة من الخبراء التونسيين والأجانب بمشاركة ممثلي وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية.             | - اللجنة الوطنية<br>لمكافحة الإرهاب.<br>- مركز هداية الدولي.                                                                                  | - ممثلين عن وزارة العدل.<br>- ممثلين عن وزارة الشؤون<br>الاجتماعية.<br>- ممثلين عن اللجنة الوطنية<br>لمكافحة الإرهاب.                                                                                                         |
| ورشة عمل تكوينية حول تفعيل منظومة تجميد أموال الإرهابيين بتاريخ 05 جويلية 2018، تم خلالها تكوين مختلف المتدخلين حول المتطلبات العملية لتركيز المنظومة الوطنية لتجميد أموال الإرهابيين.                                     | - اللجنة الوطنية<br>لمكافحة الإرهاب.<br>- المديرية التنفيذية<br>لمكافحة الإرهاب<br>للأمم المتحدة.<br>- مكتب الأمم المتحدة<br>لمكافحة الإرهاب. | - أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة<br>الإرهاب.<br>- الجهات المعنية بتنفيذ قرارات<br>التجميد.                                                                                                                                      |
| ورشة عمل حول الوقاية من التطرف من خلال مقاربات إنمائية مبنية على حقوق الإنسان وذلك يوم 27 سبتمبر 2018.                                                                                                                     | - اللجنة الوطنية<br>لمكافحة الإرهاب.<br>- منظومة الأمم<br>المتحدة.                                                                            | - أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة<br>الإرهاب.<br>- نقاط اتصال اللجنة بالوزارات.<br>- ممثلو الوكالات الأممية بتونس.                                                                                                               |
| ورشة تكوينية ثالثة ضمن مشروع مقارنة الأطراف ذات الصلة للتوقي من التطرف لدى الأطفال، من 01 إلى 05 أكتوبر 2018، حيث أمن الورشة مجموعة من الخبراء التونسيين والأجانب بمشاركة ممثلي وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية.           | - اللجنة الوطنية<br>لمكافحة الإرهاب.<br>- مركز هداية الدولي.                                                                                  | - ممثلين عن وزارة العدل.<br>- ممثلين عن وزارة الشؤون<br>الاجتماعية.<br>- ممثلين عن اللجنة الوطنية<br>لمكافحة الإرهاب.<br>- منظمات المجتمع المدني<br>والقطاع الخاص المعنية بمجال<br>الطفولة والشباب في علاقة<br>بالتطرف العنيف |
| يوم دراسي إقليمي يتعلق بضبط القراءة الشرعية للمصطلحات والمفاهيم المعتمدة في دعاوى الإرهاب، في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب وذلك يوم 18 أكتوبر 2018.                                             | - وزارة الشؤون الدينية.                                                                                                                       | - الوعاظ والأئمة الخطباء.                                                                                                                                                                                                     |
| تنظيم يوم دراسي حول تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل انتشار التسليح، وذلك يوم 04 فيفري 2019.                                                                                           | - اللجنة الوطنية<br>لمكافحة الإرهاب.<br>- اللجنة التونسية<br>للتحليل المالية.                                                                 | - المؤسسات المالية التونسية<br>ممثلة في نقاط الاتصال مع<br>اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.                                                                                                                                    |
| ورشة عمل حول «الوقاية من التطرف العنيف في الدول العربية» يومي 25 و26 فيفري 2019، تم خلالها تقديم التجارب العربية في مجابهة التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب من خلال المقاربات الوقائية المتبعة بالإضافة إلى التدابير الأمنية. | - اللجنة الوطنية<br>لمكافحة الإرهاب.<br>- برنامج الأمم المتحدة<br>الإنمائي.                                                                   | - الجهات الحكومية والخبراء<br>المعنيين ومؤسسات المجتمع<br>المدني<br>- أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة<br>الإرهاب.                                                                                                                |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- ورشة تكوينية أولى من المرحلة الثانية من مشروع مقارنة الأطراف ذات الصلة للتوقي من التطرف لدى الأطفال، من 26 إلى 28 فيفري 2019، حيث أمن الورشة مجموعة من الخبراء التونسيين والأجانب بمشاركة منظوري وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية ومندوبي حماية الطفولة.</li> </ul>                                                                                                                                                                  | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- مركز هداية الدولي.</li> </ul>                                                  | <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلين عن وزارة العدل.</li> <li>- ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية.</li> <li>- مندوبي حماية الطفولة.</li> <li>- ممثلين عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> </ul>                                                                                                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- ورشة تكوينية ثانية من المرحلة الثانية من مشروع مقارنة الأطراف ذات الصلة للتوقي من التطرف لدى الأطفال، من 25 إلى 28 مارس 2019، حيث أمن الورشة مجموعة من الخبراء التونسيين والأجانب بمشاركة منظوري وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية ومندوبي حماية الطفولة.</li> </ul>                                                                                                                                                                  | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- مركز هداية الدولي.</li> </ul>                                                  | <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلين عن وزارة العدل.</li> <li>- ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية.</li> <li>- مندوبي حماية الطفولة.</li> <li>- ممثلين عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> </ul>                                                                                                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- يوم دراسي حول المقاربة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف لفائدة أساتذة التربية المدنية، وذلك يوم 18 أبريل 2019، بهدف إبراز أهمية مادة التربية المدنية كرافد هام من روافد زرع قيم المواطنة وترسيخ الشعور بالانتماء للوطن والتصدي لظاهرة التطرف والإرهاب.</li> </ul>                                                                                                                                                                      | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- المندوبية الجهوية للتربية والتكوين بسيدي بوزيد.</li> </ul>                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>- أساتذة التربية المدنية.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- ورشة تكوينية ثالثة من المرحلة الثانية من مشروع مقارنة الأطراف ذات الصلة للتوقي من التطرف لدى الأطفال، من 17 إلى 21 جوان 2019، حيث أمن الورشة مجموعة من الخبراء التونسيين والأجانب بمشاركة منظوري وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية ومندوبي حماية الطفولة.</li> </ul>                                                                                                                                                                  | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- مركز هداية الدولي.</li> </ul>                                                  | <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلين عن وزارة العدل.</li> <li>- ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية.</li> <li>- مندوبي حماية الطفولة.</li> <li>- ممثلين عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص المعنية بمجال الطفولة والشباب في علاقة بالتطرف العنيف.</li> </ul> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- دورة تكوينية حول آليات المتابعة والتقييم الواجب التقيد بها من أجل احكام تنفيذ مشاريع جهوية للتوقي من التطرف العنيف يومي 27 أوت إلى 30 أوت 2019،</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                          | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها على الصمود GCERF</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الجمعيات التي وقعت على عقود تمويل مع GCERF.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                      |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- ورشة ختامية لمشروع «المقاربة المتعددة الأطراف للتوقي من التطرف لدى الأطفال والشباب» يوم 06 نوفمبر 2019، حيث كان فرصة للمتدخلين في مجال حماية الطفولة لتوحيد المفاهيم والمعارف في مجال الراديكالية والتطرف العنيف والإرهاب واستعمال لغة موحدة فيما بينهم، بالإضافة إلى دعم القدرات والمجهودات لفك الارتباط ودعم عملية التأهيل وإعادة الإدماج والتعليم في مقاربة تشاركية مع مكونات المجتمع المدني والسلط الجهوية والمحلية.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- مركز هداية الدولي.</li> </ul>                                                  | <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلين عن وزارة العدل.</li> <li>- ممثلين عن وزارة الشؤون الاجتماعية.</li> <li>- مندوبي حماية الطفولة.</li> <li>- ممثلين عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> </ul>                                                                                                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- دورة تكوينية لنقاط اتصال الجهات حول الوقاية من التطرف العنيف، أيام 10، 11 و 12 ديسمبر 2019. وذلك لتعزيز معارفهم والأدوات اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب مع مراعاة خصوصية كل ولاية والمساعدة على إعداد خطة جهوية للوقاية من التطرف العنيف.</li> </ul>                                                                                                                                                   | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</li> </ul>                                       | <ul style="list-style-type: none"> <li>- نقاط الاتصال بالجهات.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                            |

## الأنشطة التحسيسية والإعلامية

| موضوع النشاط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الأطراف المتداخلة                                                                        | الفئات المعنية                                                                                                                                                                                |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ورشة عمل حول تطوير الشراكات بين الحكومة والمجتمع المحلي والمجتمع المدني والقطاع الخاص قصد بلورة توصيات بشأن القضاء على العوامل المؤدية إلى الإرهاب وذلك بتاريخ 28 فيفري و01 و02 مارس 2017، ويهدف تحسيس القطاع الخاص بما في ذلك وكالات التأمين والبنوك بأهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به في إطار إحداث فرص اقتصادية للشباب والتصدي لعملية استقطابهم. | - المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب للأمم المتحدة.<br>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. | - ممثلين عن المجتمع المحلي.<br>- ممثلين عن المجتمع المدني.<br>- ممثلين عن القطاع الخاص.                                                                                                       |
| ورشة عمل في إطار إطلاق أنشطة المحور الجهوي لمشروع «التوقي من التطرف العنيف من خلال مقاربات إنمائية مبنية على حقوق الإنسان» وذلك يومي 22 و23 أكتوبر 2018 بولاية مدين.                                                                                                                                                                                | - البرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.<br>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.                  | أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>ممثلين عن المجتمع المدني.<br>الإطارات الجهوية بولاية مدين.                                                                                           |
| يوم إعلامي حول المنظومة الوطنية لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والتنظيمات والكيانات الإرهابية وذلك يوم 19 نوفمبر 2019.                                                                                                                                                                                                                  | - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>- اللجنة التونسية للتحاليل المالية.                 | - نقاط الاتصال بالمؤسسات المالية.<br>- أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>- ممثلين عن اللجنة التونسية للتحاليل المالية                                                                  |
| أيام إعلامية لفائدة منظمات المجتمع المدني بولاية مدين وجرجيس يومي 15 و16 ديسمبر 2018، في إطار المبادرات الجمعياتية بالجهة والتحاور حول دور المجتمع المدني في تكريس المقاربة الشاملة للوقاية من التطرف العنيف..                                                                                                                                      | - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>- الصندوق الإنمائي للأمم المتحدة.                   | - جمعيات المجتمع المدني.                                                                                                                                                                      |
| ورشة العمل حول «دور المجتمع المدني في الوقاية من التطرف العنيف» لولايات الشمال» يوم 28 فيفري 2019، قصد التحسيس بأهمية المشاركة المجتمعية والتفكير في آليات شراكة ناجعة بين الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني في مجال الوقاية من التطرف العنيف.                                                                                                | - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>- منظمة اكتيس.                                      | - ممثلي منظمات المجتمع المدني بولايات الشمال.                                                                                                                                                 |
| ورشة العمل حول «دور المجتمع المدني في الوقاية من التطرف العنيف» لولايات الجنوب» وذلك يوم 05 أبريل 2019، قصد التحسيس بأهمية المشاركة المجتمعية والتفكير في آليات شراكة ناجعة بين الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني في مجال الوقاية من التطرف العنيف.                                                                                           | - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>- جمعية UTIL                                        | - ممثلي منظمات المجتمع المدني بولايات الجنوب.                                                                                                                                                 |
| يوم إعلامي حول مكافحة تمويل الإرهاب ومنع انتشار السلاح وذلك يوم 22 أبريل 2019 بهدف التعريف بمنظومة مكافحة تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار السلاح. وحث المؤسسات والقطاعات المعنية بالتنفيذ على التطبيق الفعلي للواجبات المحمولة عليها للتصدي للمخاطر المتأتية من تمويل الإرهاب والتسلح.                                                              | - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>- اللجنة التونسية للتحاليل المالية.                 | - عدول الإسهاد<br>- الخبراء المحاسبين<br>- الوكلاء العقاريين<br>- تجار المصوغ<br>- ممثلي القطاعات والأعمال المهنية غير المالية المحددة<br>- ممثلي وزارات الداخلية والمالية والتجارة والسياحة. |

|                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                         |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الاعلاميين</li> <li>- ممثلي المجتمع المدني</li> <li>- المنظمات الدولية</li> </ul>                                     | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- المفوضية السامية لحقوق الإنسان</li> <li>- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</li> <li>- بتونس</li> </ul> | <p>ورشة عمل حول «حقوق الإنسان، الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب: أي دور للإعلام والمجتمع المدني؟» انتظمت بالعاصمة يومي 2 و3 ماي 2019</p>                                                                                                                                                                                          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلي منظمات المجتمع المدني بولايات الوسط.</li> </ul>                                                                 | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- جمعية UTIL</li> </ul>                                                                               | <p>ورشة العمل حول «دور المجتمع المدني في الوقاية من التطرف العنيف» لولايات الوسط» وذلك أيام 27 و28 جوان 2019، قصد التحسيس بأهمية المشاركة المجتمعية والتفكير في آليات شراكة ناجعة بين الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني في مجال الوقاية من التطرف العنيف.</p>                                                                       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الجهات الرقابية</li> <li>- الجهات الأمنية والإدارية</li> <li>- أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> </ul>       | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- اللجنة التونسية للتحليل المالية.</li> </ul>                                                         | <p>يوم إعلامي حول المنظومة الوطنية لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والتنظيمات والكيانات الإرهابية بتاريخ 18 جويلية 2019 بمقر البنك المركزي التونسي.</p>                                                                                                                                                                        |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- الباحثون</li> <li>- ممثلين عن المؤسسات الحكومية</li> <li>- شركاء من الوسط الاقتصادي والاجتماعي والجمعياتي.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</li> <li>- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</li> </ul>              | <p>ورشة تفكير حول صندوق البحث العلمي المتعلق بالتطرف العنيف في تونس وذلك يوم 22 جويلية 2019.</p>                                                                                                                                                                                                                                          |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أعضاء اللجنة وممثلين عن هيكل وطنية وجهوية ومحلية</li> <li>- منظمات مجتمع مدني تمثل كل ولايات الجمهورية.</li> </ul>    | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- جمعية UTIL</li> </ul>                                                                               | <p>ورشة ختامية حول «دور المجتمع المدني في الوقاية من التطرف العنيف» يومي 31 أكتوبر و01 نوفمبر 2019، حيث تنتزل هذه التظاهرة في إطار جهود اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الرامية إلى الوقاية من مخاطر التطرف ومزيد التعريف بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب والتحسيس بأهمية المشاركة المجتمعية في التوقي من التطرف العنيف.</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- جمعيات المجتمع المدني</li> </ul>                                                                                      | <ul style="list-style-type: none"> <li>- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD).</li> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> </ul>                                                    | <p>أيام إعلامية لتقديم مقترحات مشاريع من طرف المجتمع المدني حول التوقي من التطرف العنيف بولايات مدين وتطاوين وقابس، أيام 04 و05 و06 ديسمبر 2019.</p>                                                                                                                                                                                      |

## الملتقيات والندوات

| موضوع النشاط                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الأطراف المتداخلة                                                                                                                                                                     | الفئات المعنية                                                                                                                                                                                        |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الإشراف على الملتقى الدولي حول «السجن والتطرف، المفاهيم والحقائق» يوم 26 سبتمبر 2016.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب<br>- منظمة البحث عن أرضية مشتركة (Search for Common Ground)<br>- وزارة العدل                                                                         | - موظفي السجون والإصلاح<br>- أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب<br>- المجتمع المدني                                                                                                                 |
| ندوة حول موضوع «مساهمة مؤسسات المجتمع المدني العاملة على قضايا المرأة في الوقاية من التطرف العنيف»، يومي 20 و21 ديسمبر 2016. تمّ خلالها استعراض أنشطة وبرامج ومقاربات الجمعيات الناشطة في مجال الشباب والمرأة والتركيز على دور الشباب والمرأة وتعزيز قدراتهم للتصدي لظاهرة التطرف العنيف من خلال التطوير الكمي والنوعي للأنشطة الثقافية والفنية والتمكين الاقتصادي للشباب وتعزيز قدرات المجتمع المدني لنشر الوعي بمخاطر الإرهاب.                                                                                                                                                                                                        | - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>- المرصد الوطني للشباب.<br>- مركز المرأة العربية للتدريب والبحث - كوثر                                                                           | - الجمعيات الناشطة في مجال الشباب والمرأة.<br>- المنظمات الوطنية.                                                                                                                                     |
| ندوة حول استغلال المعلومات الاستخباراتية في إطار التتبع القضائي للجرائم الإرهابية من 18 إلى 20 جانفي 2017، تمّ خلالها استعراض التجارب الوطنية للدول المشاركة في الورشة، والتي أكدت في مجملها على أهمية توثيق الصلة بين الجهاز الاستخباراتي والتحقيق الجنائي من خلال التنسيق المدكم بينهما قصد استغلال المعلومات الاستخباراتية في سياق التتبعات القضائية للجرائم الإرهابية بما يضمن أوفر ظروف إنجاح مآل تلك التتبعات والتقليص من فرص الإفلات من العقاب، على أن يبقى تحقيق ذلك رهين معادلة بين الأسلوب الأمني الاستخباراتي في الحصول على المعلومة وبين المقاربة القضائية القائمة على نهج احترام حقوق الإنسان وضمان ظروف المحاكمة العادلة. | - المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة.<br>- مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة المنظمة والمخدرات UNODC.<br>- والمعهد الدولي للعدالة الجنائية بمالطا. | - وفود من الجزائر والمغرب وموريتانيا.<br>- خبراء أمميين وممثلي منظمات دولية وإقليمية وسفارات معتمدة بتونس.<br>- ممثلين عن وزارة الداخلية والدفاع الوطني<br>- أعضاء عن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. |
| ملتقى دولي حول التعاطي المبكر للأشخاص المعرضين للتطرف وذلك يوم 18 أكتوبر 2017. في إطار التشبيك وتبادل التجارب والرؤى بين الخبراء.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>- سفارة كندا بتونس.<br>- منظومة الأمم المتحدة.<br>- الاتحاد الأوروبي.                                                                            | - ممثلين عن منظمات دولية.<br>- ممثلين عن دول صديقة.<br>- ممثلين عن المجتمع المدني.<br>- أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.                                                                         |
| ملتقى دولي حول تجميد أموال الإرهابيين بالمدرسة الوطنية للإدارة بتونس بتاريخ 13 أبريل 2018. تم خلاله التعريف بالمنظومة الوطنية لتجميد أموال الإرهابيين وبالأدوار المحمولة على مختلف الجهات المعنية بالتنفيذ مع الاطلاع على التجارب الدولية في المجال.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>- المدرسة الوطنية للإدارة.<br>- الاتحاد الأوروبي.                                                                                                | - أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب<br>- الجهات المعنية بتنفيذ قرارات التجميد.                                                                                                                     |
| ملتقى تونسي فرنسي حول سياسات وبرامج التوقي من التطرف العنيف والتعاطي المبكر مع الأشخاص المعرضين للتطرف، يومي 05 و06 ديسمبر 2018.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | - اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.<br>- سفارة فرنسا.                                                                                                                                   | - مسؤولين حكوميين وخبراء وأكاديميين وممثلين عن منظمات المجتمع المدني من تونس ومن فرنسا.<br>- أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.                                                                    |

|                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                           |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- إطارات سامية وباحثون من تونس والدول المغاربية والعربية والإفريقية والأوروبية،</li> <li>- ممثلين من منظمات دولية عاملة في مجال مكافحة الإرهاب.</li> <li>- أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> </ul> | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- سفارة الاتحاد الأوروبي بتونس.</li> </ul>                              | <p>ندوة دولية حول البحث العلمي ومكافحة الإرهاب أيام 05 و06 فيفري 2019، بهدف وضع سبل وآليات شراكة ناجعة بين قطاع البحث العلمي من جهة والمختصين في مكافحة الإرهاب من المجالات القضائية والأمنية والعسكرية من جهة أخرى.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلي المجتمع المدني.</li> <li>- ممثلي الهيئات الإدارية والحكومية.</li> <li>- أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> </ul>                                                                            | <ul style="list-style-type: none"> <li>- مفوضية الاتحاد الأوروبي بتونس</li> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> </ul>                              | <p>ندوة حول «الجوانب القانونية والإجرائية للتعاطي مع عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسره» يوم 20 جوان 2019، تمحورت حول الإطار القانوني المعتمد في كل من الدول الأوروبية وتونس حول ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأوجه المعالجة القضائية، وخاصة فيما يتعلق بمسألة الإثبات، وعودة المقاتلين الإرهابيين وأسره والتحديات المرتبطة والوضعيات داخل السجون وإعادة الإدماج والتأهيل مع التركيز على وضعية الأطفال، وحول أفضل الممارسات الأوروبية المعتمدة من طرف الدول الأعضاء للتعامل مع مسألة المقاتلين الإرهابيين.</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- ممثلي الوزارات المعنية بالتطّرف العنيف ومكافحة الإرهاب</li> <li>- ثلة من الخبراء الأوروبيين والتونسيين</li> <li>- ممثلين عن جمعيات من المجتمع المدني.</li> </ul>                                          | <ul style="list-style-type: none"> <li>- مفوضية الاتحاد الأوروبي بتونس</li> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> </ul>                              | <p>ندوة حول «التعاون بين تونس وبلدان الاتحاد الأوروبي في الوقاية من التطّرف العنيف والراديكالية» يوم 24 سبتمبر 2019، تهدف إلى تبادل التجارب والخبرات والوسائل العملية لمعالجة التحديات المشتركة، والتصدي للخطاب المتطرف على شبكات التواصل الاجتماعي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- باحثون.</li> <li>- ممثلين عن المجتمع المدني.</li> </ul>                                                                                                                                                   | <ul style="list-style-type: none"> <li>- كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس.</li> </ul>                                                                 | <p>ندوة علمية حول «التطّرف العنيف للشباب على شبكات التواصل الاجتماعي» يوم 09 ديسمبر 2019.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- منظمات المجتمع المدني.</li> <li>- هيكل إدارية وحكومية.</li> </ul>                                                                                                                                         | <ul style="list-style-type: none"> <li>- "التحالف المدني للأمن والحريات" (ASL)</li> </ul>                                                                 | <p>المؤتمر الوطني الأول حول استراتيجيات الوقاية من التطّرف العنيف بتونس يوم 12 ديسمبر 2019، يكون منطلق لوضع خطة عمل شاملة لمنع التطّرف العنيف في تونس.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- ممثلين عن الجهات الأمنية والإدارية.</li> <li>- أعضاء اللجنة التونسية للتحاليل المالية.</li> </ul>                                                        | <ul style="list-style-type: none"> <li>- اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.</li> <li>- سفارة إيطاليا</li> <li>- اللجنة التونسية للتحاليل المالية.</li> </ul> | <p>ندوة لتبادل الخبرات حول مسألة الاستخبارات والتحليلات المالية، المسوحات المتعلقة بالذمة المالية وتجميد الأموال يوم 18 ديسمبر 2019.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- هيئات إدارية وحكومية</li> <li>- مجتمع مدني.</li> </ul>                                                                                                                                                    | <ul style="list-style-type: none"> <li>- وزارة الشؤون الدينية.</li> </ul>                                                                                 | <p>ندوة وطنية حول شباب ضد الإرهاب وذلك يوم 25 ديسمبر 2019.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |

## 2.5 - النشاط الإعلامي وتطوير وسائل الاتصال مع اللجنة

### 1.2.5 - الإعلام دعامة لعمل اللجنة

#### 1.1.2.5 - الاتصال

يعتبر الإعلام دعامة هامة لعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب منذ انطلاق نشاطها. وكان توجه اللجنة مركزاً على بناء علاقة تعاون واستثمارها في متابعة الأنشطة والبرامج بهدف التعريف بها وبصلاحياتها ودعم دورها الهام في التوقي من التطرّف ومكافحة الإرهاب.

ولقد ساهمت مختلف وسائل الإعلام بمختلف أصنافها في تغطية بعض أنشطة اللجنة على غرار الندوة الدولية حول البحث العلمي ومكافحة الإرهاب التي انتظمت بتونس العاصمة خلال شهر فيفري 2019، بهدف وضع سبل وآليات شراكة ناجعة بين قطاع البحث العلمي من جهة والمختصين في مكافحة الإرهاب من المجالات القضائية والأمنية والعسكرية من جهة أخرى، وعلى غرار أيضاً الورشات الجهوية التي تم تنظيمها سنة 2019، بكل من مدين، توزر، نابل، صفاقس، سوسة والقيروان حول «دور المجتمع المدني في الوقاية من التطرّف العنيف».

وقامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بتأثيث العديد من المنابر التلفزية والإذاعية وذلك للتعريف بمهامها وأنشطتها عمومًا وبالمجهودات المبذولة في تركيز منظومة العقوبات المالية المستهدفة على وجه الخصوص، كما كانت محل تغطية متواصلة لنشاطها بالصحف المكتوبة والإلكترونية.

ونظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بعض الندوات الصحفية من ذلك الندوة الصحفية المنعقدة بمقر رئاسة الحكومة بالقصبة من قبل رئيس اللجنة التي أعلن من خلالها اتخاذ اللجنة لأول مرة عدد 23 قرار تجميد أموال وموارد اقتصادية لأشخاص مرتبطين بالإرهاب، تم نشرها بالرائد الرسمي عدد 91 لسنة 2018 وتضمنها بالقائمة الوطنية للأفراد والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية وإتاحتها للعموم على موقع اللجنة [www.cnict.tn](http://www.cnict.tn)، ويأتي ذلك في إطار خطة العمل المتعلقة بمعالجة منظومة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأبرز رئيس اللجنة بالمناسبة قيام تونس بخطوات مهمة في تطوير بنيتها القانونية والمؤسسية لتركيز منظومة وطنية كاملة الفعالية للتصدي لتمويل الإرهاب،

ومن بين عناصر هذه المنظومة، تجميد الأموال والموارد الاقتصادية والأصول التي تعود إلى الأفراد والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالإرهاب، مؤكداً أن تركيز المنظومة الوطنية لتجميد الأموال سيساهم في تأهيل تونس للخروج من قائمة الدول الخاضعة لرقابة مجموعة العمل المالي GAFI وأن تونس ملتزمة دائماً بالمكافحة الشاملة للإرهاب بما في ذلك التصدي لتمويله. وهو التزام خطت فيه بلادنا خطى مهمة معتمدة على الممارسات الفضلى في هذا المجال.

### 2.1.2.5 - تنويع وسائل التواصل

عملت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على التنويع في مسالك التواصل معها من خلال إنشاء قنوات اتصالية مختلفة لدعم نشاطها التحسيبي من ناحية ولتوفير المعلومة بصفة فورية ومحيطة من ناحية ثانية.

#### - الموقع الإلكتروني

أطلقت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب للتعريف بها ونشر معطيات حول مهامها ونشاطها وبلاغاتها موقع وab رسمي. وقد حرصت اللجنة على أن يتلاءم مع مقتضيات القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، والأمر عدد الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 مؤرخ في 17 ماي 2019 يتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 مؤرخ في 31 ماي 2019. وذلك بتخصيص رابط لتعميم قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقائمة الوطنية المتعلقة بالأشخاص والتنظيمات المرتبطة بالجرائم الإرهابية لضمان تنفيذ قرارات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية في الآجال المحددة قانوناً، وقد تمّ ربط هذا الموقع ببوابة رئاسة الحكومة على العنوان: [www.cnlct.tn](http://www.cnlct.tn).

وعملت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على تطوير الموقع المذكور وتأمينه من الاختراق والقرصنة بالتنسيق مع وحدة الإدارة الإلكترونية لرئاسة الحكومة

وتوفير النسخة الفرنسية للموقع وذلك في إطار مشروع تقوية قدرات اللجنة بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ويتضمن الموقع الإلكتروني للجنة المعطيات الآتية:

- تقديم اللجنة؛
- الإطار الاستراتيجي؛
- أنشطة اللجنة؛
- منع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؛
- الشراكات؛
- مساعدة ضحايا الإرهاب؛
- تقارير ودراسات.



#### - البريد الإلكتروني

تم سنة 2017 تخصيص بريد إلكتروني وهو «info.sanctions@pm.gov.tn» يمكن كل شخص صدر في شأنه قرار بتجميد أموال وموارد اقتصادية من تقديم طلباته عن بعد (الرفع الجزئي، الحذف من القائمة الأسمية أو الوطنية).

وتزامنا مع إصدار اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لأولى قراراتها المتعلقة بتجميد أموال وأصول الأشخاص والتنظيمات المرتبطة بالجرائم الإرهابية، تم خلال شهر نوفمبر 2018 تخصيص بريد إلكتروني «webmaster.cnlct@pm.gov.tn» قصد ضمان حسن متابعة تنفيذ قرارات التجميد والإجابة عن التساؤلات القانونية الواردة على البريد من قبل الجهات المعنية بالتنفيذ.

#### - الصفحة الرسمية على موقع الفيسبوك



أحدثت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب صفحة رسمية على موقع الفيسبوك لتغطية أهم أنشطتها وبلاغاتها وتوضيح مهامها وإيصال مقاربتها الوقائية لأكثر شريحة ممكنة لما يكتسيه الموقع من أهمية خاصة من ناحية عدد المنخرطين به.

وبالنظر إلى نجاعة وسيلة الفيسبوك، قررت اللجنة دعم الصفحة الرسمية بإجراءات وإمكانيات إضافية تتمثل خاصّة في ربط الصفحة بموقع الوّاب و صفحة تويتر الراجعين للجنة، وهو ما ممكن من تحقيق الإضافة على منشورات الصفحة وأدى إلى ارتفاع ملحوظ لعدد منخرطيه.

- الصفحة الرسمية على موقع تويتر



انخرطت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أواخر سنة 2018 بموقع تويتر وأحدثت حساباً رسمياً به لإطلاق تغريدات تعبر عن توجهاتها ومقارباتها مع المؤسسات والمنظمات الدولية التي تتواصل خاصّة عبر موقع تويتر، ونشر كل المستجدات من بلاغات وأخبار وتقارير وصور ومعلومات عن أنشطة اللجنة (ندوات وحملات تحسيسية وورشات عمل...).

## - القناة الرسمية على موقع اليوتيوب



تم إنشاء قناة على موقع اليوتيوب تتضمن كل الفيديوهات الرسمية التي تخص اللجنة إلى جانب مداخلات رئيس اللجنة وأعضائها في الندوات ووسائل الإعلام.

## - النشرة الإخبارية الشهرية



تعد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب نشرة إخبارية شهرية لحوصلة أهم محطات وأنشطة اللجنة خلال الشهر لنشرها بموقع الواب وإرسالها للمؤسسات الإعلامية.

### 3.1.2.5 - تطوير الخطة الاتصالية للجنة:

قامت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بتشريك أهم الأطراف الفاعلة في قطاع الإعلام والاتصال لتحديد أشكال وسبل تطوير وتنفيذ خطة اتصالية متكاملة للتوعية والتحسيس بمخاطر الإرهاب والتطرف العنيف وسبل مكافحته.

وفى هذا الإطار كان للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب برنامج تعاون مع الكنفدرالية السويسرية وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتطوير الخطة الاتصالية للجنة لمزيد التعريف باللجنة وبمهامها وبأنشطتها وبرامجها وبرؤيتها وبقيمتها، يتضمن:

- إحداث وحدة مختصة بالإعلام بالكتابة القارة للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- تدعيم القدرات لضمان حسن التواصل مع وسائل الإعلام والاتصال، عبر تنظيم دورات تكوينية في الاتصال المؤسّساتي للوحدة المختصة بالإعلام.
- إحداث شعار للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- إعداد العلامة التجارية للجنة وهويتها البصرية.
- تطوير موقع الوّاب ومواقع التواصل الاجتماعي الخاصة باللجنة.

### 2.2.5 - الإعلام شريك في الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب

في إطار البحث عن مقاربة شمولية تهدف إلى دعم الجهود الوطنية لمنع التطرف العنيف مع الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والعمل على ضمان شراكة حقيقية مع وسائل الإعلام باعتبارها الشريك الاستراتيجي الأكثر قدرة على الانفتاح والتواصل مع المجتمع بمختلف مكوناته، وإيماناً من اللجنة بأهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في هذا المجال، نظمت اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ورشة عمل خلال شهر ماي 2019 لفائدة الإعلاميين والاتصاليين، كانت مناسبة لدعوة وسائل الإعلام إلى المشاركة والتفكير في الآليات وسبل التحسيس وإمكانيات التوقي من التطرف العنيف، وتعزيز المعرفة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وتحسيس وسائل الإعلام بدورهم في إرساء خطاب يتماشى وطبيعة

المقاربة المطروحة في علاقة بالموازنة بين حقوق الإنسان من جهة ومكافحة الإرهاب والتطرّف العنيف من جهة ثانية، وخلق رأي عام مناهض للتطرف العنيف ومنخرط في الجهد الوطني للتوقي من هذه الظاهرة. كما كانت مناسبة لدعم الحوار والنقاش مع وسائل الإعلام حول الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرّف والإرهاب، وسبل تنفيذها والوقوف على المبادئ والممارسات الجيدة للتغطية الإعلامية للأحداث المتعلقة بالإرهاب.



الجزء الثالث

# التوصيات والمقترحات



نص الفصل 70 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019، على أن «تعد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تقريراً سنوياً عن نشاطها يتضمن وجوباً اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب ويرفع إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة».

وفي هذا الإطار ترفع اللجنة جملة التوصيات والمقترحات التالية:

### في التوقي من التطرف العنيف

توصى اللجنة بـ:

- ①. مزيد توحيد الرؤى بين مختلف هياكل الدولة للتأسيس لسياسات عمومية جديدة تأخذ بعين الاعتبار الإشكاليات المجتمعية والواقع المجتمعي خاصة لدى الشباب والفئات الهشة وتحقق الإدماج الاجتماعي والتّمكن الاقتصادي بإعتماد مقاربات مبنية على احترام حقوق الإنسان وفي إطار السعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخاصة الهدف 16 منها.
- ②. اعتماد خطاب بديل يضمن التصدي للتكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما، بالاعتماد على وسائل متعددة تضمن التواصل بين مختلف شرائح المجتمع.
- ③. إطلاق حوار وطني حول الشأن الديني لتطويره من حيث الهيكل والمضامين.
- ④. تحقيق الأمن المجتمعي من خلال تعزيز الشراكة بين أجهزة الدولة والمجتمع بكل مكوناته.
- ⑤. تجميع القدرات البحثية الوطنية في إطار برنامج بحث وتجديد وطني مستدام بتمويلات وطنية حول مكافحة الإرهاب والوقاية من التطرف بشراكة بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وكافة الوزارات والهيكل المعنية، ويستهدف البرنامج البحوث ذات الصبغة التكنولوجية لمكافحة الإرهاب، والبحوث في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- ⑥. وضع آلية مستدامة للتكوين في مجال الوقاية من التطرف العنيف بإشراف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لفائدة المكونين والممارسين في مجالات

الطفولة والشباب والتربية والعمل الاجتماعي والأمنيين بهدف تمكين المتدخلين العموميين والخواص ومنظمات المجتمع المدني من الآليات العملية للتعاطي مع وضعيات الهشاشة ووضعيات التطرف والإحاطة بها.

⑦. مزيد العمل على توفير الإحاطة الشاملة لفائدة ضحايا العمليات الإرهابية في إطار المجهود الوطني للتوقي من التطرف العنيف.

⑧. الإسراع بمراجعة القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون على نحو يضمن التوقي من مخاطر الاستقطاب في المؤسسات السجنية وإدراج أحكام تحدّد معايير تصنيف المساجين المورطين في قضايا إرهابية وتنظم كيفية التعامل معهم.

⑨. مراجعة قانون الخدمة الوطنية، وذلك اعتباراً لما توفّره الخدمة الوطنية من فرص تأطير شريحة كبيرة من الشباب وتكوينه على حبّ الوطن وقيم المواطنة وخاصة التسامح والتعايش.

⑩. تركيز منظومة وطنية للكشف المبكر عن التغيرات في السلوك ورصد المؤشرات الأولية لبوادر التطرف والعمل على الإحاطة بالوضعيات الهشة في إطار معالجة نفسية واجتماعية وتربوية.

⑪. مزيد معاضدة المجهود الوطني لمكافحة التطرف والإرهاب من خلال تنويع الشراكات في إطار التعاون الدولي والإقليمي تأخذ بعين الاعتبار مختلف أبعاد التصدي لظاهرتي الإرهاب والتطرف العنيف، انسجاماً مع المجهود الدولي لمكافحة الظاهرة.

⑫. دعم وتعزيز مشاركة الشباب في المجهود الوطني للوقاية من التطرف العنيف وإشراكهم في عمليات صنع القرار على المستويين الوطني والمحلي

⑬. تطوير مناهج تربوية وتعليمية تهدف إلى تعزيز مناعة الشباب تجاه الخطاب المتطرف العنيف وتنمي روح المواطنة وتقوي شعورهم بالانتماء.

## في مكافحة الإرهاب ومنع تمويله

### توصي اللجنة بـ:

①. الإسراع بوضع إطار قانوني يتعلق بتنظيم العمل الاستعلامي بما يضمن التنسيق الجيد بين كل الهياكل المتدخلة في مجال مكافحة الإرهاب والاستغلال

الأفضل والأنجع للمعلومات الاستخباراتية وتقاسمها بين كافة الأطراف المعنية بمكافحة الإرهاب وإنفاذ القانون مع الحرص على توحيد القيادة بينها.

②. تفعيل دور المركز الوطني للاستخبارات المحدث بمقتضى الأمر الحكومي عدد 71 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017.

③. تطوير المنظومة التشريعية التي تعنى بمكافحة الجريمة السيبرانية وخاصة منها الجرائم الإرهابية على شبكة الانترنت، وذلك بالإسراع بإصدار قانون مكافحة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات والاتصالات.

④. التشديد في العقوبات المتعلقة بجرائم التهريب، لارتباطها الوثيق بجرائم الإرهاب وغسل الأموال.

⑤. وضع إطار قانوني لتنظيم الجمعيات والمنظمات ذات الأهداف غير الربحية حيث تخضع بعض الأنواع الأخرى من الجمعيات لأنظمة قانونية خاصة تجعلها خارج مجال تطبيق المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

⑥. تفعيل الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتشبيك العلاقات بينهما بهدف تطوير المنظومة الأمنية.

⑦. تعزيز دور الإعلام بكافة وسائله في مكافحة الإرهاب من خلال تطوير الصحافة الاستقصائية وتركيز خطاب يقوم على قيم التسامح والتعايش المشترك وقبول الآخر ومواجهة خطاب الكراهية والفكر المتطرف.

⑧. مراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب على نحو يضمن انخراط السلط الجهوية والمحلية في مكافحة الإرهاب ومنع تمويله والتوقي من التطرف العنيف.

⑨. العمل على دعم سلطات الوالي على المستوى الجهوي من خلال توسيع نطاق صلاحيات الضبط الإداري المخولة له لضمان نجاعة أكبر خاصة في مجال التوقي من الجريمة الإرهابية.

⑩. تفعيل لجان الأحياء والعمد في إطار مزيد التنسيق مع المصالح الأمنية والإبلاغ عن كل المعلومات التي من شأنها المساس بالأمن العام.

## في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع

دعم منظومة التأهيل والتكوين والتهيئة للإفراج وإعادة الإدماج في المجتمع للمساجين بما في ذلك المورطين في قضايا إرهابية، وفي هذا الإطار توصي اللجنة بـ:

- بسط الولاية القضائية على مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة بإسناد صلاحية المتابعة للمساجين المفرج عنهم لقاضي تنفيذ العقوبات بمساعدة مصالح السجون والإصلاح ومكاتب المصاحبة القضائية.
- وضع إطار تشريعي لتحفيز المؤسسات العمومية والخاصة على الانتصاب داخل الفضاءات السجنية لتشغيل المساجين أثناء قضائهم للعقوبة ولتوفير مواطن الشغل لهم بعد الإفراج عنهم.
- الإسراع بمراجعة المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية بهدف الحدّ من ظاهرة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية التي تعيق تشغيل المساجين وتنفيذ برامج التكوين والتأهيل والتهيئة للإفراج.
- تحديد الآجال في مختلف المراحل التي تمر بها القضية الجزائية في اتجاه التقليل فيها بما يضمن البت في الجرائم في آجال معقولة لتمكين الضحايا وعائلاتهم من حقوقهم وتطبيق الإجراءات المعمول بها في الغرض.



# الملاحق

- النصوص التشريعية
- مذكرات التفاهم التي أبرمتها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
- مبادئ توجيهية بشأن تفعيل المنظومة الوطنية لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة
- نشاط اللجنة في صور





# النصوص التشريعية





الفصل 3 : يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

● **وفاق:** كلّ تأمر تكوّن لأي مدّة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

● **تنظيم:** مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدّة كانت وتعمل بصورة متظافرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون داخل الإقليم الوطني أو خارجه.

● **جريمة عبر وطنية:** تعدّ الجريمة عبر وطنية في الصور التالية:

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،
- إذا ارتكبت داخل الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر،

قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015  
مؤرّخ في 7 أوت 2015

## يتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي  
الآتي نصه:

**الفصل الأول :** يهدف هذا القانون الأساسي إلى التصدي للإرهاب وغسل الأموال والوقاية منهما، كما يدعم المجهود الدولي في هذا المجال طبقاً للمعايير الدولية وفي إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2 : على السلط العمومية المكلفة بتطبيق هذا القانون احترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

- إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من وفاق أو تنظيم يمارس أنشطة إجرامية في دولة أو أكثر،

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثار في الإقليم الوطني.

● **الإقليم الوطني:** الفضاءات الأرضية والبحرية والجوية التي تمارس عليها الدولة سيادتها أو ولايتها طبق المعاهدات الدولية المصادق عليها.

ويشمل الإقليم الوطني كذلك الطائرات المسجلة بدولة الإقليم والسفن التي ترفع علمها أينما وجدت.

● **طائرة في حالة طيران:** تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أحد هذه الأبواب من أجل نزولهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مباشرة مسؤوليتها عن الطائرة وما على متنها من أشخاص وحمولة.

● **طائرة في حالة استخدام:** تعدّ الطائرة في حالة استخدام منذ أن يشرع الأعوان العاملون بالمطار أو طاقم الطائرة في تجهيزها لغرض الطيران حتى مضي أربع وعشرين ساعة على أي هبوط لها. وتشمل حالة الاستخدام في كل الحالات كامل الوقت الذي تكون فيه الطائرة في حالة طيران.

● **الأشخاص المتمتعون بحماية دولية:** الأشخاص الآتي ذكرهم عندما يتواجدون في دولة أجنبية:

1 - رئيس دولة أو عضو بهيئة تؤدي مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له.

2 - رئيس حكومة أو وزير خارجية وكذلك أفراد أسرته المرافقون له.

3 - أي ممثل أو موظف لدولة أو موظف أو شخص معتمد لدى منظمة دولية حكومية وأفراد أسرته المرافقون له، في الحالات التي يتمتع فيها بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة.

● **المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري:** جزيرة اصطناعية أو منشأة أو هيكل ثبت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأي أغراض اقتصادية أخرى.

● **الأموال:** الممتلكات بكل أنواعها المتحصل عليها بأي وسيلة كانت، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، والمداخل والمرايح الناتجة عنها والسندات والوثائق والصكوك القانونية، مادية كانت أو إلكترونية، التي تثبت ملكية تلك الممتلكات أو وجود حق فيها أو متعلق بها.

● **التجميد:** فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه التصرف، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على قرار صادر عن محكمة أو سلطة إدارية مختصة.

● **المصادرة:** الحرمان الدائم من الممتلكات، بصفة كلية أو جزئية، بناء على قرار صادر عن محكمة.

● **المواد النووية:** البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز 85 في المائة من البلوتونيوم 238، واليورانيوم المزود النظير المشع 235 أو النظير المشع 233، واليورانيوم المحتوي على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات خام، وأية مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما تقدم.

#### ● مرفق نووي:

1 - أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية لاستعماله كمصدر للطاقة لدفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أو لأي غرض آخر.

2 - أي منشأة أو وسيلة نقل تستعمل لإنتاج أو تخزين أو معالجة أو نقل أو استعمال أو تداول مواد مشعة أو التخلص منها، ويمكن إذا لحق بها ضرر أو أسوء استعمالها أن يؤدي إلى انطلاق كمية كبيرة من الإشعاعات أو المواد المشعة.

● **المواد المشعة:** المواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي تحتوي على نويدات تنحل تلقائياً وهي عملية يصحبها انبعاث نوع أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل أشعة ألفا وبيتا وغاما وجسيمات النيوترونات والتي قد تسبب نظراً لخاصياتها الإشعاعية أو الانشطارية الموت أو الأذى البدني للجسيم أو تلحق أضراراً كبيرة بالامتلاكات أو البيئة.

● **الأسلحة البيولوجية:** عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى، أو توكسينات بغض النظر عن منشأها أو طريقة إنتاجها، ذات أنواع وكميات لا تبررها أغراض اللتقاء أو الوقاية أو أغراض سلمية أخرى، وكذلك أسلحة أو وسائل

إيصال مصممة لاستخدام هذه العوامل أو التوكسينات لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة.

● **الذات المعنوية:** كل ذات لها موارد خاصة بها وذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأعضائها أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بمقتضى نص خاص من القانون.

الفصل 4 - تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم والإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

#### الباب الأول: في مكافحة الإرهاب وزجره

##### القسم الأول: أحكام عامة

الفصل 5 - يعد مرتكباً للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يحرض، بأي وسيلة كانت، على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطراً باحتمال ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن ببقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً.

ويعد مرتكباً للجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف العقوبات المقررة لها كل من يعزم على ارتكابها، إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيرى لتنفيذه.

الفصل 6 - يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون مدة لا تقل عن ثلاثة أعوام

ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالخط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانوناً أو بعضها.

**الفصل 7 -** يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

تعاقب الذات المعنوية بخطيئة تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من الجرائم الإرهابية وفي جميع الأحوال لا يقل مقدار الخطيئة عن خمس مرات قيمتها المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

وتقضي المحكمة بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو حلها.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريرها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

**الفصل 8 -** يعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها، بإبلاغ السُّلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكّنت من اكتشاف الجريمة وتفادي تنفيذها.

ويتحتّم على المحكمة إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة لا تقل عن عامين ولا تفوق خمسة أعوام، إلا إذا قضت المحكمة بالخط من هذه العقوبة إلى ما دون أدناها القانوني.

**الفصل 9 -** يعاقب المنتمي لتنظيم إرهابي أو وفاق أو من كان له مشروع فردي يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بنصف العقوبة المقررة أصالة للجريمة الإرهابية أو الجريمة المرتبطة بها إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولوا إبلاغها إلى السُّلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق أو أثناء المحاكمة من وضع حدّ لجرائم إرهابية أو لجرائم مرتبطة بها، أو تفادي أن تؤدي الجريمة إلى قتل نفس بشرية، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً إذا كان العقاب المقرّر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر.

**الفصل 10 -** يحكم وجوباً بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا:

- ارتكبت ممن عهد إليهم القانون بمهمة معاينتها وزجر مرتكبيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

- ارتكبت من أعوان القوّات المسلحة أو من أعوان قوّات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

- ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت أو الأماكن أو المرافق أو بوسائل النقل

المستهدفة، أو بحراستها، أو من العاملين فيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

- ارتكبت باستخدام طفل،

- ارتكبت من تنظيم إرهابي أو وفاق،

- كانت الجريمة عبر وطنية.

**الفصل 11 -** إذا ارتكبت عدّة جرائم إرهابية واقعة لمقصد واحد ولها ارتباط ببعضها بعضا يعاقب الفاعل لأجل كل واحدة بانفرادها.

وإذا ارتكبت عدّة جرائم إرهابية متباعدة يعاقب الشخص لأجل كل واحدة بانفرادها.

**الفصل 12 -** تقضي المحكمة في ذات الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم إرهابية من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب.

ويجبر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشرة أعوام إن كان العقاب من أجل جُنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جنائية.

وكل محكوم عليه يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطيئة من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

والمحاولة موجبة للعقاب.

### القسم الثاني: في الجرائم الإرهابية والعقوبات المقررة لها

**الفصل 13 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية كل من يتعمّد بأي وسيلة كانت تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصول من 14 إلى 36 ويكون ذلك الفعل هادفاً، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علائقهما.

**الفصل 14 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية كل من يرتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

• أولاً: قتل شخص.

• ثانياً: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

• ثالثاً: إحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرّر بالصورة الثانية،

• رابعاً: الإضرار بمقر بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية.

• خامساً: الإضرار بالأمن الغذائي والبيئة بما يخلّ بتوازن المنظومات الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر.

• سادساً: فتح مفرغات الفيضانات للسدود عمداً أو سكب مواد كيميائية أو بيولوجية سامة بتلك السدود أو المنشآت المائية قصد الأضرار بالمتساكنين.

• سابعاً: الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بالموارد الحيوية أو بالبنية الأساسية أو بوسائل النقل أو الاتصالات أو بالمنظومات المعلوماتية أو بالمرافق العمومية.

• ثامناً: التكفير أو الدعوة إليه أو التحريض على الكراهية أو التباعد بين الأجناس والأديان والمذاهب أو الدعوة إليهما.

يعاقب بالإعدام وبخطيئة قدرها مائتا ألف دينار كل من يقترب الفعل المشار إليه بالصورة الأولى أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها ببقية الصور في موت شخص.

ويعاقب بالسجن ببقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون ألف دينار كل من يقترب

الفعل المشار إليه بالصورة الثالثة أو إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصورة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثالثة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسببت الأفعال المشار إليها بالصورة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثانية.

ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يقترب فعلاً من الأفعال المشار إليها بالصورة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يقترب الفعل المشار إليه بالصورتين الثانية أو الثامنة.

**الفصل 15 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمّد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 - الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن طائرة مدنية في حالة طيران إذا كان العنف من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية وكان من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

2 - السيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة خدمة أو في حالة طيران بأي وسيلة كانت.

3 - تدمير طائرة مدنية في حالة استخدام أو إلحاق أضرار بها تصيرها غير صالحة للطيران

أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

4 - وضع أو التسبب في وضع، بأي وسيلة كانت، أجهزة أو مواد من شأنها أن تدمر طائرة مدنية في حالة استخدام أو تلحق بها أضراراً تصيرها غير صالحة للطيران أو تعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر.

5 - تدمير مرافق ملاحية جوية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها بما من شأنه أن يعرض سلامة الطائرات المدنية في حالة الطيران للخطر.

6 - استعمال طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بغرض إحداث إصابة بدنية أو إلحاق ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاماً وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصورة 2 إلى 6، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد الأفعال المذكورة بالصورة من 1 إلى 6 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

**الفصل 16 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمّد نقل أو تسهيل نقل على متن طائرة مدنية:

- مواد متفجرة أو مشعة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،

- سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك،

- مادة مصدر، أو مادة خاصة قابلة للانفجار، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانفجار، مع العلم بأن القصد هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات،

- معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاماً كبيراً في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

**الفصل 17 -** يعّد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمّد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- إسقاط أو إطلاق سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى من طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية،

- استخدام سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي أو مواد متفجرة أو مشعة أو مواد شبيهة أخرى ضد طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران أو على متنها بما من شأنه أن يتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة وعشرين عاماً وبخطية قدرها مائة وعشرون ألف ديناراً إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

**الفصل 18 -** يعّد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يعرض عمداً سلامة مطار مدني للخطر باستخدام جهاز أو مادة أو سلاح وذلك بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 - الاعتداء بالعنف الشديد على شخص موجود داخل مطار مدني.

2 - تدمير مرافق مطار مدني أو طائرة مدنية خارج الخدمة موجودة داخله أو إلحاق أضرار خطيرة بها.

3 - تعطيل نشاط الملاحة الجوية بمطار مدني.

ويكون العقاب بالسجن مدّة خمسة وعشرين عاماً وبخطيّة قدرها مائة وعشرون ألف دينار إذا تسبّب أحد الأفعال المبيّنة بالصورتين 2 و3، في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطيّة قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبّب أحد الأفعال المبيّنة بالصور من 1 إلى 3 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطيّة قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

**الفصل 19 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاماً وبخطيّة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمّد السيطرة أو الاستيلاء على سفينة مدنية بأي وسيلة كانت.

ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمداً سلامة سفينة مدنية للخطر أثناء الملاحة بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 - الاعتداء بالعنف على شخص موجود على متن سفينة مدنية إذا كان العنف من

النوع المقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

2 - تدمير سفينة مدنية أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها.

3 - وضع أجهزة أو مواد، أيا كان نوعها، أو التسبّب في وضعها على متن سفينة مدنية بأي وسيلة كانت من شأنها أن تدمر السفينة أو تلحق بها أو بحمولتها أضراراً.

4 - تدمير مرافق ملاحة بحرية أو إلحاق أضرار بها أو تعطيل عملها.

5 - استخدام مواد متفجرة أو مشعّة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن سفينة مدنية أو ضدها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبّب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

6 - إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من سفينة مدنية بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبّب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

7 - استخدام سفينة مدنية بطريقة من شأنها أن تسبّب إصابة بدنية أو ضرراً بالممتلكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطيّة قدرها مائة ألف دينار إذا تسبّب أحد الأفعال المبيّنة بالصور من 2 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطيّة قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبّب

أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 7 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطيئة قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

**الفصل 20 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاماً وبخطيئة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمّد بصورة غير شرعية وخارج نطاق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها نقل المواد التالية على متن سفينة مدنية:

1 - مواد متفجرة أو مشعّة مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها للتسبّب، أو للتهديد بالتسبّب، في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالملكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

2 - سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي مع العلم بأنه كذلك.

3 - مادة مصدر أو مادة خاصة قابلة للانشطار أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة خاصة قابلة للانشطار مع العلم بأن القصد منها هو استخدامها في نشاط نووي تفجيري أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع لأي ضمانات وفقاً لاتفاق للضمانات الشاملة صادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

4 - معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاماً كبيراً في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح بيولوجي أو نووي أو كيميائي، بقصد استخدامها لهذا الغرض.

5 - نقل شخص على متن سفينة مدنية مع العلم بأنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل وبالفصل 19 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطيئة قدرها مائة ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية. ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطيئة قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

**الفصل 21 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطيئة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من أذاع عن سوء قصد خبرا مزيفاً معرضاً بذلك سلامة الطائرات والسفن المدنية إلى خطر أثناء الملاحة.

ويكون العقاب بالسجن مدّة ستة أعوام وبخطيئة قدرها عشرون ألف ديناراً إذا تسبّبت إذاعة الخبر المزيف في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطيئة قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

**الفصل 22 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاماً وبخطيئة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمّد السيطرة أو الاستيلاء على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت.

ويعاقب بنفس العقوبات المشار إليها بالفقرة المتقدمة كل من يعرض عمدا سلامة منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري للخطر بارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 - الاعتداء بالعنف على شخص موجود على منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري إذا كان العنف من النوع المقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

2 - تدمير المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو إلحاق أضرار بها.

3 - وضع أو التسبّب في وضع أجهزة أو مواد أيا كان نوعها في منصة ثابتة قائمة في الجرف القاري بأي وسيلة كانت من شأنها تدميرها أو إلحاق أضرار بها.

4 - استخدام مواد متفجرة أو مشعة أو سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي على متن منصة ثابتة أو ضدها أو إنزالها منها بما من شأنه أن يتسبّب في وفاة أو إصابة بدنية أو في ضرر بالملكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

5 - إفراغ زيت أو غاز طبيعي مسيل أو مادة ضارة أخرى من غير المواد المشار إليها بالصورة المتقدمة من منصة ثابتة بكميات أو تركيز من شأنه أن يتسبّب في وفاة أو

في إصابة بدنية أو في ضرر بالملكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطيئة قدرها مائة ألف دينار إذا تسبّب أحد الأفعال المبينة بالصور من 2 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبّب أحد الأفعال المبينة بالصور من 1 إلى 5 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلية فيما هو مقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطيئة قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

**الفصل 23 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطيئة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمّد تسليم جهاز متفجر أو حارق أو مصمّم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات أو مواد مشعة أو جهاز آخر من شأنه أن يتسبّب في وفاة أو في إصابة بدنية أو في ضرر بالملكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية أو وضعه أو إطلاقه أو تفجيريه بمكان أو ضد مكان مفتوح للعموم أو مرافق حكومية أو عمومية أو شبكة نقل عمومي أو بنى تحتية وذلك بقصد التسبّب في القتل أو في أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالملكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطيئة قدرها مائة ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطيئة قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبّب أحد تلك الأفعال في موت شخص.

**الفصل 24 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطيئة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمّد سرقة مواد نووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطيئة قدرها مائة ألف دينار إذا تعمد الجاني ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 - الاستيلاء على مواد نووية أو مشعّة أو جهاز مشع أو مرفق نووي باستعمال العنف أو التهديد به.

2 - تسلم أو حيازة أو استعمال أو التهديد باستعمال أو نقل أو تغيير للمواد النووية أو التصرف فيها أو تبديدها أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعّة أو تهدد بانطلاقها بما من شأنه التسبّب في القتل أو في أضرار بدنية أو في إحداث أضرار بالملكات أو بالبيئة أو بالموارد الحيوية.

ويكون العقاب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطيئة قدرها مائة وعشرون ألف ديناراً إذا تسبّب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في إلحاق أضرار بدنية من النوع المقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تسبّب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطيئة قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبّب أحد الأفعال المشار إليها بالصورتين 1 و2 في موت شخص.

**الفصل 25 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام وبخطيئة قدرها خمسون ألف ديناراً كل من يعتدي بالعنف على شخص يتمتّع بالحماية الدولية إذا كان العنف من النوع المقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا لم يكن العنف داخلاً فيما هو مقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطيئة قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن العنف الموت.

**الفصل 26 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطيئة قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمّد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 - اختطاف شخص يتمتّع بحماية دولية أو تحويل وجهته أو العمل على اختطافه أو على تحويل وجهته.

2 - القبض على شخص يتمتّع بحماية دولية أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني.

3 - إلحاق ضرر بمباني رسمية أو محلات سكنى خاصة أو وسائل نقل لهيئات أو أشخاص يتمتّعون بحماية دولية من شأنه أن يعرض حياتهم أو حريتهم أو حياة

الأشخاص المقيمين معهم أو حريتهم للخطر.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا تمت الأفعال المذكورة بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط أو باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد أو باستعمال سلاح أو بواسطة زي أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدوره عن السلطة العمومية وكذلك إذا نتج عن هذه الأعمال ضرر بدني أو مرض.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطيئة قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

**الفصل 27 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالإعدام وبخطيئة قدرها مائتا ألف دينار كل من يتعمّد قتل شخص يتمتّع بحماية دولية.

**الفصل 28 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدّة عشرين عاماً وبخطيئة قدرها مائة ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حازه دون إذن قانوني وهذد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية، أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد أو إذا نفّذت العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدّة أشخاص أو إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز مدّة شهر واحد وكذلك إذا نتج عنه ضرر بدني أو انجرّ عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهيئة

أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أو العمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركيهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنياً.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطيئة قدرها مائتا ألف دينار إذا نتج عن هذه الأفعال الموت.

**الفصل 29 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً وبخطيئة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمّد في سياق جريمة إرهابية الاعتداء بفعل الفاحشة على شخص ذكر كان أو أنثى دون رضاه.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون ألف ديناراً إذا كان سن المجني عليه دون الثمانية عشر عاماً كاملة أو إذا سبق أو صاحب الاعتداء بفعل الفاحشة استعمال السلاح أو التهديد أو الاحتجاز أو نتج عنه جرح أو بتر عضو أو تشويه أو أي عمل آخر يجعل حياة المجني عليه في خطر.

ويكون العقاب بالإعدام وبخطيئة قدرها مائتا ألف دينار إذا تسبّب الاعتداء بفعل الفاحشة في موت المجني عليه.

كما يعاقب بالإعدام كل من يتعمّد في سياق جريمة إرهابية الواقعة أنثى دون رضاها.

**الفصل 30 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطيئة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يهدد بارتكاب الجرائم المقررة بالفصول المتقدمة بهدف إرغام شخص طبيعي أو معنوي على القيام بفعل أو الامتناع عنه.

**الفصل 31 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يتعمّد داخل الجمهورية وخارجها علناً وبصفة صريحة الإشادة أو التمجيد بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية أو بمرتكبيها أو بتنظيم أو وفاق له علاقة بجرائم إرهابية أو بأعضائه أو بنشاطه أو بآرائه وأفكاره المرتبطة بهذه الجرائم الإرهابية.

**الفصل 32 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من انضمّ عمداً، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، إلى تنظيم أو وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية أو تلقى تدريبات، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون مدّة العقوبة من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً والخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار لمكوني التنظيمات أو الوفقات المذكورة.

**الفصل 33 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يتعمّد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

**1 -** استعمال تراب الجمهورية أو تراب دولة أجنبية لانتداب أو تدريب شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، داخل تراب الجمهورية أو خارجه.

**2 -** استعمال تراب الجمهورية لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون ضد بلد آخر أو مواطنيه أو للقيام بأعمال تحضيرية لذلك.

**3 -** السفر خارج تراب الجمهورية بغاية ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، أو التحريض عليها أو لتلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

**4 -** الدخول إلى تراب الجمهورية أو عبوره بقصد السفر خارجه لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو للتحريض عليها أو لتلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

**الفصل 34 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمّد ارتكاب أحد الأفعال التالية:

**1 -** إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

**2 -** توفير بأي وسيلة كانت المواد أو المعدات أو الأزياء أو وسائل النقل أو التجهيزات أو المؤونة أو المواقع الالكترونية أو الوثائق أو الصور لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

**3 -** وضع كفاءات أو خبرات على ذمة تنظيم أو وفاق إرهابي أو على ذمة أشخاص لهم

علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

4 - إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة، بأي وسيلة كانت، لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها.

5 - توفير محل لاجتماع أعضاء تنظيم أو وفاق إرهابي أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواؤهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم.

6 - صنع أو افتعال بطاقة تعريف وطنية أو جواز سفر أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات الإدارية لفائدة تنظيم أو وفاق إرهابي أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون.

**الفصل 35 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن عشرين عاماً وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمّد ارتكاب الأفعال التالية:

1 - إدخال أو توريد أو تصدير أو تهريب أو إحالة أو اتّجار أو صنع أو تصليح أو إدخال تغييرات أو شراء أو مسك أو عرض أو تخزين أو حمل أو نقل أو تسليم أو توزيع الأسلحة النارية الحربية والدفاعية وذخيرتها سواء كانت مستكملة التركيب أو مجزأة إلى قطع مفككة.

2 - توفير بأي وسيلة كانت أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة.

**الفصل 36 -** ويعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من ستة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من يتعمّد بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ارتكاب أحد الأفعال التالية:

1 - التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

2 - التبرع بأموال أو جمعها أو تقديمها أو توفيرها مع العلم بأن الغرض منها تمويل سفر أشخاص خارج تراب الجمهورية بقصد الانضمام إلى تنظيم إرهابي أو وفاق أو ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو بقصد تلقي أو توفير تدريبات لارتكابها.

3 - إخفاء أو تسهيل إخفاء المصدر الحقيقي لأموال منقولة أو عقارية أو مداخل أو مرابيح راجعة لأشخاص طبيعيين أو لذوات معنوية مهما كان شكلها أو قبول إيداعها تحت اسم مستعار أو إدماجها مع العلم بأن الغرض منها تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال.

ويمكن الترفيع في مقدار الخطية إلى خمس مرات قيمة الأموال موضوع الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل.

**الفصل 37 -** يعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام

وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر حاله بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها.

ويُستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والقرين.

كما يستثنى أيضاً المحامون والأطباء بخصوص الأسرار التي يطلعون عليها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبةاتها.

ويُستثنى كذلك الصحفيون وفقاً لأحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

ولا تنسحب هذه الاستثناءات على المعلومات التي يطلعون عليها ويؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

### القسم الثالث: في مأموري الضابطة العدلية

**الفصل 38 -** يباشر مأمورو الضابطة العدلية بدائرة المحكمة الابتدائية بتونس المكلفون بمعاينة الجرائم الإرهابية وظائفهم بكامل تراب الجمهورية دون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي. ويباشر مأمورو الضابطة العدلية العسكرية وظائفهم المتعلقة بمعاينة الجرائم الإرهابية.

**الفصل 39 -** على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر

فوراً بالجرائم الإرهابية التي بلغهم العلم بها. ولا يمكنهم الاحتفاظ بأي الشبهة لمدة تتجاوز خمسة أيام.

كما يتعين عليهم إعلام السلط المعنية فوراً إذا كان ذو الشبهة من أعوان القوّات المسلحة أو من أعوان قوّات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة.

ويجب على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية إنهاء الإعلامات المشار إليها فوراً إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس لتقرير مآلها.

### القسم الرابع: في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب

**الفصل 40 -** يحدث بدائرة محكمة الاستئناف بتونس قطب قضائي لمكافحة الإرهاب يتعهد بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وبالجرائم المرتبطة بها.

يتكوّن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجناحية بالطورين الابتدائي والاستئنافي، ويقع اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

### الفرع الأول: في النيابة العمومية

**الفصل 41 -** يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

ويساعده في ذلك ممثلون له من الرتبة الثانية على الأقل ممن وقعت تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

لوكلاء الجمهورية لدى بقية المحاكم الابتدائية الإذن بالقيام بالأبحاث الأولية المتأكدة بقصد معاينة الجريمة وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها، ويتلقون المعلومات الاختيارية والشكايات والمحاضر والتقارير المحررة بشأنها، ويستنطقون ذا الشبهة بصفة إجمالية بمجرد مثوله أمامهم، ويأذنون بوضعه على ذمة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مع التقارير والمحاضر المحررة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة.

لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وحده التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرتين ولنفس المدة المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره.

على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس أن يعلم فوراً الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بجميع ما تفتت معاينته من جرائم إرهابية وأن يطلب حالا من قاضي التحقيق الذي بدائرته إجراء بحث.

الفصل 42 - يمثل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بنفسه أو بواسطة مساعديه من الرتبة الثالثة ممن وقعت تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب النيابة العمومية لدى المحكمة المذكورة.

## الفرع الثاني: في التحقيق

الفصل 43 - التحقيق وجوبي في الجرائم الإرهابية.

ويباشر قضاة من الرتبة الثالثة التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أعمالهم بكامل تراب الجمهورية ودون التقيد بقواعد توزيع الاختصاص الترابي.

الفصل 44 - على قاضي التحقيق حجز الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات والوثائق المعدة أو المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها.

وعليه أيضاً حجز الأشياء التي يشكل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.

وتحرر قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة أو من وجد لديه ذلك المحجوز إن أمكن ثم يحزر قاضي التحقيق تقريراً في الحجز يتضمن وصفا للمحجوز وخاصياته وجميع البيانات المفيدة مع ذكر تاريخ الحجز وعدد القضية.

الفصل 45 - يمكن لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العمومية، الإذن بتجميد المكاسب المنقولة أو العقارية أو الأرصدة المالية الراجعة لذي الشبهة أو تحديد أوجه التصرف فيها أو وضعها عند الاقتضاء تحت الائتمان.

وعليه تمكين ذي الشبهة من جزء من أمواله يفي بتغطية الضروريات من حاجياته وحاجيات أسرته بما في ذلك المسكن.

كما له الإذن برفع التدابير المشار إليها ولو دون طلب.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه كلياً أو جزئياً يقبل الطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه قبل مضي أربعة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ القرار.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه.

ويجب على دائرة الاتهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف وإلا يرفع التدبير آلياً.

**الفصل 46 -** يمكن لقاضي التحقيق في حالات استثنائية تقتضيها حماية الشاهد عدم مكافحة هذا الأخير بذّي الشبهة أو بغيره من الشهود إذا طلب منه الشاهد ذلك أو إذا كانت الأدلة التي سيقدمها الشاهد لا تمثل الدليل الوحيد أو الأهم لثبوت الإدانة.

**الفصل 47 -** إذا أخلّ الشاهد بموجبات أداء الشهادة، يحرر قاضي التحقيق محضراً مستقلاً في الغرض ينهى إلى وكيل الجمهورية للنظر بشأن إحالة الشاهد على المحكمة المختصة وفقاً لإجراءات الإحالة المباشرة ودون التوقف على قرار في إجراء بحث.

**الفصل 48 -** يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطيئة من مائة إلى ألفي دينار الشاهد الذي يخلّ بموجبات أداء الشهادة في إحدى الجرائم الإرهابية.

### الفرع الثالث: في محاكم القضاء

**الفصل 49 -** تختص المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب دون غيرها من المحاكم العدلية أو العسكرية، بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها إذا ارتكبت:

- في الإقليم الوطني،

- على متن طائرة مدنية أو عسكرية هبطت على تراب الجمهورية وكان الجاني على متنها،

- على متن طائرة مدنية مؤجرة دون طاقم لفائدة مستغل يكون مقره الرئيسي أو إقامته الدائمة بالتراب التونسي،

- ضدّ سفينة مدنية ترفع علم الدولة التونسية عند ارتكاب الجريمة أو ضد سفينة عسكرية تونسية.

**الفصل 50 -** تنطبق أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 45 وأحكام الفصل 46 من هذا القانون لدى محاكم القضاء.

**الفصل 51 -** على المحكمة أن تقضي بمصادرة الأموال المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها أو التي ثبت حصولها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من الجريمة ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطيئة لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلّقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وعلى المحكمة أيضاً أن تقضي بمصادرة الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد والمعدات والتجهيزات المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها، والأشياء التي يشكل صنعها أو مسكها أو استعمالها أو الاتجار فيها جريمة.

كما تقضي المحكمة أيضاً بإزالة أو حجب كل المقاطع السمعية أو السمعية والبصرية وغيرها من المنشورات الرقمية أو البيانات

المعلوماتية التي تتكون منها جرائم إرهابية أو التي استعملت في ارتكاب هذه الجرائم.

**الفصل 52 -** للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية الراجعة للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

**الفصل 53 -** لا يوقف الاعتراض على الحكم الغيابي تنفيذ العقوبة في الجرائم الإرهابية.

### القسم الخامس: في طرق التحري الخاصة

#### الفرع الأول: اعتراض الاتصالات

**الفصل 54 -** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معمل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات ومشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

ويتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.

لا تتجاوز مدة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرة واحدة ولنفس المدة بمقتضى قرار معمل.

ويتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازها وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

**الفصل 55 -** يجب على الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأمورياتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علماً بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً بسير عملية الاعتراض بما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

**الفصل 56 -** تحرر الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريراً يتضمن وصفاً للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوباً بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتب عن المعطيات المجمعة من الاعتراض تتبعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

## الفرع الثاني: الاختراق

**الفصل 57 -** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية.

وببإشراف الاختراق بمقتضى قرار كتابي معمل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتديد لنفس المدة بقرار معمل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

**الفصل 58 -** يتضمن القرار الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق، ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

يجب الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاماً سجنًا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاماً سجنًا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك

من تطبيق العقوبات الأشد المتعلقة بالقتل العمد.

**الفصل 59 -** لا يؤخذ المخترق جزائياً عند قيامه دون سوء نية بالأعمال التي تتطلبها عملية الاختراق.

**الفصل 60 -** يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد بالإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريراً في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

ولا يضمن بملف القضية إلا التقرير النهائي.

## الفرع الثالث: المراقبة السمعية البصرية

**الفصل 61 -** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معمل لمأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

ويتضمن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو

## التحري الخاصة

**الفصل 62 -** يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام الأشخاص الذين يفشون عمدا إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

**الفصل 63 -** يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

**الفصل 64 -** يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار، كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانونا ودون احترام الموجبات القانونية، والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 65 -** لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث أو غيرها من الجرائم الإرهابية.

وتعدم الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات سواء قضى بالإدانة أو البراءة.

وتعدم في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به وذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتديد مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين وأهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

تحرر الجهة المكلفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريراً يتضمن وصفا للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعاتها ونتائجها يُرفق وجوباً بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم محلف.

إذا لم تترتب عن المعطيات المجمعة من المراقبة السمعية البصرية تتبعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

## الفرع الرابع: في أحكام مشتركة بين طرق

وفي حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدّة القانونية.

وتعتمد جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات بالحفظ.

وتتم عملية الإعدام بحضور ممثّل عن النيابة العمومية.

ويحرر في كل الأحوال محضر في الغرض.

### القسم السادس: في اللّجنة الوطنيّة لمكافحة الإرهاب

**الفصل 66 -** تدرّث لجنة تسمى «اللّجنة الوطنيّة لمكافحة الإرهاب» لدى رئاسة الحكومة التي تتولى تأمين كتابتها القارة.

**الفصل 67 -** تتركب اللّجنة الوطنيّة لمكافحة الإرهاب من:

- ممثّل لرئاسة الحكومة، رئيساً، مباشراً  
لكامل الوقت،

- ممثّل لوزارة العدل نائباً للرئيس، مباشراً  
لكامل الوقت،

- ممثّل لوزارة العدل عن الإدارة العامة  
للسجون والإصلاح، عضواً،

- ممثّلين لوزارة الداخلية، عضوين،

- ممثّل لوزارة الدفاع، عضواً،

- ممثّل لوزارة الشؤون الخارجية، عضواً،

- ممثّل عن الوزير المكلف بحقوق الإنسان،  
عضواً،

- ممثّل لوزارة المالية عن الإدارة العامة  
للديوانة، عضواً،

- ممثّل عن وزارة الشباب والرياضة، عضواً،

- ممثّل لوزارة الفلاحة عن إدارة الغابات، عضواً،

- ممثّل لوزارة المرأة والأسرة والطفولة،  
عضواً،

- ممثّل لوزارة الشؤون الدينية، عضواً،

- ممثّل لوزارة الثقافة، عضواً،

- ممثّل لوزارة التربية عن إدارة البرامج، عضواً،

- قاضي تحقيق أول متخصص في قضايا  
الإرهاب، عضواً،

- خبير عن وكالة الاستخبارات والأمن والدفاع،  
عضواً،

- خبير عن الوكالة الفنية للاتصالات، عضواً،

- خبير عن اللّجنة التونسية للتحليل المالية،  
عضواً.

ويتم تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة لمكافحة الإرهاب بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية لمدة ست سنوات على أن يقع تجديد تعيين ثلث تركيبة اللّجنة كل سنتين.

ولرئيس اللّجنة أن يدعو كل شخص من ذوي الاختصاص والخبرة أو من يمثل المجتمع المدني لحضور اجتماعات اللّجنة للاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.

تحمل نفقات اللّجنة على الاعتمادات المخصصة لميزانية رئاسة الحكومة.

ويضبط تنظيم اللّجنة وطرق سيرها بأمر حكومي.

**الفصل 68 -** تتولى اللّجنة الوطنيّة لمكافحة الإرهاب القيام خصوصاً بالمهام التالية:

- متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأمميّة المختصّة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها،

- اقتراح التدابير اللازمة التي ينبغي اتخاذها بخصوص تنظيمات أو أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون على ضوء ما تجمع لديها من معلومات وسوابق قضائية ضمن تقارير توجه لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وللجهات الإدارية المعنية،

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب،

- إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك،

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتوقي من الإرهاب ومكافحته ودعم الجهود الدولي الرامي إلى مكافحة كل مظاهره،

- المساعدة على وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،

- تنسيق ومتابعة الجهود الوطنية في مجال تطبيق إجراءات حماية الأشخاص المعنيين بالحماية على معنى هذا القانون وكذلك إجراءات مساعدة الضحايا،

- تيسير الاتصال بين مختلف الوزارات وتنسيق جهودها،

- التعاون مع المنظمات الدولية ومكونات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الإرهاب ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها، وتلتزم الجهات المعنية بتمكين اللجنة من المعطيات والبيانات والإحصائيات المذكورة لإنجاز أعمالها ولا تعارض في ذلك بالسر المهني،

- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشرات والأدلة،

- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج تكوين الخبراء على الصعيدين الداخلي والخارجي،

- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالإرهاب بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

**الفصل 69 -** تتعاون اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

**الفصل 70 -** تعدّ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تقريراً سنوياً عن نشاطها يتضمن وجوباً اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الإرهاب ويرفع إلى رئيس الجمهورية

ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة.

وتناقش لجنة مختصة لدى مجلس نواب الشعب التقرير.

كما يمكن للجنة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

### القسم السابع: في آليات الحماية

**الفصل 71 -** تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وزجرها من قضاة ومأموري ضابطة عدلية ومأموري الضابطة العدلية العسكرية وأعوان ديوانة وأعوان سلطة عمومية.

وتشمل تدابير الحماية أيضاً مساعدتي القضاء والمخترق والمخبر والمتضرر والشهود وكل من تكفل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين المتقدمتين وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم.

**الفصل 72 -** فضلا عن حالات الدفاع الشرعي لا يكون أعوان قوّات الأمن الداخلي والعسكريون وأعوان الديوانة مسؤولين جزائياً عندما يقومون في حدود قواعد القانون والنظام الداخلي والتعليمات المعطاة بصفة قانونية في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بنشر القوة واستعمالها أو يعطوا الأمر باستعمالها إذا كان ذلك ضروريا لأداء المهمة.

**الفصل 73 -** يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن

بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقرّرا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يَرِيَان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية الملازمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصياً.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

وفي الحالات الاستثنائية وعند وجود خطر حقيقي قد ينجم عن المحاكمة العلنية، يمكن للجهة القضائية المتعحدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويجدر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للأضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

ويعاقب بالسجن مدّة عام وبخطيئة قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة.

**الفصل 74 -** يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل المتقدّم في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعيّنوا محل مخابراتهم لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

وتُضمّن في هذه الحالة هوياتهم ومقرّاتهم الأصلية بدفتر سريّ مرقّم وممضى يقع

فتحه لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

**الفصل 75 -** يمكن في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية المتضرر والشهود وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة، بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

وتضمن في هذه الحالة هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم، بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس يقع فتحه لديه للغرض.

**الفصل 76 -** لذى الشبهة أو نائبه أن يطلب من الجهة القضائية المتعھدة بالقضية الكشف عن هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم على أن يضمن تاريخ الاطلاع على ظهر الملف بعد إمضاء المطلع على ذلك.

ويمكن للجهة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبين لها جدية الطلب ولم يكن هناك ما يخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه، أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه. ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية أو ممن صدر القرار بالكشف عن هويته. كما يمكن الطعن فيه من المظنون فيه أو من نائبه أو من القائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ القرار.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق في الحال ملف القضية إلى دائرة الاتهام.

ويجب على دائرة الاتهام البت في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

القرار الصادر عن دائرة الاتهام برفع التدبير أو إقراره غير قابل للطعن.

**الفصل 77 -** لا يمكن أن تنال تدابير الحماية، في كل الحالات، من حق ذي الشبهة أو نائبه أو القائم بالحق الشخصي أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف.

**الفصل 78 -** يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر، وذلك بالإفصاح عمداً عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا كان الشخص المعني بالحماية هو المخترق تنطبق أحكام الفصل 58 من هذا القانون.

القسم الثامن: في مساعدة ضحايا الإرهاب

**الفصل 79 -** يتمتع الضحايا بمجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية، وتضمن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحايا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

كما تضمن اللجنة بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخاصة.

**الفصل 80 -** تعمل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على إرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويضات المناسبة عن الأضرار اللاحقة بهم.

كما تعمل اللجنة على متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلطات العمومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

**الفصل 81 -** تمنح الإعانة العدلية وجوباً لضحايا الإرهاب عند طلبهم ذلك لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.

**الفصل 82 -** تلتزم الدولة بالتعويض لضحايا الإرهاب أو أولي الحق منهم.

وتضبط شروط تنفيذ هذا الفصل بأمر حكومي.

القسم التاسع: في الجرائم الإرهابية

المرتكبة خارج الإقليم الوطني

**الفصل 83 -** تختص المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالنظر في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية:

- إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي،

- إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية،

- إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد داخل التراب التونسي، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالإقليم الوطني، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

**الفصل 84 -** لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية، في الصور المنصوص عليها بالفصل 83 من هذا القانون، على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

**الفصل 85 -** يختص وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس دون سواه بإثارة الدعوى العمومية وممارستها في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني.

**الفصل 86 -** لا يجوز إثارة الدعوى العمومية، ضد مرتكبي الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها، إذا أثبتوا أنه سبق اتصال القضاء بها نهائياً في الخارج، وفي صورة صدور الحكم بالعقاب أنه تمّ قضاء

كامل مدّة العقاب المحكوم بها أو أن هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو.

#### القسم العاشر: في تسليم المجرمين

**الفصل 87 -** لا يمكن اعتبار الجرائم الإرهابية، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية غير موجبة للتسليم.

ولا يمكن اعتبار جرائم تمويل الإرهاب، بأي حال من الأحوال، جرائم جنائية غير موجبة للتسليم.

**الفصل 88 -** تستوجب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون التسليم وفقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية إذا ارتكبت خارج تراب الجمهورية ضد أجنبي أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي.

ولا يتمّ التسليم إلاّ في صورة تلقي السلط التونسية ذات النظر طلباً قانونياً في ذلك، من قبل دولة مختصة بالنظر وفقاً لقانونها الداخلي.

ولا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

**الفصل 89 -** إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة في الخارج لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوباً أمام المحكمة الابتدائية بتونس.

#### القسم الحادي عشر: في آجال سقوط الدعوى العمومية والعقوبات

**الفصل 90 -** تسقط الدعوى العمومية في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون

بمرور عشرين عاماً كاملاً إذا كانت ناتجة عن جناية وبمرور عشرة أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنحة.

**الفصل 91 -** تسقط العقوبات المحكوم بها في الجرائم الإرهابية، إذا كانت الأفعال التي تتكوّن منها جناية، بمضي ثلاثين عاماً كاملاً غير أنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم بمنطقة الولاية التي ارتكبت بها الجريمة دون رخصة من السلطة الإدارية ذات النظر وإلا استوجب العقوبات المقرّرة لأجل جريمة مخالفة منع الإقامة.

وتسقط العقوبات المحكوم بها في الجنح بمضي عشرة أعوام كاملة.

#### الباب الثاني: في مكافحة غسل الأموال وزجره

**الفصل 92 -** يُعدّ غسلاً للأموال كل فعل قصدي يهدف، بأي وسيلة كانت، إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من كلّ جناية أو جنحة تستوجب العقوبة بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر ومن كل الجنح المعاقب عليها بمجلة الديوانة.

ويعتبر أيضاً غسلاً للأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة، أو إلى إيداعها أو إخفائها أو تمويهها أو إدارتها أو إدماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو تسهيله أو إلى المساعدة في ارتكابه.

جريمة غسل الأموال مستقلة في قيامها عن الجريمة الأصلية، ويكون إثباتها بتوفر ما يكفي من القرائن والأدلة على عدم شرعية الأموال موضوع الغسل.

وتجري أحكام الفقرات المتقدمة ولو لم ترتكب الجريمة المتأتية منها الأموال موضوع الغسل داخل تراب الجمهورية.

**الفصل 93 -** يُعاقب مرتكب غسل الأموال بالسجن من عام إلى ستة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي نصف قيمة الأموال موضوع الغسل.

**الفصل 94 -** يكون العقاب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت الجريمة:

- في حالة العود،

- مَن استغلّ التسهيلات التي خولتها له خصائص وظيفته أو نشاطه المهني أو الاجتماعي،

- من قبل تنظيم أو وفاق.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

**الفصل 95 -** يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال، إذا كانت عقوبة السجن المستوجبة للجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال موضوع عملية الغسل تتجاوز ما هو مقرر للجريمة المشار إليها بالفصلين 93 و 94 من هذا القانون، بالعقوبة المستوجبة للجريمة الأصلية إذا كان على علم بها.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في ضبط العقوبة المستوجبة لجريمة غسل الأموال سوى ظروف التشديد المقترنة بالجريمة الأصلية التي علم بها مرتكب جريمة غسل الأموال.

**الفصل 96 -** تنسحب العقوبات المشار إليها بالفصول المتقدمة، حسب الحالة، على مسيرّي الذوات المعنوية وعلى ممثليها

وأعوانها والشركاء فيها ومراقبي الحسابات إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

ولا يمنع ذلك من تتبّع هذه الذوات المعنوية إذا تبين أن عملية الغسل تمت بواسطتها أو لفائدتها أو إذا حصلت لها منها مداخيل أو إذا تبين أن غسل الأموال يمثل الغرض منها ويكون العقاب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للذوات الطبيعية ويمكن الترفيع فيها إلى ما يساوي قيمة الأموال موضوع الغسل.

كما لا يحول ذلك دون سحب العقوبات التأديبية والإدارية المستوجبة بمقتضى التشريع الجاري به العمل عليها بما في ذلك حرمانها من مباشرة النشاط لمدة معينة أو حلّها.

**الفصل 97 -** تتولى الجهة القضائية المتعحدة الإذن بحجز الأموال موضوع الغسل وكذلك ما حصل، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من جريمة غسل الأموال، وعلى المحكمة أن تقضي بمصادرتها لفائدة الدولة. وتودع وجوباً الأموال المصادرة بحساب خاص يفتح على دفاتر البنك المركزي باسم الخزينة العامة للبلاد التونسية.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي فإنه يقع الحكم بخطية تعادل قيمة الأموال التي وقعت عليها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وعلى المحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه، حسب الحالات، من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية أو الاجتماعية التي استغلّ بمقتضاها التسهيلات المخوّلة له لارتكاب عملية أو عدّة عمليات غسل أموال وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة أعوام.

ويمكن الحكم بالمراقبة الإدارية على مرتكبي غسل الأموال مدّة خمسة أعوام.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانوناً.

### الباب الثالث: أحكام مشتركة بين مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

#### القسم الأول: في منع المسالك المالية غير المشروعة

**الفصل 98 -** يحجّر توفير كل أشكال الدّعم والتمويل لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، سواء تمّ ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عبر ذوات طبيعية أو معنوية، أيّا كان شكلها أو الغرض منها، ولو لم تتخذ من الحصول على الأرباح هدفاً لها.

#### الفصل 99 - يجب على الذوات المعنوية اتخاذ قواعد التصرف الحذر التالية:

- الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هيكل ثبت تورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

- الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانوناً،

- الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك في ما عدا الاستثناءات المقررة بمقتضى نص قانوني خاص،

- الامتناع عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد

مقره بالبلاد التونسية، وبشروط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها،

- الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقداً تساوي أو تفوق ما يعادل خمسة آلاف دينار ولو تمّ ذلك بمقتضى دفعات متعدّدة يُشتبه في قيام علاقة بينها.

#### الفصل 100 - يجب على الذوات المعنوية:

- مسك حساباتها بدفتر يومي يتضمّن جميع المقايض والمصاريف،

- مسك قائمة في المقايض والتحويلات والإيداعات النقدية التي لها علاقة بالخارج، تتضمّن بياناً في المبالغ المتصلة بها وموجبها وتاريخها مع التعريف بالشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بها ويُنهى نظير منها إلى مصالح البنك المركزي التونسي،

- إعداد موازنة سنوية،

- الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام من تاريخ إنهاء العمل بها.

وتعفى من موجبات أحكام هذا الفصل الذوات المعنوية التي لم يبلغ حجم مقايضها السنوية أو مدّخراتها القابلة للتصرّف سقفاً معيّناً يقرّر تحديده بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**الفصل 101 -** تُعتمد موجبات الفصل المتقدم كقواعد محاسبية دُنيا مشتركة بين سائر الذوات المعنوية، ولا تحول دون تطبيق الأنظمة المحاسبية الخاصّة ببعض الأصناف منها وقواعد تمويلها وذلك وفقاً لأحكام التشريع الجاري بشأنها.

**الفصل 102 -** يجوز للوزير المكلف بالمالية إخضاع الذوات المعنوية التي يُشتبه في

ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنوية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرف الحذر كما تم تعريفها بالفصل 99 من هذا القانون أو القواعد المتعلقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى ترخيص مسبق في ما يتعلق بقبول أي تحويلات مالية واردة عليها من الخارج.

ويتخذ هذا التدبير بمقتضى قرار معلّل يبلّغ إلى الممثل القانوني للذات المعنوية المعنوية وذلك بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وتُنهى نسخة من القرار المشار إليه إلى محافظ البنك المركزي التونسي الذي يُعلم به اللجنة التونسية للتحليل المالية وجميع المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، يكون من آثاره تعليق صرف الأموال موضوع التحويل، لفائدة الذات المعنوية المعنوية، إلى حين الإدلاء بترخيص من الوزير المكلف بالمالية.

ويمنح الترخيص في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مطلب الترخيص.

**الفصل 103 -** على اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص أو التنظيمات الذين تبين لها أو للهيكل الأممي المختص ارتباطهم بالجرائم الإرهابية.

وتضبط بأمر حكومي إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممي المختص.

ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والتصريح للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما باشروه من عمليات تجميد ومدّها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي شخص طبيعي أو معنوي من أجل قيامه عن حسن نية بالواجبات المحمولة عليه تنفيذاً لقرار التجميد.

**الفصل 104 -** يمكن للشخص المشمول بقرار التجميد أو من ينوبه أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن باستعمال جزء من الأموال المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية التي تدفع مقابل المواد الغذائية والإيجار أو خلاص القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال المجمدة.

وللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تأذن باستعمال جزء من الأموال المجمدة لتغطية هذه المصاريف الأساسية.

وإذا كان التجميد مستنداً لقرار من الهيكل الأممي المختص فيتم إعلامها بهذا الإذن بالطرق الدبلوماسية في الإبان ويتوقف حينئذ تنفيذه على عدم اعتراضها على ذلك في أجل يومين من تاريخ إعلامها.

**الفصل 105 -** يجوز لمن شمله قرار التجميد أو من ينوبه أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن برفع التجميد عن أمواله إذا أثبت أن هذا التدبير اتخذ بشأنه خطأ.

وعلى اللجنة الجواب على هذا الطلب في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديمه. وفي حالة الرفض يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية.

وإذا كان قرار التجميد مستنداً لقرار من الهيكل الأممية المختصة فلا تتخذ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قرار رفع التجميد إلا بعد إعلام الجهة الأممية المختصة وموافقتها على ذلك.

**الفصل 106 - لرئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابياً أن يأذن بإخضاع الذات المعنوية المشتبه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون، أو التي خالفت قواعد التصرف الحذر كما تم تعريفها بالفصل 99 من هذا القانون أو القواعد المتعلقة بتمويلها أو بمسك حساباتها، إلى عملية تدقيق خارجي بواسطة خبير أو عدة خبراء مختصين، يتم تعيينهم بمقتضى إذن على العريضة، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية.**

**الفصل 107 - على الأشخاص الآتي ذكرهم، كل في حدود مجال اختصاصه ووضوابط مهنته، اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه حرفائهم:**

1 - مؤسسات القرض.

2 - مؤسسات التمويل الصغير.

3 - الديوان الوطني للبريد.

4 - وسطاء البورصة.

5 - شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.

6 - المهن والأعمال غير المالية المحددة التالية:

- المحامون وعدول الإشهاد والخبراء المحاسبون والوكلاء العقاريون ومحرورو العقود بإدارة الملكية العقارية وأصحاب المهن الأخرى المؤهلين بمقتضى مهامهم، عند إعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات

أو الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التصرف فيها أو استغلالها أو لمراقبة هذه العمليات أو لتقديم الاستشارة بشأنها،

- تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار في معاملاتهم مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغاً يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

**الفصل 108 - على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:**

(1) الامتناع عن فتح حسابات سرية والتحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوقة بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم.

(2) التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوقة بها، من:

- هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه،

- تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيرتها ومن لهم صفة الالتزام في حقها مع اتخاذ التدابير المعقولة للتعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نفوذاً عليها.

(3) الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها.

(4) الحصول، عند لجوئهم إلى الغير، على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتأكد

من خضوع الغير لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم.

وتتخذ هذه التدابير خاصة عند:

- ربط العلاقة،

- القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية،

- قيام شبهة في وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب،

- الاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها.

وعلى هؤلاء الأشخاص في حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صورتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلة أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.

**الفصل 109 -** على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون تحيين البيانات المتعلقة بهوية حرفائهم وممارسة يقظة مستمرة تجاههم طيلة علاقات الأعمال وتفحص ما يجريه حرفاؤهم من عمليات ومعاملات بدقة للتحقق من تناسقها مع ما توفر لديهم من بيانات حولهم باعتبار نمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها وعند الاقتضاء من مصدر أموالهم.

ويُستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم.

**الفصل 110 -** على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

- التأكد من تطبيق فروعهم والشركات التي يمسكون أغلبية رأس مالها والمتواجدة بالخارج تدابير العناية الواجبة لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وإعلام سلطات الرقابة عندما تحول تشاريع البلدان المتواجدة بها دون تطبيق تلك التدابير.

- توفير أنظمة مناسبة مبنية على رصد المخاطر وإحكام التصرف فيها عند التعامل مع أشخاص باثروا أو يباشرون وظائف عمومية عليا أو مهام نيابية أو سياسية في تونس أو في بلد أجنبي أو أقاربهم أو أشخاص ذوي صلة بهم والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل إقامة علاقة أعمال معهم أو مواصلة وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.

ويُستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم.

**الفصل 111.** على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون عند إقامة علاقات مع مراسلين مصرفيين أجنب أو علاقات مماثلة:

- جمع بيانات كافية حول المراسل الأجنبي للتعرف على طبيعة أنشطته وتقييم سمعته ونجاعة نظام الرقابة الذي يخضع له استنادا إلى مصادر المعلومات المتوفرة والتثبت في ما إذا سبق له الخضوع إلى

تحقيق أو تدابير من قبل هيئة رقابة متصلة بمنع غسل الأموال أو مكافحة تمويل الإرهاب،

- الحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل التعامل مع المراسل الأجنبي وتحديد التزامات الطرفين كتابيا،

- الامتناع عن ربط علاقة مراسل مصرفي أو مواصلتها مع مصرف أجنبي صوري أو ربط علاقات مع مؤسسات أجنبية ترخص لمصارف صورية في استعمال حساباتها.

**الفصل 112 -** على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون:

- إبلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب،

- إبلاء عناية خاصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستعمال التكنولوجيات الحديثة واتخاذ تدابير إضافية، عند الضرورة، للتوقي من ذلك،

- وضع أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر المرتبطة بعلاقات الأعمال التي تتم دون حضور مادي للأطراف.

ويُستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم.

**الفصل 113 -** على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون الاحتفاظ، مدة لا تقل عن عشرة أعوام بداية من تاريخ الانتهاء من المعاملة أو إقفال الحساب، بالسجلات والدفاتر وغيرها من الوثائق المحفوظة لديها، على حامل مادي أو إلكتروني، قصد الرجوع إليها عند الحاجة لغاية الوقوف على مختلف المراحل التي مرت بها المعاملات أو العمليات

المالية المجرة لديهم أو بواسطتهم والتعريف بكل المتدخلين فيها وتقصي حقيقتها.

ويُستثنى من ذلك أصحاب المهن الذين لا تتوفر لديهم سلطات وآليات البحث والاستقصاء في إطار القوانين المنظمة لمهنتهم.

**الفصل 114 -** يجب التصريح للمصالح الدبلوماسية، عند الدخول أو الخروج أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

كما يجب التصريح إلى مصالح البنك المركزي من طرف مكاتب الصرف الخاصة بكل مبلغ وقع تحويله من عملة صعبة إلى دينار تونسي أو من دينار تونسي إلى عملة صعبة.

وعلى الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف التثبت من هوية كل شخص يجري لديهم عمليات بالعملة الأجنبية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية وإعلام البنك المركزي التونسي بذلك.

**الفصل 115 -** تتعهد الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من هذا القانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها.

ويجب أن تتضمن هذه البرامج والتدابير التطبيقية خاصة وضع:

- نظام لترصد العمليات والمعاملات المسترابة بما في ذلك تعيين من تم تكليفهم من ضمن مسيرها وأجرائها بالقيام بواجب التصريح،

- قواعد مراقبة داخلية للتثبت من مدى نجاعة النظام الذي تم إقراره،

- برامج للتكوين المستمر لفائدة أعوانها.

**الفصل 116 -** بقطع النظر عن العقوبات الجزائية، تستوجب كل مخالفة لتدابير العناية الواجبة المنصوص عليها بالفصول 108 و109 و110 و111 و112 و113 من هذا القانون التتبعات التأديبية وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص المعددين بالفصل 107 من هذا القانون.

وتتولى الجهة المختصة بمراقبة هؤلاء الأشخاص ممارسة التتبعات التأديبية في صورة غياب نظام تأديبي خاص بهم.

**الفصل 117 -** يمكن للسلطة التأديبية المختصة، بعد سماع المعني بالأمر، اتخاذ إحدى العقوبات التالية:

1 - الإذلال،

2 - التوبيخ،

3 - الحرمان من مباشرة النشاط أو تعليق الترخيص وذلك لمدة لا تتجاوز عامين،

4 - إنهاء المهام،

5 - الحرمان نهائياً من مباشرة النشاط أو سحب الترخيص.

وتطبق هذه العقوبات أيضاً على المسيرين وأعضاء مجلس المراقبة إذا ثبتت مسؤوليتهم في عدم التقيد بتدابير العناية الواجبة.

**القسم الثاني: في التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال**

**الفرع الأول: في لجنة التحاليل المالية**

**الفصل 118 -** أحدثت لدى البنك المركزي التونسي لجنة تسمى «اللجنة التونسية للتحاليل المالية» تعقد جلساتها بمقرّ البنك المركزي التونسي الذي يتولى كتابة اللجنة.

**الفصل 119 -** تتركب اللجنة التونسية للتحاليل المالية من:

- محافظ البنك المركزي التونسي أو من ينوبه رئيساً،

- قاض من الرتبة الثالثة،

- خبير عن وزارة الداخلية،

- خبير من وزارة المالية عن الإدارة العامة للديوانة،

- خبير عن هيئة السوق المالية،

- خبير عن الوزارة المكلفة بالاتصالات،

- خبير عن الهيئة العامة للتأمين،

- خبير مختص في مكافحة الجرائم المالية،

- خبير عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،

- خبير عن الهيئة المكلفة بمكافحة الفساد.

ويقع تعيين أعضاء اللجنة بمقتضى أمر حكومي لمدة ست سنوات على أن يتم تجديد ثلث أعضائها مرة كل سنتين.

ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بكامل النزاهة والموضوعية والاستقلالية إزاء إداراتهم الأصلية.

وتتكون اللجنة من هيئة توجيه ودية عملية وكتابة عامة، ويضبط تنظيمها وطرق سيرها بمقتضى أمر حكومي.

**الفصل 120 -** تتولى اللجنة التونسية للتحاليل المالية القيام خاصة بالمهام التالية:

- إصدار ونشر المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون من ترصد العمليات والمعاملات المستترة والتصريح بها،

- تلقي التصاريح حول العمليات والمعاملات المسترابة وتحليلها والإعلام بمآلها،

- المساعدة على وضع البرامج التي تهدف إلى منع المسالك المالية غير المشروعة وإلى التصدي لتمويل الإرهاب وغسل الأموال،

- المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة وبصفة عامة في كل نشاط له علاقة بميدان تدخلها،

- تمثيل مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال على الصعيدين الداخلي والخارجي وتيسير الاتصال بينها.

- التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بهذا المجال على الصعيد الوطني وتيسير الاتصال بينها.

**الفصل 121.** للجنة التونسية للتحاليل المالية، في إطار المهام الموكولة إليها، الاستعانة بالمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تطبيق القانون وبالأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون الذين يجب عليهم مدها بالمعلومات الضرورية لتقصي حقيقة العمليات أو المعاملات موضوع التصاريح الواردة عليها في آجالها القانونية.

ولا يمكن معارضتها في ذلك بالسر المهني، كما لا يؤخذ المؤمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها.

**الفصل 122 -** للجنة التونسية للتحاليل المالية الاستعانة بنظيراتها بالبلاد الأجنبية، التي تربطها بها اتفاقات تعاون أو المنتمية إلى مجموعات تعاون دولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعجيل بتبادل المعلومات المالية معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفاذي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيّد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المالية المُبلّغة إليها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

**الفصل 123 -** على اللجنة التونسية للتحاليل المالية إحداث قاعدة بيانات حول الأشخاص والذوات المعنوية التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال وما تم تلقيه من تصاريح بمعاملات أو عمليات مسترابة وما طلب منها من معلومات من السلط المكلفة بتطبيق القانون أو من نظيراتها بالبلاد الأجنبية وبمآلها.

وعليها الاحتفاظ مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام بداية من تاريخ ختم أعمالها بجميع المعلومات والوثائق التي اعتمدتها في تقرير مآل التصاريح الواردة عليها، سواء كانت محفوظة على حامل مادي أو إلكتروني، وذلك قصد الرجوع إليها عند الحاجة.

**الفصل 124 -** يتعيّن على مسيري اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومساعدتهم وعلى غيرهم من الأعوان المدعويين بمقتضى مهامهم للاطلاع على الملفات موضوع التصاريح بالعمليات والمعاملات المسترابة، المحافظة على السر المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

### **الفرع الثاني: في آليات تقصي حقيقة العمليات والمعاملات المسترابة**

**الفصل 125 -** على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون القيام حالا بتصريح كتابي إلى اللجنة التونسية للتحاليل

المالية بجميع المعاملات أو العمليات المسترابة التي تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك بكل محاولة لإجراء هذه العمليات أو المعاملات.

ويجري واجب التصريح أيضاً ولو بعد إنجاز العملية أو المعاملة إذا توفرت معلومات جديدة تحمل على قيام شبهة في ارتباطها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بأموال متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو بتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

**الفصل 126 -** على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات والمعاملات التي تكتسي طابعا متشعبا أو تتعلّق بمبلغ مالي مرتفع بشكل غير مألوف وكل العمليات والمعاملات غير الاعتيادية عندما لا يلوح بصفة جلية غرضها الاقتصادي أو مشروعيتها.

ويجب عليهم، في حدود الإمكان، فحص إطار إنجاز هذه العمليات أو المعاملات والغرض منها وتضمن نتائجها كتابة ووضعها على ذمة سلطات الرقابة ومراقبي الحسابات.

**الفصل 127 -** يمكن للجنة التونسية للتحاليل المالية أن تأمر بموجب قرار كتابي المصرّح بتجميد الأموال موضوع التصريح مؤقتا ووضعها بحساب انتظاري.

ويجب على المصرّح الامتناع عن إعلام المعني بالأمر بما شمله من تصريح وما ترتّب عن ذلك من تدابير.

**الفصل 128 -** إذا لم تؤكد التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تبادر اللجنة التونسية للتحاليل المالية بإعلام المصرّح بذلك حالا وتؤذن له برفع التجميد عن الأموال موضوع المعاملة أو العملية المصرّح بها.

ويقوم سكوت اللجنة التونسية للتحاليل المالية عن إعلام المصرّح بنتيجة أعمالها في الأجل المقرّر بالفصل 131 من هذا القانون مقام الإذن برفع التجميد.

**الفصل 129 -** إذا أكّدت التحريات الشبهة القائمة بشأن العملية أو المعاملة موضوع التصريح، تُنهي اللجنة التونسية للتحاليل المالية نتيجة أعمالها مع ما لديها من أوراق حالا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس قصد تقرير مآلها وتعلم المصرّح بذلك.

وعلى وكيل الجمهورية البت في الموضوع في أجل لا يتجاوز الخمسة أيام الموالية لبلوغ الملف إليه وإعلام كل من المصرّح واللجنة التونسية للتحاليل المالية بمآله.

**الفصل 130 -** لا تسري الإجراءات المنطبقة على الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون على جرائم غسل الأموال.

**الفصل 131 -** على اللجنة التونسية للتحاليل المالية ختم أعمالها في أقرب وقت ممكن، غير أنه يجب عليها، في صورة صدور قرار عنها بتجميد الأموال موضوع التصريح مؤقتا، ختم أعمالها في أجل قدره خمسة أيام من تاريخ القرار، وإعلام المصرّح بنتيجة أعمالها في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ ختم الأعمال.

**الفصل 132 -** يترتّب عن قرار الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية رفع التجميد عن الأموال موضوع التصريح حالا.

وإذا رأى وكيل الجمهورية الإذن بإجراء بحث في الموضوع فإن التجميد يبقى قائماً ما لم تر الجهة القضائية المتعہدة خلاف ذلك.

**الفصل 133 -** للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، ولو في غياب التصريح بعملية أو معاملة مسترابة، أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس إصدار قرار بتجميد الأموال لذوات طبيعية أو معنوية يشتهه في ارتباطها بأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المعنية بهذا القانون ولو لم ترتكب داخل تراب الجمهورية.

**الفصل 134 -** يتخذ قرار التجميد المشار إليه بالفصل المتقدم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية بتونس وفقاً لإجراءات الأذون على العرائض. ولا يقبل القرار أي وجه من أوجه الطعن.

**الفصل 135 -** على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس إحالة الإذن بالتجميد الصادر على معنى الفصل المتقدم مع ما لديه من أوراق حالاً إلى وكيل الجمهورية المختص للإذن بإجراء بحث في الموضوع.

وينتهي الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس نظيراً من الإذن بالتجميد إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية يعلمها بمقتضاه بفتح بحث ضد المعني به.

وتبقى الأموال موضوع الإذن المشار إليه مجمدة ما لم تر الجهة القضائية المتعہدة خلاف ذلك.

**الفصل 136 -** يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من يمتنع عمداً عن القيام بواجب التصريح على معنى أحكام الفصل 125 من هذا القانون.

وفي حالة صدور عدم التصريح عمداً عن ذات معنوية من بين الذوات المعنوية المنصوص عليها بالفصل 106 من هذا القانون يكون العقاب بخطية تساوي نصف المبلغ موضوع التصريح.

**الفصل 137 -** لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذه أي ذات طبيعية أو معنوية من أجل القيام عن حسن نية بواجب التصريح الوارد بالفصل 125 من هذا القانون.

كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذه اللجنة التونسية للتحاليل المالية في إطار المهام الموكولة إليها.

**الفصل 138 -** يعاقب بالسجن من شهر إلى خمسة أعوام وبخطية من ثلاثة آلاف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار كل من يمتنع عن القيام بواجب التصريح الوارد بالفقرة الأولى من الفصل 114 من هذا القانون.

ويمكن الترفيع في مبلغ الخطية إلى ما يساوي خمس مرات قيمة المبلغ الذي قامت عليه الجريمة.

**الفصل 139 -** تنسحب العقوبات المالية المشار إليها بالفصل المتقدم على الوسطاء المقبولين والمفوضين الثانويين للصرف ومكاتب الصرف الذين يمتنعون عن القيام بموجبات الفقرة الثانية من الفصل 114 من هذا القانون.

**الفصل 140 -** يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار الأشخاص المذكورون بالفصل 107 من هذا القانون ومسيري الذوات المعنوية وممثلوها وأعوانها والشركاء فيها الذين ثبتت مسؤوليتهم بشأن مخالفة أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصول 99 و100 و102 والفقرة الثالثة من الفصل 103 والفصول 106

113 و 124 و 126 والفقرة الثانية من الفصل 127 والفصل 135 من هذا القانون.

ويكون العقاب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار إذا تم ربط علاقة أعمال أو مواصلتها أو إنجاز عملية أو معاملة عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمّن تحويلات إلكترونية، دون الامتثال لموجبات:

. التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية الحرفاء الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم،

. التحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية المستفيد من العملية أو المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه، ومن تكوين الذات المعنوية وشكلها القانوني ومقرها الاجتماعي وقائمة المساهمين أو الشركاء وهوية مسيريتها ومن لهم صفة الالتزام في حقه،

. الحصول من الحريف على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها،

. الامتناع عن فتح الحساب أو ربط علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة إذا لاحت صورة البيانات المتعلقة بها بصفة جلية أو كانت غير كافية.

ولا يمنع ذلك من تتبع الذوات المعنوية التي تعاقب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للجريمة الأصلية.

**الفصل 141 -** لا يمكن في كل الحالات أن تنال قرارات تجميد الأموال والأحكام القاضية

بمصادرتها تطبيقاً لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية.

### أحكام انتقالية وختامية

الفصل 142 - تُلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 65 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

**الفصل 143 -** تتولى الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تسمية القضاة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب طبقاً للقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي إلى حين إرساء المجلس الأعلى للقضاء.

يقع التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون لفائدة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

كما يتخلى القضاة الواقع تسميتهم بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب عن القضايا التي لا تتعلق بالجرائم المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أوت 2015.

رئيس الجمهورية  
محمد الباجي قايد السبسي

قانون أساسي عدد 9 لسنة 2019 مؤرخ في  
23 جانفي 2019 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون  
الأساسي عدد 26 لسنة 2015  
المؤرخ في 7 أوت 2015

## المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي  
الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى النقطة الأخيرة من  
الفصل 3 المتعلقة بمصطلح «الذات المعنوية»  
مع ترتيبها مباشرة بعد النقطة المتعلقة  
بمصطلح «المصادرة» والنقاط المتعلقة  
بمصطلح «الأموال» ومصطلح «التجميد»  
ومصطلح «المصادرة» وأحكام الفصول 5 و10  
و13 والعدد 2 من الفصل 15 والفقرة الأولى  
من الفصل 25 والفقرة الأولى من الفصل  
28 والفقرة الرابعة من الفصل 29 والعدد 1  
من الفصل 36 والفقرة الثانية من الفصل 40  
والفقرة الأولى من الفصل 54 والفصلين 57  
و58 والفقرة الأولى من الفصل 61 والفصل  
64 والمطّتان الأولى والرابعة من الفصل 68  
والفقرة الثانية من الفصل 92 والفصل 99  
والمطّة الرابعة من الفصل 100 والفصول  
103 و104 و105 و107 و108 والمطّة الثانية  
من الفصل 110 والمطّتان الأولى والثانية من  
الفصل 112 والفقرة الأولى من الفصل 114  
والفقرة الأولى من الفصل 115 والفقرة الأولى  
من الفصل 116 والمطّة التاسعة من الفقرة  
الأولى من الفصل 119 والفقرة الأولى من  
الفصل 127 والفصل 130 والفقرة الثانية من  
الفصل 137 والفقرة الأولى من الفصل 140 من  
القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ

في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب  
ومنع غسل الأموال وتُعوض بالأحكام التالية:  
**الفصل 3:** (النقطة المتعلقة بمصطلح «الذات  
المعنوية» جديدة)

. **الذات المعنوية:** كلّ ذات لها ذمة مالية  
مستقلة عن الذمم المالية لأعضائها أو  
المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية  
المعنوية بمقتضى نصّ خاصّ من القانون.

**الفصل 3:** (النقاط المتعلقة بمصطلح  
«الأموال» ومصطلح «التجميد» ومصطلح  
«المصادرة» جديدة)

. **الأموال:** الممتلكات والأصول أيّا كان  
نوعها، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير  
ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أيّا كانت  
وسيلة الحصول عليها بما في ذلك السندات  
والوثائق والصكوك القانونية، أيّا كان  
شكلها بما يشمل الشكل الإلكتروني  
والرقمي التي تثبت ملكية تلك الأموال أو  
وجود حق فيها أو متعلّق بها.

. **التجميد:** فرض حظر مؤقت على إحالة الأموال  
والمداخيل والمرايح الناتجة عنها أو تبديلها  
أو التصرف فيها أو نقلها وغير ذلك من أوجه  
التصرف، أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة  
المؤقتة، بناء على قرار صادر عن محكمة أو  
سلطة إدارية مختصة.

. **المصادرة:** الحرمان الدائم من الأموال  
والمداخيل والمرايح الناتجة عنها، بصفة  
كلية أو جزئية، بناء على قرار صادر عن  
محكمة مختصة.

**الفصل 5 (جديد):** يعد مرتكباً للجرائم الإرهابية  
المنصوص عليها بهذا القانون ويعاقب بنصف  
العقوبات المقررة لها كل من:

- يحرض بأي وسيلة كانت على ارتكابها عندما يولد هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، خطراً باحتمال ارتكابها.

- يعزم على ارتكابها إذا اقترن عزمه بأي عمل تحضيرى لتنفيذه.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً.

## الفصل 10 (جديد):

يحكم بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية إذا:

- ارتكبت ممن عهد إليهم القانون بمهمة معاينتها وزجر مرتكبيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

- ارتكبت من أعوان القوّات المسلحة أو من أعوان قوّات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

- ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت أو الأماكن أو المرافق أو بوسائل النقل المستهدفة، أو بحراستها، أو من العاملين فيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين،

- ارتكبت باستخدام طفل،

- ارتكبت من تنظيم إرهابي أو وفاق،

- كانت الجريمة عبر وطنية.

وإذا اقتضت ظروف الفعل الواقع لأجله التتبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب، لا يمكن أن يكون الحكم دون الأدنى المنصوص عليه للجريمة الإرهابية، ولا النزول بالعقوبة إلى أقل من النصف المقرر لها. وإذا كانت العقوبة المستوجبة هي الإعدام فلا يمكن أن يكون الحكم دون السجن بقية العمر.

ولا يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال.

**الفصل 13 (جديد):** يُعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية كل من يتعمّد بأي وسيلة كانت تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصل 14 والفصول من 28 إلى 36 من هذا القانون ويكون ذلك الفعل هادفاً، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أو ترك أمر من علائقهما.

**الفصل 15 العدد 2 (جديد):** 2. استخدام العنف أو التهديد أو أية وسائل ترهيب أخرى للسيطرة أو الاستيلاء على طائرة مدنية في حالة استخدام أو في حالة طيران.

**الفصل 25 (فقرة أولى جديدة):** يُعدّ مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطيئة قدرها خمسون ألف ديناراً كل من يعتدي بالعنف على شخص يتمتّع بالحماية الدولية، وكان عالماً بصفة المُعتدى عليه، إذا كان العنف من النوع المقررّ بالفصلين 218 و 319 من المجلة الجزائية.

الفصل 28 (فقرة أولى جديدة):

يعد مرتكباً لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطيئة قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمّد القبض على شخص أو إيقافه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني وهُدّد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية، أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً،

أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معيّن كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة.

**الفصل 29 (فقرة رابعة جديدة):** كما يعاقب بالإعدام كل من يتعمّد في سياق جريمة إرهابية ارتكاب جريمة الاغتصاب.

**الفصل 36 (العدد 1 جديد): 1 -** التبرّع بأموال أو جمعها أو تقديمها مع العلم بأن الغرض منها تمويل ارتكاب أي من الجرائم الواردة بالفصول من 14 إلى 35 من هذا القانون أو استخدامها من قبل أشخاص أو تنظيمات أو وفاقا أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون، وذلك بقطع النظر عن شرعية أو فساد مصدر هذه الأموال وعن المكان الواقعة به الجريمة أو الذي كان من المفروض أن تقع به سواء داخل الإقليم الوطني أو خارجه.

**الفصل 40 (فقرة ثانية جديدة):** يتكوّن القطب القضائي لمكافحة الإرهاب من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجنائية والجنائية بالطورين الابتدائي والاستئنافي،

كما يشتمل على ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة أطفال وقضاة بمحكمة الأطفال بالطورين الابتدائي والاستئنافي مختصين بقضايا الأطفال.

ويقع اختيار القضاة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

**الفصل 54 (فقرة أولى جديدة):** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معّل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب. كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معّل من مأمور الضابطة العدليّة المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية، اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار

كتابي معّل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

**الفصل 57 (جديد):** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق المباشر أو الرقمي بواسطة عون أمن متخف أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدليّة المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية.

كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معّل من مأمور الضابطة العدليّة، اللجوء إلى الاختراق المباشر أو الرقمي بواسطة عون أمن متخف أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدليّة المخول لهم معاينة الجرائم الإرهابية.

وبمباشرة الاختراق في الحالتين المشار إليهما أعلاه بمقتضى قرار كتابي معّل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب وتحت رقابته لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتديد لنفس المدة بقرار معّل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل بمقتضى قرار كتابي معّل.

**الفصل 58 (جديد):** يتضمّن القرار الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق، ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

ويمكن الاكتفاء بالهوية المستعارة في صورة الاختراق الرقمي.

يجب الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن من ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.

إذا تسبّب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى اثني عشر عاماً سجنًا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

ويكون العقاب بالسجن مدّة خمسة عشر عاماً وبخطية قدرها خمسة وعشرون ألف ديناراً إذا تسبّب الكشف في إلحاق أضرار بدنية ولم تكن داخلة فيما هو مقرّر بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية.

إذا تسبّب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاماً سجنًا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد المتعلقة بالقتل العمد.

**الفصل 61 (فقرة أولى جديدة):** في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلّل لمأموري الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون بوضع عدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأمّاكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم. كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم الإرهابية، لوكيل الجمهورية أو

لقاضي التحقيق بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلّل لمأموري الضابطة العدلية المذكورين بوضع عدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأمّاكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

**الفصل 64 (جديد):** يعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار، كل من يتعمّد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية أو مباشرة الاختراق في غير الأحوال المسموح بها قانوناً ودون احترام الموجبات القانونية. والمحاولة موجبة للعقاب.

**الفصل 68 مطة أولى (جديدة):** - متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأمميّة المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية وتقديم التوصيات وإصدار التوجيهات بشأنها،

**الفصل 68 مطة رابعة (جديدة):** - جمع البيانات وتحليلها لغايات إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به لغاية الوقوف على خصائصها وأسبابها وتقييم مخاطرها واقتراح سبل مكافحتها، وتحدد الدراسة الأولويات الوطنية في التصدي لهذه الظاهرة على أن يقع تحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك،

**الفصل 92 فقرة ثانية (جديدة):** ويعتبر أيضاً غسل الأموال، كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من الجرائم المنصوص عليها بالفقرة السابقة أو إلى اكتسابها أو حيازتها

أو استخدامها أو إيداعها أو إخفائها أو تمويهها أو إدارتها

أو إدماجها أو حفظها أو محاولة القيام بذلك أو المشاركة فيه

أو التحريض عليه أو تسهيله أو إلى المساعدة في ارتكابه.

**الفصل 99 (جديد):** يجب على الذوات المعنوية المكونة في شكل جمعية أو منظمة غير هادفة للربح اتخاذ قواعد التصرف الحذر التالية:

- الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية مجهولة المصدر أو متأتية من أعمال غير مشروعة يعتبرها القانون جنحة أو جناية أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين أو تنظيمات أو هيكل ثبت تورطهم، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية.

وتضبط قائمة المنظمات والأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيكل المذكورة أعلاه طبق التشريع الجاري به العمل.

- الامتناع عن قبول أي اشتراكات تتجاوز قيمتها السقف المحدد قانوناً،

- الامتناع عن قبول أي تبرّعات أو مساعدات مالية أخرى، مهما كان حجمها، وذلك في ماعدا الاستثناءات المقررة بمقتضى نص قانوني خاص،

- الامتناع عن قبول أي أموال متأتية من الخارج، إلا بواسطة وسيط مقبول يوجد مقره بالبلاد التونسية، وبشرط أن لا يحول القانون الجاري به العمل دون قبولها،

- الامتناع عن قبول أي مبالغ مالية نقداً تساوي أو تفوق ما يعادل خمسمائة دينار (500د) ولو تم ذلك بمقتضى دفعات متعدّدة يُشتبه في قيام علاقة بينها.

**الفصل 100 مطّعة رابعة (جديدة):** - الاحتفاظ بالدفاتر والوثائق المحاسبية، سواء كانت محمولة على حامل مادي أو إلكتروني، مدّة لا تقلّ عن عشرة أعوام من تاريخ الانتهاء من المعاملات، وبما لا يخل بأحكام الفصل 113 من هذا القانون.

**الفصل 103 (جديد):** على اللّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب في إطار الوفاء بالتزامات تونس الدولية، اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص

أو التنظيمات أو الكيانات الذين تبين لها أو للهيكل والجهات الأمميّة المختصّة ارتباطهم بالجرائم الإرهابية أو بتمويل نشر أسلحة الدمار الشامل ومنع إتاحة أية أموال أو أصول أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها لهؤلاء الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات.

ويجب على المعنيين بتنفيذ قرار التجميد اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك والتصريح للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بما باشروه من عمليات تجميد ومدها بكل المعلومات المفيدة لتنفيذ قرارها.

وتضبط بأمر حكومي إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأمميّة المختصّة.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة أي شخص طبيعي أو معنوي من أجل قيامه عن حسن نية بالواجبات المحمولة عليه تنفيذاً لقرار التجميد.

وعلى اللّجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب إحالة قرارات التجميد على اللّجنة التونسية للتحاليل المالية لإدراجها بقاعدة البيانات المنصوص عليها بالفصل 123 من هذا القانون.

**الفصل 104 (جديد):** يمكن للشخص المشمول بقرار التجميد أو من ينوبه أو من

ينوب عن تنظيم أو كيان مدرج طبق التشريع الجاري به العمل أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن باستعمال جزء من الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية التي تدفع مقابل المواد الغذائية والإيجار أو خلاص القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال والموارد الاقتصادية المجمدة.

وللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أن تأذن باستعمال جزء من الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة لتغطية هذه المصاريف الأساسية أو أية مصاريف ضرورية أخرى ترى اللجنة الموافقة عليها.

وإذا كان التجميد مستنداً لقرار من الهيكل الأممي المختص فيتم إعلامها بهذا الإذن بالطرق الدبلوماسية في الإبان ويتوقف حينئذ تنفيذه على عدم اعتراضها على ذلك في أجل ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلامها بذلك بالنسبة للمصاريف الأساسية، وخلال خمسة أيام عمل بالنسبة للمصاريف الضرورية الأخرى بخلاف المصاريف الأساسية.

**الفصل 105 (جديد):** يجوز لمن شمله قرار التجميد أو من ينوبه أن يطلب من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الإذن برفع التجميد عن أمواله إذا أثبت أن هذا التدبير اتخذ بشأه خطأ.

وعلى اللجنة الجواب على هذا الطلب في أجل أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه.

ويعد عدم البت فيه خلال هذا الأجل رفضاً للطلب.

وفي حالة الموافقة على الإذن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي حالة الرفض يجوز الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو انقضاء الأجل المحدد لتقديم جواب اللجنة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

تتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الذي يعين مستشاراً مقررًا يتولى تحت إشرافه التحقيق في القضية.

ويتولى رئيس الدائرة المتعحدة تعيين جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الدعوى واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وتأذن بالتنفيذ على المسودة.

وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

ولا يوقف استئناف الأحكام المشار إليها آنفاً تنفيذها باستثناء صورة الإذن بإيقاف تنفيذها من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وفقاً للإجراءات المقررة في الغرض.

وإذا كان قرار التجميد مستنداً لقرار من الهيكل الأممي المختص فلا تتخذ اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب قرار رفع التجميد إلا بعد إعلام الجهة الأممي المختصة وموافقتها على ذلك.

وفي كل الأحوال يلتزم الأشخاص المذكورون بالفصل 107 من هذا القانون والجهات الأخرى المعنية بالتجميد التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب برفع التجميد فور نشر الموافقة على الإذن أو قبول الطعن.

**الفصل 107 (جديد):** على الأشخاص الآتي ذكرهم، كل في حدود مجال اختصاصه وضوابط مهنته، اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه حرفائهم:

- 1 - البنوك والمؤسسات المالية.
  - 2 - مؤسسات التمويل الصغير.
  - 3 - الديوان الوطني للبريد.
  - 4 - وسطاء البورصة وشركات التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.
  - 5 - مكاتب الصرف.
  - 6 - شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.
  - 7 - المهن والأعمال غير المالية المحددة التالية:
- المحامون وعدول الإشهاد وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والخبراء المحاسبون والمحاسبون ومحررو العقود بإدارة الملكية العقارية وأصحاب المهن الأخرى المؤهلين بمقتضى مهامهم، عند إعداد أو إنجاز معاملات أو عمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات أو الأصول التجارية أو إدارة أموال الحرفاء وحساباتهم أو ترتيب المساهمات لتأسيس الشركات وغيرها من الذوات المعنوية أو التصرف فيها أو استغلالها أو لمراقبة هذه العمليات أو لتعميم الاستشارة بشأنها، أو إنشاء الذوات المعنوية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها.
  - الوكلاء العقاريون عند قيامهم بعمليات لفائدة حرفائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.

● تجار المصوغ والأحجار الكريمة وغيرها من الأشياء النفيسة ومديري نوادي القمار في معاملاتهم مع حرفائهم التي تساوي قيمتها أو تفوق مبلغا يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل 108 (جديد):

على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون اتخاذ تدابير العناية الواجبة التالية:

(1) الامتناع عن فتح أو الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح والتحقق، بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من هوية حرفائهم الاعتياديين أو العرضيين وتسجيل كل البيانات الضرورية التي من شأنها التعريف بهم.

(2) التحقق بالاستناد إلى وثائق رسمية وغيرها من الوثائق الصادرة عن جهات مستقلة موثوق بها، من:

- هوية المستفيد من المعاملة ومن صفة القائم بها للتصرف في حقه، والتأكد من أن أي شخص يمثل الحريف في إجراء أي معاملة مصرح له بذلك، والقيام بالتعرف على هويته والتحقق منها.

- تكوين الذوات المعنوية والترتيبات القانونية وشكلها القانوني ومقراتها وتوزيع رأس المال فيها وهوية مسيرتها ومن لهم صفة الالتزام في حقاها.

- هوية الأمر بالدفع والمستفيد من العملية بالنسبة إلى التحويلات المنجزة بواسطة مسدي خدمات تحويل الأموال بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

(3) التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته

باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها.

(4) الحصول على معلومات بشأن الغرض من علاقة الأعمال وطبيعتها.

(5) الحصول فوراً، عند لجوئهم إلى أطراف ثالثة من بين المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالفصل 107 من هذا القانون على البيانات الضرورية للتعريف بالحريف والتحقق من هويته والتأكد من خضوعه لتشريع ورقابة متصلين بمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب واتخاذ التدابير اللازمة لذلك وقدرته، في أقرب الآجال، على توفير نسخ من بيانات التعريف بهوية حريفه وغيرها من المستندات ذات الصلة، على أن تبقى مسؤولية التحقق من هوية الحريف في كل الأحوال محمولة عليهم.

وتتخذ هذه التدابير خاصة عند:

- ربط العلاقة،

- القيام بمعاملات مالية عرضية تعادل قيمتها أو تفوق مبلغاً يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية أو تتضمن تحويلات إلكترونية،

- قيام شبهة في وجود غسل أموال أو تمويل للإرهاب،

- الاشتباه في صحة بيانات التعريف التي سبق الحصول عليها أو كفايتها.

وعلى هؤلاء الأشخاص في حال عدم توصلهم إلى التحقق من هذه البيانات أو إذا كانت هذه البيانات غير كافية أو لاحت صورتها بصفة جلية، الامتناع عن فتح الحساب أو بدء علاقة الأعمال أو مواصلتها أو إنجاز العملية أو المعاملة والنظر في القيام بتصريح بالشبهة.

الفصل 110 مطة ثانية (جديدة):

- توفير أنظمة مناسبة مبنية على رصد المخاطر وإحكام التصرف فيها عند التعامل مع «السياسيون ممثلو المخاطر»، على أن تكون تلك الأنظمة قادرة على تحديد ما إذا كان الحريف أو المستفيد الفعلي من بين هؤلاء الأشخاص والحصول على ترخيص من مسير الذات المعنوية قبل تكوين علاقة أعمال معهم أو مواصلتها وممارسة رقابة مشددة ومتواصلة على هذه العلاقة واتخاذ تدابير معقولة للتعرف على مصدر أموالهم.

الفصل 112 مطة أولى (جديدة):

- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال مع أشخاص مقيمين ببلدان لا تطبق أو تطبق بصورة غير كافية المعايير الدولية لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب أو حاملين لجنسياتها،

الفصل 112 مطة ثانية (جديدة):

- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة باستعمال التكنولوجيات الحديثة خاصة عند تطوير منتجات أو ممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً واتخاذ تدابير إضافية، عند الضرورة، للتوقي من ذلك، على أن تتضمن تلك التدابير إجراء تقييم للمخاطر قبل إطلاق أو استخدام تلك المنتجات والممارسات ووسائل تقديم الخدمات.

الفصل 114 فقرة أولى (جديدة):

يجب التصريح للمصالح الديوانية، عند الدخول أو الخروج

أو لدى العبور، بكل عملية توريد أو تصدير عملة أجنبية

أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تعادل قيمتها أو تفوق مبلغا يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل 115 (فقرة أولى جديدة):

تتعهد الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون بوضع برامج وتدابير تطبيقية تعتمد على المنهج القائم على المخاطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة مدى الالتزام بتنفيذها.

#### الفصل 116 فقرة أولى (جديدة):

بقطع النظر عن العقوبات الجزائية، تستوجب كل مخالفة للالتزامات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 103 وبالفصول 108 و109 و110 و111 و112 و113 من هذا القانون التتبعات التأديبية وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل ضمن النظام التأديبي الخاص بكل شخص من الأشخاص المعددين بالفصل 107 من هذا القانون.

الفصل 119 مطة تاسعة من الفقرة الأولى (جديدة):

- خبير عن سلطة الرقابة على التمويل الصغير.

#### الفصل 127 فقرة أولى (جديدة):

يمكن للجنة التونسية للتحليل المالية أن تأمر بموجب قرار كتابي معلل المصريح بتجميد الأموال ذات العلاقة بالتصريح مؤقتاً ووضعها بحساب انتظاري.

#### الفصل 130 (جديد):

تسري أحكام الفصول 45 و46 و47 و48 والإجراءات المنصوص عليها بالقسم الخامس من الباب الأول من هذا القانون والآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل

39 من هذا القانون على جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها.

ولا يمكن التمديد في آجال الاحتفاظ إلا مرة واحدة ولنفس المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 39 من هذا القانون وذلك بمقتضى قرار كتابي معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره.

وتباشر طرق التحري الخاصة بواسطة مأموري الضابطة العدلية المخوّل لهم ذلك طبق أحكام مجلة الإجراءات الجزائية مع مراعاة الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالقسم الخامس من الباب الأول من هذا القانون.

#### الفصل 137 (فقرة ثانية جديدة):

كما لا يمكن القيام بدعوى الغرم أو مؤاخذة اللجنة التونسية للتحليل المالية أو الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من هذا القانون في إطار المهام الموكولة إليهم.

#### الفصل 140 فقرة أولى (جديدة):

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار الأشخاص المذكورون بالفصل 107 من هذا القانون ومسيري الذوات المعنوية وممثلوها وأعوانها والشركاء فيها الذين ثبتت مسؤوليتهم بشأن مخالفة

أو عدم الإذعان لمقتضيات الفصول 99 و100 و102 والفقرة الثالثة من الفصل 103 والفصول 106 و113 و121 و124 و126 والفقرة الثانية من الفصل 127 والفصل 135 من هذا القانون.

الفصل 2 - تُضاف ستة نقاط تدرج بعد مصطلح «المصادرة» إلى الفصل 3 وفقرة ثانية إلى الفصل 53 وثلاث مطات تدرج مباشرة بعد المطة الرابعة عشر إلى الفصل 67 وفقرة

أخيرة إلى الفصل 68 وفقرة أخيرة إلى الفصل 90 ومطمة تدرج مباشرة بعد المطمة الأولى إلى الفصل 110 وفقرة ثالثة إلى الفصل 115 ومطمة أخيرة للفقرة الأولى من الفصل 119 ومطمة ثالثة تدرج مباشرة بعد المطمة الثانية إلى الفصل 120 وفقرة أخيرة إلى الفصل 131 والفصل 140 مكرر إلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال هذا نصها:

### الفصل 3: (6) نقاط تدرج مباشرة بعد مصطلح «المصادرة»

● المستفيد الحقيقي: كل شخص طبيعي يملك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية، مباشرة أو غير مباشرة، على الحريف أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات لفائدته. كما يشمل كل شخص يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي أو ترتيب قانوني. وتضبط معايير وآليات التعرف على المستفيد الحقيقي بمقتضى أمر حكومي.

● الترتيب القانوني: هو الصناديق الاستثمارية المباشرة وغيرها من الترتيبات القانونية المشابهة بما فيها كل عملية يتولى بمقتضاها شخص إحالة أموال أو حقوق أو تأمينات حالة أو مستقبلية لشخص يسمى أمين، الذي يبقيا منفصلة عن ذمته المالية، للتصرف فيها وإدارتها وتسييرها لفائدة مستفيد واحد أو أكثر.

● الجهات المكلفة بمراقبة الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 107 من هذا القانون: البنك المركزي التونسي وسلطة الرقابة على التمويل الصغير ووزارة المالية ووزارة التجارة والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي والهيئة العامة

للتأمين وهيئة السوق المالية وهيئات الرقابة الذاتية

أو سلطات الإشراف على المهن والأعمال غير المالية المحددة.

● الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية والأدوات القابلة للتداول من الشيكات والكمبيالة والسند للأمر والأذون بالدفع التي إما تكون لحاملها أو مظهرة لفائدته بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها باستلامها والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة مع حذف اسم المستفيد.

● المنهج القائم على المخاطر: التدابير والإجراءات التي تهدف إلى تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها والحد منها.

● الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر: هم الأشخاص المعرضون بحكم وظائفهم للمخاطر ويتمثلون في:

1 - السياسيون الممثلون للمخاطر الأجانب والمحليون: هم الأشخاص الذين باثروا أو يباثرون وظائف عمومية هامة في تونس أو في بلد أجنبي من بينهم على سبيل الذكر رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والسياسيون من الدرجة العليا أو المنتخبون في إطار نيابة تشريعية أو محلية وكبار المسؤولين في السلطات العمومية والهيئات الدستورية والقضاة والعسكريون من الدرجة العليا ومديرو المؤسسات العمومية وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية. ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كدّ أدنى والأشخاص ذوي الصلة بهم.

2 - الأشخاص الذين أوكلت إليهم منظمة دولية مهام بارزة: هم الأشخاص الذين يباشرون أو باشروا وظائف هامة لحساب منظمة دولية وهم أعضاء الإدارة العليا أي المديرون والمديرون المساعدون وأعضاء مجلس الإدارة وكل الأشخاص الذين يباشرون وظائف مماثلة. ويشمل هذا التعريف أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الأولى كحدّ أدنى والأشخاص ذوي الصلة بهم.

ولا يعتبر أشخاص سياسيون ممثلو المخاطر الأشخاص الذين هم من درجة متوسطة أو دنيا من جملة الأصناف المذكورة أعلاه.

### الفصل 53 (فقرة ثانية جديدة):

وإذا كان العقاب المحكوم به الإعدام فإن المعترض يسجن ولا ينفذ العقاب إلاّ بعد صيرورة الحكم باتاً.

الفصل 67 (ثلاث مطات جديدة تدرج بعد المطّة الرابعة عشر):

- ممثّل لوزارة الشؤون الاجتماعية، عضواً.

- ممثّل لوزارة الصحة، عضواً.

- ممثّل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضواً.

### الفصل 68 (فقرة أخيرة):

ويمكن للجنة عند الاقتضاء إحداث لجان فرعية تكلفها بإنجاز بعض الأعمال الداخلة في مهام اللجنة، وتتركب اللجان الفرعية وجوباً من أعضاء اللجنة على أن لا يقلّ عددهم عن الثلاثة.

### الفصل 90 (فقرة أخيرة):

وتجري آجال انقضاء الدعوى العمومية بخصوص الجرائم المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا القانون المرتكبة ضد طفل بداية من بلوغه سن الرشد.

### الفصل 110 (مطّة تدرج مباشرة بعد المطّة الأولى):

- التأكيد كذلك من تطبيق فروعهم والشركات التي يمسون أغلبية رأس مالها والمتواجدة بالخارج لسياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه الحرفاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل عند الاقتضاء توفير المعلومات المتعلقة بالحرفاء والحسابات والعمليات بما فيها العمليات غير الاعتيادية والتصاريح بالعمليات المستتابة من الفروع والشركات التابعة إلى مسؤولي الامتثال والتدقيق ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة مع توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.

### الفصل 115 (فقرة ثالثة):

وعلى هذه الجهات إشعار اللجنة التونسية للتحليل المالية بأي عمليات مستتابة تفتّح لها أثناء قيامها بأعمال تفقد على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون أو بأيّة عمليات أخرى ترى فائدة من إعلام اللجنة بها.

### الفصل 119 (الفقرة الأولى مطّة أخيرة):

-خبير من البنك المركزي التونسي عن الإدارة العامة للرقابة المصرفية.

الفصل 120: إدراج مطّة مباشرة بعد المطّة الثانية:

- تلقي الإشعارات من الجهات الرقابية والإدارية وغيرها في حالة اكتشافها لعمليات مستتابة أثناء قيامها بأعمال تفقد على الأشخاص المذكورين بالفصل 107 من هذا القانون.

### الفصل 131 فقرة أخيرة:

أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 جانفي 2019.

رئيس الجمهورية  
محمد الباجي قايد السبسي

وعلى اللجنة التونسية للتدليل المالية إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بصفة آلية وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا بنتائج ختم أعمالها المتعلقة بقرارات التجميد المؤقت التي تصدر عنها.

### الفصل 140 مكرر:

تقضي المحكمة المختصة بحلّ الذات المعنوية المنصوص عليها بالفصل 99 من هذا القانون إذا ثبت تورّط هياكلها التسييرية بالجرائم الواردة بهذا القانون.

### الفصل 3 - تعوض:

- لفظ «متظافرة» الوارد بتعريف مصطلح «تنظيم» بالفصل 3 بلفظ «متضافرة».

- لفظ «خدمة» الوارد في العدد 2 من الفصل 18 بلفظ «الاستخدام».

- لفظ «الإرهاب» الوارد بالفصل 68 المطّعة الثالثة بلفظ «الإرهاب».

- عبارة «مصدر أموالهم» الواردة بآخر المطّعة الثانية من الفصل 110 بعبارة «مصادر أموالهم».

- الإحالة إلى الفصل 106 بالإحالة إلى الفصل 107 بالفقرة الثانية من الفصل 136.

- مصطلح «الذوات المعنوية» الوارد بالفصول 99 و 100 و 102 بـ «الذوات المعنوية المكوّنة في شكل جمعيات أو منظمات غير هادفة للربح».

- مصطلح «الذات المعنوية» الوارد بالفصل 106 بـ «الذات المعنوية المكوّنة في شكل جمعية أو منظمة غير هادفة للربح».

### الفصل 4 .

- يُحذف حرف الواو الوارد بمطلع الفصل 36.

- تلغى أحكام الفصل 101 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7

أمر حكومي عدد 524 لسنة 2019 مؤرخ في 17  
جوان 2019

## يتعلّق بضبط تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015  
المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة  
الإرهاب ومنع غسل الأموال كما تم تنقيحه  
وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة  
2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة  
الفصلين 66 و67 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ  
في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام  
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات  
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة  
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تممتها، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011  
المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في  
17 أوت 2015 المتعلّق بضبط الوظائف المدنية  
العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في  
24 أبريل 2006 المتعلّق بضبط نظام إسناد  
الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء  
منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015  
المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلّق بضبط  
تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب  
وطرق سيرها،

أمر رئاسي عدد 251 لسنة 2015 مؤرخ في 24  
نوفمبر 2015

## يتعلّق بإعلان حالة الطوارئ

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 77  
و80 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26  
جانفي 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ،  
وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس  
مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

**الفصل الأول - تعلن حالة الطوارئ بكامل**  
تراب الجمهورية ابتداء من 24 نوفمبر 2015  
إلى غاية 23 ديسمبر 2015.

**الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل**  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي  
يُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 24 نوفمبر 2015.

رئيس الجمهورية  
محمد الباجي قايد السبسي

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأممي المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

**الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط تنظيم وطرق سير اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المحدثّة بمقتضى الفصل 66 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، ويشار إليها فيما يلي بـ «اللجنة».**

### **الباب الأوّل: تنظيم اللجنة**

#### **القسم الأول: مهام رئيس وأعضاء اللجنة**

**الفصل 2 -** يتولى رئيس اللجنة الإشراف على التسيير الإداري للجنة ويمارس في هذا الإطار خاصة المشمولات التالية:

- الدعوة لاجتماعات اللجنة وضبط جدول أعمالها،

- إمضاء الاتفاقات ومذكرات التفاهم وفقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وبالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية،

- تمثيل اللجنة لدى الغير في كل الأعمال الإدارية والقضائية،

- الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة والمهام المتصلة بنشاطها.

**الفصل 3 -** يمكن لرئيس اللجنة تفويض جزء من صلاحياته لنائبه.

**الفصل 4 -** في صورة غياب الرئيس أو تعذر ممارسته لمهامه يتولى نائبه رئاسة اللجنة بالنيابة.

### **القسم الثاني: الكتابة القارة**

**الفصل 5 -** تتولى الكتابة القارة تحضير أشغال اللجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها. كما تقوم بكل الأعمال التي يكلفها بها رئيس اللجنة أو نائبه.

ويشرف على الكتابة القارة للجنة إطار تسند له خطة مدير عام إدارة مركزية.

**الفصل 6 -** تتكون الكتابة القارة من:

- وحدة العلاقة مع المجتمع المدني والتعاون الدولي والتكوين،

- وحدة تفعيل القرارات الأممية المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل،

- وحدة أنظمة المعلومات وتنسيق المساعدة لضحايا الإرهاب.

**الفصل 7 -** يشرف على الوحدات المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه:

- مدير وحدة العلاقة مع المجتمع المدني والتعاون الدولي والتكوين، يساعده كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ورئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- مدير وحدة تفعيل القرارات الأممية المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، يساعده كاهية مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية

ورئيس مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- مدير وحدة أنظمة المعلومات وتنسيق المساعدة لضحايا الإرهاب، يساعده كاهيتي مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية ورئيسي مصلحة بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

**الفصل 8 -** تكلف وحدة العلاقة مع المجتمع المدني والتعاون الدولي والتكوين :-

- إعداد المقترحات بشأن آليات التعاون مع منظمات المجتمع المدني للمساعدة على تنفيذ برامجها.

- إعداد تصورات ومقترحات حول آليات وبرامج التعاون الدولي ومتابعة تنفيذها.

- المشاركة في إعداد الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالتطرف العنيف والإرهاب أو تنسيقها.

- إعداد ورشات العمل والندوات والدورات التكوينية التي تنظمها اللجنة أو تساهم في تنظيمها.

**الفصل 9 -** تكلف وحدة تفعيل القرارات الأممية المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار

الشامل :-

- إعداد القرارات التي تتخذها اللجنة تطبيقاً لقرارات الهيكل الأممية المختصة المرتبطة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومتابعة تنفيذها.

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالقرارات الأممية المرتبطة بمكافحة الإرهاب.

**الفصل 10 -** تكلف وحدة أنظمة المعلومات وتنسيق المساعدة لضحايا الإرهاب :-

- تركيز المنظومة المعلوماتية للجنة وصيانتها.

- متابعة وتحيين الموقع الخاص باللجنة والحرص على النشر الفوري ودون تأخير لقائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن الجهة الأممية المختصة والقائمة الوطنية للأشخاص والتنظيمات والكيانات المرتبطة بالجرائم الإرهابية.

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والتوقي منه والعمل على تحيينها.

- حفظ أرشيف اللجنة ووثائقها والقوانين والتراتيب والدراسات والبحوث والوثائق ذات العلاقة بمجال نشاطها.

- تسجيل المراسلات والعرائض الموجهة إلى اللجنة بدفتر خاص بالواردات وتسجيل المراسلات الصادرة عنها بدفتر خاص بالصادرات.

- التحضير لأعمال اللجنة بشأن آليات التنسيق ومتابعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمساعدة ضحايا الإرهاب بين مختلف الهيكل الوطنية المختصة.

### **الباب الثاني: طرق سير اللجنة**

**الفصل 11 -** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

توجه الدعوة إلى أعضاء اللجنة قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وتكون مرفقة بجدول الأعمال.

**الفصل 12 -** لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم رئيسها أو نائبه. في صورة عدم توفر

أمر حكومي عدد 419 لسنة 2019 مؤرخ في 17  
ماي 2019

## يتعلّق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015  
المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة  
الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم  
بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ  
في 23 جانفي 2019 وخاصة أحكام الفصول  
68 و103 و104 و105 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015  
المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلّق بضبط  
تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب  
وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016  
المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية  
رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017  
المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلّق بتسمية  
أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017  
المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلّق بتسمية  
عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018  
المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلّق بتسمية  
عضو بالحكومة،

النياب في الجلسة الأولى يتم استدعاء  
الأعضاء إلى جلسة ثانية تعقد في أجل ثمانية  
أيام عمل مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يدوّن عدم توفر النصاب طلب محضر الجلسة  
الذي يتم إمضاؤه من قبل رئيس اللجنة أو  
نائبه والأعضاء الحاضرين.

**الفصل 13 -** تتخذ القرارات بأغلبية أصوات  
الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي  
الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة.

لا يحضر عملية التصويت الأشخاص الذين  
تتم دعوتهم لاجتماعات اللجنة عملا بأحكام  
الفقرة الثالثة من الفصل 67 من القانون عدد  
26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 14 -** تدون أعمال اللجنة بمحاضر  
جلسات يتم إمضاؤها من قبل رئيس اللجنة  
أو نائبه وتتم إحالة نسخ منها إلى الوزارات  
والهيكل الممثلة فيها.

**الفصل 15 -** في صورة غياب أحد أعضاء اللجنة  
لمدة ثلاثة (3) جلسات متتالية أو لمدة ستة  
(6) جلسات غير متتالية دون عذر شرعي،  
يعتبر متخليا ويتم تعويضه بالنسبة إلى  
المدة المتبقية من عضويته.

### الباب الثالث: أحكام انتقالية وختامية

**الفصل 16 -** تلغى أحكام الأمر الحكومي  
عدد 1777 لسنة 2015 المؤرخ في 25  
نوفمبر 2015 المتعلّق بضبط تنظيم اللجنة  
الوطنية لمكافحة الإرهاب وطرق سيرها  
باستثناء الفصل 5 منه.

**الفصل 17 -** ينشر هذا الأمر الحكومي بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 72 لسنة 2019 المؤرخ في 1 فيفري 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأمامية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعلى رأي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

### العنوان الأول: أحكام عامة

**الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي** إلى ضبط إجراءات تطبيق الفصول 103 (جديد) و104 (جديد) و105 (جديد) من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 والمتعلقة بتجميد أموال الأشخاص أو الكيانات المدرجة على القوائم الأمامية أو القائمة الوطنية لارتباطها بالجرائم الإرهابية

أو بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وأصولها الأخرى.

**الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على** معنى هذا الأمر الحكومي:

**اللجنة:** اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

**قرارات الهياكل الأمامية المختصة:** قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة المتصلة بمكافحة الإرهاب ومنع تمويله أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل الصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعلى سبيل المثال لا الحصر القرارات

عدد 1267 (1999) و1373 (2001) و2253 (2015) والقرارات عدد 1718 (2006) و1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013) و2231 (2015) و2270 (2016) و2321 (2016) و2356 (2017) وجميع القرارات الحالية واللاحقة ذات الصلة.

**الجهة الأمامية المختصة:** لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن التي أنشئت بموجب القرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) (لجنة عقوبات داعش والقاعدة) واللجنة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن 1988 (2011) واللجنة التي أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006)، ومجلس الأمن بحد ذاته عندما يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتمد عقوبات مالية محددة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وقمعها وعرقلتها وتمويلها.

**القائمة الأمامية:** قائمة بجميع الأفراد والكيانات والمجموعات والسلطات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً لقرارات مجلس الأمن تصدرها هيئة أمامية مختصة وتحتفظ بها. وقد تشمل القائمة أيضاً أفراداً وكيانات ومجموعات وسلطات أخرى خاضعة لعقوبات مالية محددة بسبب تمويلها لانتشار أسلحة الدمار الشامل عملاً بقرارات مجلس الأمن وكلّ المعلومات التعريفية الخاصة بهم.

**القائمة الوطنية:** القائمة المعدة من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بموجب الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

**الكيان:** كل تجمع لا يدخل تحت صنف الشخص المادي أو الشخص المعنوي.

شخص أو كيان رُفِعَ اسمه عن القائمة: شخص أو كيان لم يعد اسمه مدرجاً على قائمة الأمم المتحدة أو القائمة الوطنية.

شخص أو كيان مُدرَج بالقائمة: شخص أو كيان أُدرَج اسمه على قائمة الأمم المتحدة أو القائمة الوطنيّة.

**تجميد:** حظر نقل أي أموال أو أصول أخرى يملكها أو يتصرف بها الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها على أساس وطوال فترة سريان تدبير اتّخذته مجلس الأمن في الأمم المتحدة أو اللّجنة وفقاً لقرارات مجلس الأمن المعمول بها.

**الأموال:** الممتلكات أو الأصول أيّا كان نوعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أيّا كانت وسيلة الحصول عليها بما في ذلك السندات والوثائق أو الصكوك القانونية، أيّا كان شكلها بما يشمل الشكل الإلكتروني والرقمي التي تثبت ملكية تلك الأموال أو وجود حق فيها، أو متعلّق بها.

**الأموال أو الأصول الأخرى:** الأصول على أنواعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأصول المالية، والموارد الاقتصادية، (بما في ذلك النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، والممتلكات بجميع أنواعها - سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة - أيّا كانت وسيلة الحصول عليها، والوثائق أو الصكوك القانونية، أيّا كان شكلها بما يشمل الشكل الإلكتروني والرقمي التي تثبت ملكية تلك الأموال أو الأصول الأخرى أو وجود حق فيها، أو متعلّق بها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الائتمانات المصرفية، أو الشيكات السياحية، أو الشيكات المصرفية، أو أوامر الدفع، أو الأسهم، أو الأوراق المالية، أو السندات أو الحوالات، أو خطابات الاعتماد، وأي فوائد أو حصص أو إيرادات أخرى، أو قيمة متحصلة أو ناتجة عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى،

وأي أصول أخرى يُحتمل أن تُستخدم للحصول على أموال، أو سلع أو خدمات.

**الموارد الاقتصادية:** الأصول مهما كان نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، التي يمكن استخدامها من أجل الحصول على الأموال، أو السلع، أو الخدمات مثل الأراضي والأبنية وغيرها من العقارات والمعدّات بما يشمل الأجهزة والبرمجيات والأدوات والآلات والأثاث والتجهيزات والتركيبات والسفن والطائرات والمركبات والبضائع والأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والقطع الأثرية والأحياء البرية والمجوهرات والذهب والأحجار الكريمة والفحم والمنتجات النفطية والمصافي والمواد المرتبطة بها بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم والمعادن والأخشاب أو غيرها من الموارد الطبيعية والسلع والأسلحة والمواد المرتبطة بها والمواد الخام والمكونات القابلة للاستخدام في صناعة العبوات الناسفة أو الأسلحة غير التقليدية وأي نوع من متحصلات الجريمة بما في ذلك الزراعة والإنتاج والاتجار غير الشرعي بالمخدرات أو مشتقاتها وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق النشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية وخدمات استضافة المواقع والنشر على شبكة الأنترنت أو تلك المرتبطة به، والأصول التي تتاح لاستخدام الأشخاص المدرجين أو لصالحهم بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك لتمويل سفرهم أو انتقالهم أو إقامتهم، وكذلك أية أصول تدفع لهم على سبيل الفدية.

**المصاريف الأساسية:** الدفعات مقابل المواد الغذائية والإيجار أو خلاص القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين وتكاليف المنافع

العامة، على سبيل الحصر مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات، المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال أو الأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة.

**المصاريف الاستثنائية:** المصاريف الضرورية الأخرى المختلفة عن تلك التي تعتبرها اللجنة من المصاريف الأساسية.

**المعنيين بالتنفيذ:** البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التمويل الصغير والديوان الوطني للبريد ووسطاء البورصة وشركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين والمهن والأعمال غير المالية المحددة كيفما تم تعريفها بالنقطة 7 من الفصل 107 (جديد) من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه والجهات الرقابية والأمنية والإدارية وجهات الإشراف والهيئات المهنية وغيرها وكل شخص متواجد بالأراضي التونسية يمكن أن تكون بحوزته أموال أو موارد اقتصادية ذات صلة بالأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات المدرجة من قبل اللجنة أو الجهة الأممية المختصة.

**بيان الحالة:** بيان الأسباب التي أدت إلى تطبيق العقوبات المالية المحددة على أي فرد أو كيان أو مجموعة أو سلطة كما ورد أو أُرْفِق في قرار الإدراج الذي اتخذته الجهة الأممية المختصة أو اللجنة.

**نقطة الاتصال:** الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1730 (2006) لتلقي طلبات شطب أسماء الأشخاص المدرجين على قائمة الأمم المتحدة والنظر فيها شرط ألا تكون لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة هي التي أدرجتهم.

مكتب أمين المظالم: الهيئة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن 1904 (2009) للحصول على طلبات شطب أسماء الأشخاص الذين أدرجتهم لجنة العقوبات المفروضة على داعش والقاعدة والنظر فيها.

### العنوان الثاني: إجراءات الإدراج

**الفصل 3 - بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،** تتقدم اللجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الجهات الإدارية المختصة، بمقترح للجهة الأممية المختصة لإدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الأممية، إذا توفرت أسباب معقولة تفيد توفر أحد الشروط التالية:

- الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الأفعال أو الأنشطة أو تمويلها أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها لفائدة تنظيم (داعش) أو القاعدة بالتعاون مع أحدهم أو باسم أحدهم أو نيابة عن أحدهم أو دعماً لأحدهم،

- تزويد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم (داعش) أو القاعدة، التجنيد لحساب تنظيم (داعش) أو القاعدة، أو دعم أي فعل أو نشاط تقوم به داعش، القاعدة أو أي خلية أو مجموعة تابعة لأحدهم أو فصيلة منشقا أو متفرعا عن أحدهم.

على كل مقترح مقدّم أن يستوفي الشروط الآتية:

أ - يلتزم بالإجراءات المعمول بها ويُقدّم في نماذج الإدراج المعتمدة،

ب - يشمل أكبر قدر من المعلومات ذات الصلة عن الكيان أو الشخص المقترح إدراجه،

ت - يشمل بياناً للحالة فيه أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن أساس الإدراج،

ث - يحدّد مدى إمكانية الإفصاح عن اسم الجمهورية التونسية بصفتها الدولة التي تقترح ذلك الإدراج.

الفصل 4 - بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تتقدّم اللّجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الجهات المختصة، بمقترح للجهة الأممية المختصة لإدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الأممية، إذا توفّرت أسباب معقولة تفيد توفّر أحد الشروط التالية:

- الاشتراك في التخطيط لارتكاب أي فعل من الأفعال أو الأنشطة التي تهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان أو تسهيلها أو الإعداد لها أو تنفيذها أو تمويلها لفائدة طالبان بالتعاون مع أحدهم أو باسم أحدهم أو نيابة عن أحدهم أو دعمًا لأحدهم،

- تزويد الأسلحة أو المواد المرتبطة بها أو بيعها أو نقلها إلى طالبان ممّا يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

- التجنيد لحساب طالبان ممّا يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو دعم أي فعل أو نشاط يقوم به أي فرد أو مجموعة أو خلية أو كيان مدرج أو مرتبط بطالبان يهدد السلم والاستقرار والأمن في أفغانستان.

على كلّ مقترح مقدّم أن يستوفي الشروط الآتية:

(أ) يلتزم بالإجراءات المعمول بها ويُقدّم في نماذج الإدراج المعتمدة،

(ب) يشمل أكبر قدر من المعلومات ذات الصلة عن الكيان أو الشخص المقترح إدراجه،

(ت) يشمل بياناً للحالة فيه أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن أساس الإدراج،

الفصل 5 - تعدّ اللّجنة قائمة وطنية تُدرج بها أسماء الأشخاص والكيانات التي تتوفر في حقّهم أسباب معقولة قد توجي بارتكابهم جريمة إرهابية أو محاولة ارتكابها أو المشاركة فيها أو تسهيل ارتكابها أو التحريض عليها وأية كيانات يملكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص أو الكيانات سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة والأشخاص أو الكيانات التي تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص أو الكيانات أو بتوجيه منهم أو أي مجموعات مرتبطة بأيّ منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.

الفصل 6 - تختص اللّجنة بتقديم مقترحات الإدراج للهيئات الأممية ذات الصلة، وإنشاء القائمة الوطنية وإدارتها، وتنفيذ القائمة الأممية، وإدارة الإعفاءات في القائمة الأممية وفق الإجراءات المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي. وتتولى اللّجنة في هذا الإطار التنسيق مع الوزارات والسلطات الإدارية المختصة، بما في ذلك تلك المسؤولة عن مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع تمويلهما.

الفصل 7 - تطبيقاً لأحكام الفصول المتقدمة من هذا الأمر الحكومي تتولى اللّجنة ما يلي:

أ - تلقي طلبات لاقتراح الإدراج بالقائمة الوطنية أو الأممية بشأن الأشخاص أو الكيانات التي قد تتوفر فيها المعايير ذات الصلة المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من هذا الأمر الحكومي وكل المعلومات الداعمة المتوفرة من قبل السلطات الإدارية والوزارات المختصة بما في ذلك تلك المعنية بمكافحة الإرهاب وتمويله مرفقة بما يؤيّد الطلب،

ب - تلقي طلبات إدراج أشخاص أو كيانات على القائمة الوطنية صادرة عن دول

أخرى وفقاً لأحكام الفصل 20 من هذا الأمر الحكومي،

ت - تلقي من الوزارات والهيئات الإدارية ذات الصلة كل المعلومات الضرورية بشأن الأشخاص أو الكيانات المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذا الفصل وطلبها من وزارات الخارجية والهيئات الإدارية ذات الصلة.

ث - البت في الطلبات الواردة عليها طبق الفقرتين (أ) و(ب) من هذا الفصل، من جانب واحد ومن دون الحاجة إلى إنذار مسبق للشخص أو الكيان المعني. ويجوز اقتراح الإدراج على القائمة الأمامية والقائمة الوطنية في حال عدم وجود تتبع جزائي أو محاكمة، أو إدانة.

ج - نشر القائمة الأمامية والقائمة الوطنية على موقعها الإلكتروني وإعلام المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية المحددة بنشرهما في غضون 16 ساعة من سريان قرار الإدراج،

ح - نشر أي إضافة أو تعديل أو حذف من القائمة الأمامية أو القائمة الوطنية على موقعها الإلكتروني وإعلام المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية المحددة بهذا النشر في غضون 16 ساعة من قرار الإضافة أو التعديل أو الحذف،

خ - نشر مبادئ توجيهية على موقعها الإلكتروني للمؤسسات المالية، والمهن والأعمال غير المالية المحددة، وأي شخص أو كيان آخر بشأن التزاماتهم بتجميد ورفع التجميد عن الأموال وفقاً لأحكام الفصلين 8 و9 من هذا الأمر الحكومي،

د - مراجعة القائمة الوطنية بشكل دوري ومرة كل 6 أشهر على الأقل، وذلك بقصد

تحيين أو حذف اسم أي شخص أو كيان مدرج بها حسب الضرورة والاقتضاء على ضوء معلومات أو معطيات جديدة.

ذ - مراجعة القائمة الأمامية بشكل دوري ومرة كل 6 أشهر على الأقل حتى تحدد إن كانت ستطلب أم لا تحيين إدراج القوائم الأمامية للأشخاص أو الكيانات التونسية بها أو حذفها على ضوء معلومات أو معطيات جديدة.

### العنوان الثالث: إجراءات التجميد والرفع الجزئي

**الفصل 8 -** على المعنيين بالتنفيذ أن يقدّموا الأموال أو الأصول الأخرى الراجعة لأشخاص أو كيانات محددة في إحدى القائمتين في غضون 8 ساعات من النشر المنصوص عليه في الفقرتين (ج) - (ح) من الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي.

يشمل التجميد:

- كل الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها، وليس فقط الأموال والأصول الأخرى التي يمكن أن تكون مرتبطة بعمل أو مؤامرة أو تهديد إرهابي معيّن أو متصل بانتشار السلاح،

- الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها كلياً أو جزئياً، بشكل مباشر أو غير مباشر،

- الأموال أو الأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص أو الكيان المحدد أو يتحكم بها بشكل مباشر أو غير مباشر،

- الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها شخص أو كيان يتصرف نيابةً عن أي من

هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو تحت إدارتهم.

تبقى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بموجب هذا الفصل مجمدة ما لم أو إلى أن ترخص اللجنة أو تصرّح أو تُخطر بإمكانية الوصول إليها عملاً بأحكام الفصل 16 من هذا الأمر الحكومي أو إلى أن يتم شطب اسم الشخص أو الكيان المحدد على القائمة.

**الفصل 9 -** على المعنيين بالتنفيذ أن يرفعوا تجميد الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها شخص أو كيان شُطب اسمه عن القائمة في غضون 8 ساعات من النشر المنصوص عليه في الفقرتين (ج) - (ح) من الفصل 7 من هذا الأمر الحكومي.

**الفصل 10 -** يتعين على المعنيين بالتنفيذ وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المشار إليه أعلاه، الامتناع عن إتاحة أي أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو لصالح الكيانات التي يملكها الأشخاص أو الأشخاص المدرجين أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو لصالح أي شخص أو كيان نوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم، ما لم يصدر ترخيص أو تصريح أو إخطار عن اللجنة وفقاً لقرارات الهيئات الأمامية المختصة.

**الفصل 11 -** يتعين على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة إبلاغ اللجنة بقيمة الأموال أو الأصول الأخرى التي تم تجميدها أو رفع التجميد عنها ونوعها وبتاريخ ووقت التجميد أو رفعه في غضون 24 ساعة من تجميد الأموال أو رفع التجميد

عنها عملاً بأحكام الفصلين 8 و9 من هذا الأمر الحكومي.

في غضون 24 ساعة من اتخاذها، يتعين على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة إبلاغ اللجنة بالتدابير التي اتخذتها وفقاً لأحكام الفصل 8 من هذا الأمر الحكومي، بما في ذلك أي تدبير اتخذ بشأن محاولة إجراء معاملة.

كما يتعين مراعاة حقوق الغير المتصرفين بحسن النية عند تنفيذ أحكام الفصلين 8 و10 من هذا الأمر الحكومي.

**الفصل 12 -** يتعين على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة وأي شخص آخر أن يسمح بدفع أي فوائد أو غيرها من الأرباح المستحقة على الحسابات المجمدة شرط أن يتم تجميد هذه الفوائد أو الأرباح الأخرى عملاً بأحكام الفصل 8 من هذا الأمر الحكومي.

**الفصل 13 -** بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجة عملاً بقراري مجلس الأمن 1718 (2006) أو 2231 (2015)، يتعين على اللجنة أن تأخذ بإضافة الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات التي أنشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة بشرط أن تكون قد أرسلت إخطاراً للهيئة الأمامية المختصة ذات الصلة قبل 10 أيام أقله من تاريخ التصريح.

**الفصل 14 -** بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين حُدّدهم قرار مجلس الأمن 1737 (2006) والذين بقوا محدّدين بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 2231 (2015) أو بموجب القرار 2231 (2015) نفسه، فإنه يتعين على اللجنة أن تسمح للمؤسسة المالية أو الأعمال

والمهين غير المالية المحددة أو أي شخص أو كيان آخر قد جمّد أموالا عملا بأحكام الفصل 8 من هذا الأمر الحكومي بالقيام بالدفعات المستحقة بموجب العقود التي أنشأت قبل تاريخ إضافة اسم الشخص أو الكيان على قائمة الأمم المتحدة شرط أن تحترم اللّجنة الشروط التالية:

أ - أن تحدد أنّ تلك العقود لا ترتبط بأي من البنود والمواد والمعدات والسلع والتقنيات والمساعدة والتكوين والمساعدة المالية والاستثمارات وخدمات السمسرة المحظورة أو الخدمات المشار إليها في قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 (2015) وأي قرارات لاحقة.

ب - أن تحدد ألا يسلم المبلغ بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص أو كيان خاضع للتدابير الواردة في الفقرة 6 من المرفق - ب - لقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 2231 (2015).

ج - وأن تقدّم بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية، إعلاما مسبقا إلى الجهة الأممية المختصة ذات الصلة عن نيّتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية لذات الأغراض وذلك قبل 10 أيام أقلّه من تاريخ الإذن.

**الفصل 15 - بالنسبة إلى الأشخاص أو الكيانات الذين تمّ تحديدهم بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، يتعين على اللّجنة السماح للمؤسسة المالية أو الأعمال والمهين غير المالية المحددة أو أي شخص أو كيان آخر قد جمّد أموالا عملا بأحكام الفصل 6 من هذا الأمر الحكومي الخاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري**

أو تحكيمي، بالقيام بالدفعات المستحقة لسداد ما يتعلّق بذلك الرهن أو الحكم، شرط أن تحترم اللّجنة الشروط التالية:

أ - أن تحدد أن ذلك الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار،

ب - أن تحدد أن ذلك الرهن أو الحكم لا يكون لفائدة أي شخص أو كيان حدده قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات لاحقة له، أو لفائدة أي شخص أو كيان آخر تحدده لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار 1718 (2006).

ج - أن تقدّم بالتنسيق مع الوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية، إعلاما مسبقا إلى الجهة الأممية المختصة ذات الصلة عن نيّتها بالسماح أو الإذن بتسديد الدفعة أو الإذن عند الاقتضاء برفع التجميد عن الأموال أو الأصول الأخرى أو الموارد الاقتصادية لذات الأغراض وذلك قبل 10 أيام أقلّه من تاريخ الإذن.

**الفصل 16 - تتلقّى اللّجنة من الشخص أو الكيان المحدد أو نائبه/ها طلب الإذن باستعمال الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتسديد المصاريف الأساسية، على معنى الفصل 104 (جديد) من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 2019 المشار إليه أعلاه أو لدفع مصاريف استثنائية.**

وفي كل الأحوال يرفق الطلب بكافة المؤيدات والمستندات الضرورية وينبغي أن يحدّد المبالغ المطلوب استعمالها.

وتنظر اللّجنة في المطالب الواردة عليها طبق أحكام هذا الفصل وفق الإجراءات التالية:

أ - إذا كان الشخص أو الكيان المعني مدرجاً على القائمة الوطنية فإن اللجنة تدرس الطلب على ضوء المؤيدات المرفقة وتبت فيه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ توصلها به. وفي صورة الموافقة، يتعين على اللجنة أن تحدد في قرارها مقدار المبالغ المقرر رفع التجميد عنها سواء أكان المبلغ يساوي المبلغ المطلوب أو أقل منه، على أساس ما حدّته، وعليها أن تُعلم كلا من المعني والجهة الموجود بين يديها الأموال المجمدة. وتتخذ هذه الجهة الأخيرة بدورها الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرار. ويجوز للجنة رفض الطلب إذا توفرت لديها المبررات الكافية لذلك. وفي حال رفضت اللجنة الطلب، يتعين عليها أن تُعلم المعني بقرار الرفض مع بيان أسبابه. ويجوز الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية.

ب - إذا كان الشخص أو الكيان المعني مدرجاً على القائمة الأُممية فإن اللجنة تدرس الطلب على ضوء المؤيدات المرفقة. يحق للجنة أن ترفض الطلب إذا ما توفرت لديها أسباب كافية. في حال تم رفض الطلب، على اللجنة أن تُعلم المعني بقرار الرفض مع بيان أسبابه. ويجوز الطعن بقرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية. ولو اتخذت اللجنة قراراً أولياً بقبول الطلب، عليها أن تعمل على النحو التالي:

1 - في حال ورد طلب بالوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية المصاريف الأساسية، على اللجنة أن تُعلم الهيئة الأُممية المختصة ذات الصلة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. ولا يتم قبول الطلب إلا عندما تتلقى اللجنة إخطاراً بعدم المعارضة أو عدم إصدار قرار بالرفض من الجهة الأُممية المختصة ذات الصلة.

2 - في حال ورد طلب بالوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتغطية المصاريف الاستثنائية، على اللجنة أن تُعلم الهيئة الأُممية المختصة ذات الصلة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. ولا يتم قبول الطلب إلا عندما تتلقى اللجنة موافقة الهيئة الأُممية المختصة ذات الصلة.

3 - عندما يتم قبول الطلب، تتولى اللجنة إعلام المعني بالأمر. كما ترأسل الجهة الموجود بين يديها الأموال والأصول الأخرى المجمدة لإعلامها بالقرار. على هذه الجهة الأخيرة أن تتخذ بدورها الإجراءات الكفيلة بتنفيذ القرار. كما يتعين على الجهة الموجود بين يديها الأموال والأصول الأخرى المجمدة إرسال تقارير دورية للجنة عن طريقة التصرف بالأموال والأصول الأخرى التي تُدفع مقابل المصاريف الاستثنائية لتقوم اللجنة بإرسالها بدورها إلى الهيئة الأُممية المختصة ذات الصلة بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

ت - وفي كل الحالات التي تقبل فيها اللجنة الطلب، تقوم الجهة الموجود بين يديها الأموال والأصول الأخرى المجمدة بإعلام اللجنة بما باشترته من أعمال لتنفيذ القرار(ات) الصادرة عنها خلال 3 أيام عمل من التنفيذ.

#### **العنوان الرابع: إجراءات الحذف من القوائم والتظلم من التجميد والطعن**

**الفصل 17 -** تتلقى اللجنة من شخص أو كيان محدد أو ممثله/ها طلباً لشطب الاسم من القائمة الوطنية ويتعين على مقدم الطلب تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة لطلبه، على أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن الطلب خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ تلقيه، وعند عدم البت فيه خلال هذه المدة يعدّ ذلك

كورثة. وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من عدم إدراج أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال أو الأصول الأخرى.

ج - كما يمكن للجنة أن تتقدم بطلبات إلى الهيئات الأممية المختصة ذات الصلة لشطب أسماء الكيانات التي لم يعد لها وجود أو نشاط فعلي بالدولة التونسية عن القائمة الأممية.

**الفصل 19 -** يجوز للأشخاص أو الكيانات الذين يعتقدون أنهم أُخضعوا خطأً لأحكام الفصل 8 أو 10 من هذا الأمر الحكومي، على سبيل المثال لأن أسماءهم مشابهة أو معادلة لأسماء أشخاص أو كيانات مدرجين، أن يقدموا طلبات التظلم من آثار الإدراج إلى اللجنة حسب الحالات التالية:

أ - عندما يتعلّق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان وارد على القائمة الوطنية، على اللجنة أن تأخذ قراراً بشأن طلب التظلم خلال مدّة لا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ التقديم.

ب - عندما يتعلّق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان مدرج على القائمة الأممية، على اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن طلب التظلم في أجل لا يتعدّى 10 أيام عمل من تاريخ توصلها بالمطلب المذكور. في حالة عدم التأكد، يجوز للجنة، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، أن تطلب معلومات أو رأي الجهة الأممية المختصة ذات الصلة أو من السلطات الأجنبية.

ت - عندما تتم الموافقة على طلب التظلم، يتعين على اللجنة أن تُعلم مقدّم الطلب وكلّ الجهات ذات الصلة الموجود بين يديها الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة

رفضاً للطلب، ويبلغ قرار اللجنة إلى الطالب في غضون 16 ساعة من اتّخاذها، وللطالب أن يطعن في الرفض أمام المحكمة الإدارية.

**الفصل 18 -** بالنسبة للأشخاص أو الكيانات التونسية أو التي لها مقرّات في تونس، والتي تم إدراجها بالقائمة الأممية:

أ - يمكن تقديم طلبات الحذف من القائمة إمّا مباشرة إلى مكتب أمين المظالم [ombudsperson@un.org](mailto:ombudsperson@un.org) أو نقطة الاتصال <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/info.sanctions@delisting> أو إلى اللجنة [pm.gov.tn](mailto:pm.gov.tn)، وفي كل الحالات يُرفق الطلب بكافة المعلومات والمستندات الدافعة له.

ب - تتولى اللجنة نقل أي طلب مقدم لها إلى مكتب أمين المظالم أو إلى نقطة الاتصال في غضون 3 أيام عمل بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية مرفقاً بملحوظات اللجنة حول مدى أحقية الطلب.

ت - يمكن أن تختار اللجنة أن تقدم طلب الحذف عن القائمة الأممية باسمها، سواء من تلقاء نفسها أو على أساس طلب وصلها من شخص أو كيان محدد إذا رأت أن المعايير المعمول بها ليست أو لم تعد تنطبق.

ث - يمكن للجنة أن تتقدم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الورثة، إلى الهيئة الأممية المختصة، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، بطلبات شطب أسماء الأشخاص التونسيين المتوفين عن القائمة الأممية. ويكون كل طلب مماثل مشفوعاً بالوثائق الرسمية المؤيدة للوفاء ولوضع مقدمي الطلب

أو مقدّمي الخدمات المالية، وأن تطلب إليهم ألا يطبقوا أحكام الفصلين 8 أو 10 على مقدم الطلب.

على الجهات ذات الصلة الموجود بين يديها الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو مقدّمي الخدمات المالية أن تُعلم اللّجنة بالتدابير التي اتّخذتها لوقف تطبيق هذه الأحكام على مقدم الطلب، في غضون 3 أيام عمل.

ث - عند رفض طلب التظلم، يتعين على اللّجنة أن تُعلم مقدّم الطلب بقرارها وأن تشرح أسباب الرفض. وللطالب أن يطعن في الرفض أمام المحكمة الإدارية.

#### العنوان الخامس: إجراءات الإدراج ذات الصلة بالجهات الخارجية

**الفصل 20 -** تتولى اللّجنة دراسة الطلبات الواردة عليها من الدول الأخرى من أجل إضافة أشخاص أو كيانات على القائمة الوطنية، وتبت فيها وفقاً للشروط ومعايير الإدراج المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي. وعندما تتخذ اللّجنة قراراً لإضافة شخص أو كيان على القائمة الوطنية، عليها أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 7 الفقرة (ج) من هذا الأمر الحكومي. ويجب ألا تأخذ دراسة اللّجنة للطلبات أكثر من 30 يوم عمل، كلما أمكن ذلك.

يجوز للجنة أن تحصل من الوزارات أو الهيئات الإدارية المختصة على كل المعلومات التي تراها ضرورية لدراسة هذه الطلبات. كما يجوز لها أن تطلب هذه المعلومات من وزارات الخارجية والهيئات الإدارية الأجنبية المختصة. وللجنة أن تطلب من الدولة الطالبة أو من أي جهة أخرى مدها بكل المعلومات والمستندات الإضافية.

بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، تعلم اللّجنة الدولة الطالبة بالقرار الذي اتّخذته. وفي حال رفضها للطلب، يتعين عليها أن تُعلم الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض.

**الفصل 21 -** يمكن للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب إحدى الجهات الإدارية المختصة وبالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية أن تتقدم لأي دولة أخرى بطلب لإدراج أشخاص أو كيانات تحدد أنّهم استوفوا المعايير المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

**الفصل 22 -** عند رفع الطلب إلى الجهات الأُممية المختصة ذات الصلة بإضافة شخص أو كيان على القائمة الأُممية عملاً بأحكام الفصلين 3 و4 من هذا الأمر الحكومي، أو عند رفع الطلب إلى البلدان الأجنبية بإضافة شخص أو كيان على قائمتها الوطنية عملاً بأحكام الفصل 21 من هذا الأمر الحكومي، يتعين على اللّجنة توفير كل المعلومات والمستندات اللازمة لتبرير الطلب وتقديم بيان للحالة يتضمّن أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها لاقتراح الإدراج، بما في ذلك المعلومات المتصلة بأي إجراءات قانونية. على الطلب أيضاً أن يثبت إلى أي مدى يستوفي الإدراج المقترح المعايير ذات الصلة، وأن يحدد أي صلة بين المقترح إدراجه بالأشخاص أو الكيانات المدرجة أصلاً على القائمة الأُممية أو على قائمة البلد الوطنية، وأن يقدم أدقّ وأشمل معلومات ممكنة بشأن الهوية.

للجنة أن تحصل من الوزارات والهيئات الإدارية المختصة وأن تطلب من وزارات الخارجية والهيئات الإدارية الأجنبية المختصة أي

مساعدة تراها ضرورة للحصول على البيانات التالية:

أ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

الاسم الثلاثي بما يشمل اسم(اء) الأسرة/ اللقب(الألقاب)

أية أسماء أخرى (أسماء الشهرة، أسماء مستعارة... الخ)

النوع الاجتماعي (ذكر/أنثى)

تاريخ الميلاد

الجنسية

المهنة/ طبيعة النشاط

حولة الإقامة

مناطق/ دول يمارس بها نشاطه

العنوان الحالي والعناوين السابقة

رقم جواز السفر/ بطاقة التعريف الوطنية

كل المعلومات المطلوبة من الجهة الأممية

المختصة ذات الصلة أو السلطات الأجنبية المختصة.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين أو الكيانات:

الاسم

أي اسم مختصر أو أسماء أخرى معروف بها أو كان معروف بها

العلامة التجارية للمنشآت التجارية

-رقم التسجيل والمعرف الجبائي (أو غيره من أرقام التعريف بحسب طبيعة الكيان/ التنظيم)

الحالة القانونية (مباشر، عاطل، ميت، أو تحت التصفية)

عنوان الموقع الإلكتروني

المقرات الاجتماعية

مقرات الفروع و/أو الشركات التابعة

مناطق/دول يمارس بها نشاطه

أية روابط تنظيمية بجهات أو أشخاص اعتباريين آخرين ذات صلة

تركيبة رأس المال (بما يشمل بيانات الأشخاص الممارسين للرقابة على الشركة)

هيكل الإدارة (بما يشمل بيانات القائمين على الإدارة)

هيكل الرقابة (بما يشمل بيانات الأشخاص الذين لهم سيطرة فعلية على الكيان/ التنظيم)

طبيعة النشاط

مصادر التمويل الأساسية

الأصول المعروف امتلاكه لها

كل المعلومات المطلوبة من الجهة الأممية المختصة ذات الصلة أو السلطات الأجنبية المختصة.

### العنوان السادس: أحكام ختامية

**الفصل 23 -** في الأحوال التي تقتضي فيها طبيعة الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة تعيين من يديرها بشكل ناشط، يجب أن تحدد اللجنة الشخص القائم على إدارتها. ويتعين على هذا الأخير تسلم الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة وجردها بحضور المعنيين بالأمر وممثل عن اللجنة، وخبير مختص وفقاً لطبيعتها، كما يلتزم بالمحافظة على الأموال أو الأصول الأخرى وبحسن إدارتها، وردّها مع عائداتها عند انتهاء التجميد.

**الفصل 24 -** يلتزم أعضاء اللجنة وكتابتها القارة والقائمين بإدارة الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة بالحفاظ على سرية المعلومات والمعطيات والمستندات التي اطلعوا عليها أو تم تقديمها أو تبادلها في إطار تنفيذ هذا الأمر الحكومي. ويشمل هذا الالتزام الامتناع

أمر حكومي عدد 457 لسنة 2019 مؤرخ في 31  
ماي 2019

يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر الحكومي عدد 419  
لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019

## المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015  
المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة  
الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتمم  
بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ  
في 23 جانفي 2019 وخاصة أحكام الفصول  
68 و103 و104 و105 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015  
المؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط  
تنظيم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب  
وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016  
المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية  
رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017  
المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية  
أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017  
المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية  
عضوين بالحكومة،

عن الإفصاح عن مصدر تلك المعلومات ويستمر  
التحجير إلى ما بعد انتهاء عملهم صلب اللجنة.

**الفصل 25 -** تتولى اللجنة إعلام الجهة الأممية  
المختصة ذات الصلة بالإجراءات المتخذة من  
جانبا لتنفيذ قرارات التجديد أو الاستثناء  
منها، وإدراج الأسماء بالقائمة الأممية أو  
حذفها حسب الحاجة والاقتضاء وبالتنسيق  
مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية. كما  
تقوم بالاستجابة للطلبات التي ترد عليها من  
الجهة الأممية المختصة.

**الفصل 26 -** تعدّ اللجنة التقارير اللازمة حول  
الإجراءات المتخذة في الجمهورية التونسية  
في سياق تطبيق قرارات الهياكل الأممية  
المختصة، كما تتولى إعداد دليل إرشادي  
للجهات المعنية بقصد تنفيذ مقتضيات هذا  
الأمر الحكومي يتم نشره على الموقع  
الالكتروني للجنة.

**الفصل 27 -** ينشر نصّ هذا الأمر الحكومي  
كاملا على موقع اللجنة الالكتروني.

**الفصل 28 -** تلغى أحكام الأمر الحكومي  
عدد 72 لسنة 2019 المؤرخ في 1 فيفري 2019  
المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة  
عن الهياكل الأممية المختصة المرتبطة بمنع  
تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة  
الدمار الشامل.

**الفصل 29 -** الوزراء المعنيون ومحافظ البنك  
المركزي التونسي ورئيس اللجنة الوطنية  
لمكافحة الإرهاب مكلفون، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي يُنشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2019.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

**الفصل 2 -** تُضاف عبارة «ومن دون إنذار مسبق» بعد عبارة «على المعنيين بالتنفيذ» الواردة بالفصل 8 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 3 -** الوزراء المعنيون ومحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي يُنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 31 ماي 2019.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأمامية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وعلى رأي اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

**الفصل الأول -** يلغى التعريف المتعلق بـ«القائمة الوطنية» من الفصل 2 وأحكام الفقرة «ث» من الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

**الفصل 2 (القائمة الوطنية):**

القائمة الوطنية: القائمة المعدّة من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بموجب الفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

**الفصل 7. الفقرة «ث» (جديدة):** البت في الطلبات الواردة عليها طبق الفقرتين (أ) و(ب) من هذا الفصل، من جانب واحد ومن دون إنذار مسبق للشخص أو الكيان المعني. ويجوز اقتراح الإدراج على القائمة الأمامية والقائمة الوطنية في حال عدم وجود تتبع جزائي أو محاكمة، أو إدانة.



مذكرات  
التفاهم التي  
أبرمتها اللجنة  
الوطنية  
لمكافحة  
الإرهاب



## مذكرة تفاهم

بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

والقطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة

إن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المحدثه بمقتضى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصول 66 و67 و68 منه، من جهة، والقطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة المحدث بمقتضى الأمر الحكومي عدد 173 لسنة 2014 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، من جهة أخرى، والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،

حرصا منهما على إضفاء النجاعة المطلوبة على العمل المشترك بينهما،  
ورغبة منهما في تجميع الكفاءات والجهود للمساهمة في دعم المجهود الوطني للتصدي للتهديدات المتأتية من الإرهاب والتطرف،  
وإهتماما منهما بدعم التعاون في مجالات اختصاصيهما المشتركة،  
وتفعيلا للاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب،  
اتفقا على ما يلي:

### الفصل الأول - الهدف

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى وضع المبادئ العامة للتعاون بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والقطب الأمني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال تحديد مجالات هذا التعاون وآلياته في إطار المهام الموكولة إليهما.

### الفصل الثاني: مجالات التعاون

يتعاون الطرفان في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك وخاصة:

- تنسيق وتبادل المعلومات بشأن الأشخاص والتنظيمات والكيانات التي لها علاقة

بالتطرف والعنف والجرائم الإرهابية وذلك في إطار متابعة تطبيق قرارات الهيئات الأمنية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب،



- تنسيق وتبادل المعلومات ذات العلاقة بالتطرف والإرهاب والجريمة المنظمة بمبادرة من أحد الطرفين، أو بطلب من أحدهما.
- التعاون في وضع التصورات والبرامج ذات الصلة بمكافحة التطرف والإرهاب ورفع المقترحات بشأنها وتنسيق جهود الأطراف المتداخلة.
- التعاون في إنجاز الدراسات والبحوث والتحليل المرجعية في مجالات إختصاصهما،
- وضع وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع مشتركة.
- كل شكل آخر من أشكال التعاون المتفق عليها بين الطرفين.

### الفصل الثالث: آليات التعاون

يعقد الطرفان لقاءات مشتركة بصفة دورية، وكلما دعت الحاجة، بهدف تباحث المسائل ذات الاهتمام المشترك، والاطلاع على أهم المستجدات والتطورات.

يمكن للطرفين تنظيم أنشطة وندوات ودورات تكوينية مشتركة ويعمل كل طرف على تشريك منتسبي الطرف الآخر في الأنشطة والندوات والدورات التكوينية التي ينظمها عند الاقتضاء.

يعمل الطرفان على وضع صيغ عمل مشتركة تمكن من التنسيق السريع والفعال عند الاقتضاء.

### الفصل الرابع: السرية

تعتبر المعلومات المتحصل عليها نتيجة تطبيق مذكرة التفاهم هذه رسمية وسرية بنفس السرية التي يجيزها التشريع الوطني للسلطة المتسلمة لمعلومات متشابهة من مصادر وطنية.

وتحفظ كافة الطلبات والمعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها بموجب مذكرة التفاهم هذه بصفة سرية حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة.

لا يمكن لأحد الطرفين تمرير المعلومات والمعطيات إلى طرف ثالث إلا بعد استشارة الجهة مصدر المعلومة.



## الفصل الخامس - التدابير الختامية

تسري أحكام هذه المذكرة من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين ويجوز تعديلها في أي وقت بموافقة الطرفين.

أبرمت مذكرة التفاهم هذه بتونس في نظيرين أصليين بتاريخ ...

عن القطب الأمني لمكافحة الإرهاب  
والجريمة المنظمة

عن اللجنة الوطنية لمكافحة  
الإرهاب

المدير العام، رمزي الراجحي

المدير العام  
للقطب الأمني لمكافحة الإرهاب  
والجريمة المنظمة  
رمزي الراجحي



الرئيس، المختار بن نصر

المختار بن نصر



رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

المختار بن نصر

## مذكرة تفاهم

### بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالجمهورية التونسية واللجنة الوزارية المشتركة للوقاية من الجنوح والتطرف بالجمهورية الفرنسية

إن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالجمهورية التونسية المحدثّة لدى رئاسة الحكومة بمقتضى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع تبييض الأموال من جهة واللجنة الوزارية المشتركة للوقاية من الجنوح والتطرف بالجمهورية الفرنسية المحدثّة بالأمر عدد 52-2006 بتاريخ 17 جانفي 2006 والتي يترأسها الوزير الأول أو وزير الداخلية بمقتضى تفويض من جهة أخرى، والمشار إليهما بالطرفين،

اعتباراً منهما لروابط الصداقة والتعاون بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية وتعبيراً عن عزمهما لتطويرها،

رغبة منهما في تجميع كفاءاتهما وجهودهما للتصدي معا للتهديدات التي يمثلها الإرهاب والتطرف العنيف،

اهتماماً منهما بدعم بالشراكة والتبادل في مجالات اختصاصهما المشتركة،

أخذاً بعين الاعتبار لإعلان النوايا المشترك بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية المبرم بتونس في 7 أفريل 2017،

اتفقا على ما يلي:

## الفصل الأول - الهدف

تهدف مذكرة التفاهم إلى وضع المبادئ العامة للتعاون بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب واللجنة الوزارية المشتركة للوقاية من الجنوح والتطرف وإلى تحديد أشكاله. ويتم تنفيذها في إطار احترام القوانين والتراتيب السارية المفعول في كل من تونس وفرنسا. لا تشكل مذكرة التفاهم اتفاقاً دولياً ولا تنشئ التزامات قانونية على الطرفين.

يمارس هذا التعاون على المستوى الثنائي ومتعدد الأطراف وفي إطار المشاريع الدولية.

٨٥

## الفصل الثاني - مجالات التعاون

يتعاون الطرفان في المجالات ذات الاهتمام المشترك وخاصة:

- حوكمة وتنسيق هياكل وبرامج الوقاية من التطرف العنيف،
- منظومات الإشعار ومتابعة الأفراد المتطرفين،
- برامج التعاطي مع الأشخاص العائدين من مناطق النزاع،
- آليات الإحاطة بالأشخاص المهددين أو ضحايا الإرهاب والتطرف العنيف وخاصة القصر،
- التصدي للدعاية الإرهابية على الانترنت،
- التوعية والتواصل والتعاون مع وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في علاقة بظواهر الإرهاب والتطرف العنيف.

## الفصل الثالث - أشكال التعاون

يمكن للتعاون بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب واللجنة الوزارية المشتركة للوقاية من الجناح والتطرف في المجالات التي تغطيها مذكرة التفاهم أن يتخذ الأشكال التالية:

- تبادل المعلومات والتجارب وأفضل الممارسات،
- وضع وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع مشتركة،
- التنظيم المشترك للندوات والملتقيات وورشات العمل،
- دعم أنشطة البحث العلمي،
- التكوين وتنمية الكفاءات،
- كل شكل آخر من أشكال التعاون المتفق عليها بين الطرفين.

## الفصل الرابع - المشاورات واللجنة المشتركة

يمكن للطرفين كلما ارتأيا ضرورة في ذلك أن يتشاورا في أي مسألة ذات اهتمام مشترك من شأنها دعم تعاونهما.



يتفق الطرفان على تركيز لجنة مشتركة تكون مهامها كما يلي:

- برمجة الأنشطة التي ستنفذ في إطار التعاون،
  - متابعة تنفيذ مذكرة التفاهم هذه،
  - بحث كل المسائل ذات الاهتمام المشترك.
- تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن الطرفين وهي تجتمع بالتناوب بين فرنسا وتونس في تواريخ يحددها الطرفان بالاتفاق فيما بينهما.

#### الفصل الخامس - السرية

يتمتع كل طرف عن أي استعمال للمعلومات المنتجة أو المتبادلة في إطار مذكرة التفاهم هذه التي قد تلحق ضررا بالطرف الآخر.

لا يمكن الكشف عن المعلومات المنتجة أو المتبادلة في إطار مذكرة التفاهم هذه دون الموافقة الصريحة للطرف المعني ولا ينطبق ذلك إذا كان الحصول على الوثائق والمعلومات قد تم عن طريق طرف ثالث له الحق في التصرف فيها أو إذا أصبحت في الميدان العام.

#### الفصل السادس - تسوية الخلافات

في صورة نشوء خلاف مرتبط بمذكرة التفاهم هذه أو ذا علاقة بها، يبذل الطرفان كل ما بوسعهما لتسويته وديا عن طريق لمفاوضات المباشرة.

#### الفصل السابع - التدابير الختامية

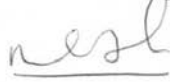
تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ في تاريخ امضاءها وتبقى سارية المفعول لفترة ثلاث سنوات ويتم تجديدها ضمينا لفترات متتالية بثلاث سنوات. ويمكن تعديلها وإتمامها عن طريق تبادل المراسلات بين الطرفين.

يمكن انهاء العمل بمذكرة التفاهم من قبل أحد الطرفين عبر إشعار بستة أشهر موجه إلى الطرف الآخر. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يؤثر انهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه على انجاز أي مشروع

٨٩

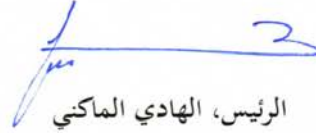
أو برنامج متواصل في إطارها ولم يستكمل عند تاريخ إنهاء العمل.  
حرر بباريس في 3 ماي 2018 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما نفس الحجية.

عن اللجنة الوزارية المشتركة للوقاية من  
الجنوح والتطرف



الكاتبة العامة، موريال دومينيك

عن اللجنة الوطنية لمكافحة  
الإرهاب



الرئيس، الهادي الماكني

## مذكرة تفاهم

بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من جهة، واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، من جهة أخرى، والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،  
رغبة منهما في تجميع الكفاءات والجهود للمساهمة في دعم المجهود الوطني للوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب،  
واهتماماً منهما بدعم التعاون في مجالات اختصاصيهما المشتركة،  
وتفعيلاً للاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب،  
اتفقا على ما يلي:

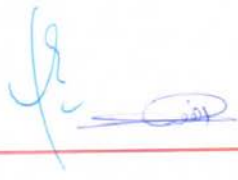
### الفصل الأول - الهدف

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى وضع إطار عام للتعاون بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب من خلال تحديد مجالات هذا التعاون وآلياته.

### الفصل الثاني: مجالات التعاون

يتعاون الطرفان في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك وخاصة:

- مرافقة تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.
- اعداد العناصر المرجعية للدراسة الوطنية حول الظاهرة الإرهابية، المنصوص عليها بالفصل 68 القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 اوت 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال.
- التوقي من وضعيات التطرف في الوسط الجامعي.



- تنظيم حملات تحسيسية ودورات تكوينية في مجال الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب.
- تنشيط البحث العلمي وإنجاز الدراسات والبحوث والتحليل وتشبيك الباحثين ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب.
- إعداد قاعدة بيانات في الكفاءات والخبرات الجامعية والبحثية في مجال الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب.
- وضع وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع مشتركة في مجال الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب.

#### الفصل الثالث: آليات التعاون

يعقد الطرفان لقاءات مشتركة بصفة دورية، وكلما دعت الحاجة. بهدف تباحث المسائل ذات الاهتمام المشترك.

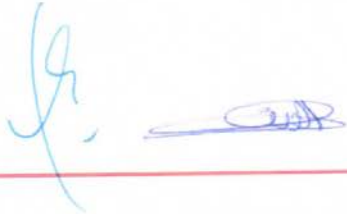
يمكن للطرفين تنظيم أنشطة وندوات ودورات تكوينية مشتركة ويعمل كل طرف على تشريك منتسبي الطرف الآخر في الأنشطة والندوات والدورات التكوينية التي ينظمها عند الاقتضاء.

يعمل الطرفان على وضع صيغ عمل مشتركة تمكن من التنسيق السريع والفعال عند الاقتضاء.

#### الفصل الرابع: السرية

تعتبر المعلومات المتحصل عليها نتيجة تطبيق مذكرة التفاهم هذه رسمية وسرية بنفس السرية التي يجيزها التشريع الوطني للسلطة المتسلمة لمعلومات متشابهة من مصادر وطنية. وتحفظ كافة الطلبات والمعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها بموجب مذكرة التفاهم هذه بصفة سرية حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة.

لا يمكن لأحد الطرفين تمرير المعلومات والمعطيات إلى طرف ثالث إلا بعد استشارة الجهة مصدر المعلومة.



#### الفصل الخامس - التدابير الختامية

تسري أحكام هذه المذكرة من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين ويجوز تعديلها في أي وقت بموافقة الطرفين.

أبرمت مذكرة التفاهم هذه في سوسة بتاريخ 13 أبريل 2019 في نظيرين أصليين لهما نفس الحجية.

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب  
المختار بن نصر



وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
سليم خلبوس





## مذكرة تفاهم

بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية

برئاسة الحكومة

و

## اللجنة التونسية للتحاليل المالية

إن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة من جهة، واللجنة التونسية للتحاليل المالية من جهة أخرى، والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،

رغبة منهم في تجميع الكفاءات والجهود للمساهمة في دعم المجهود الوطني للوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب،

واهتماما منهما بدعم التعاون في مجالات اختصاصيهما المشتركة،

وتفعيلا للإستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب،

اتفقا على ما يلي:

### الفصل الأول - الهدف

تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى وضع إطار عام للتعاون بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية من جهة، واللجنة التونسية للتحاليل المالية من جهة أخرى، من خلال تحديد مجالات هذا التعاون وآلياته.

## الفصل الثاني: مجالات التعاون

يتعاون الطرفان في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك وخاصة:

- تنسيق وتبادل المعلومات ذات العلاقة بالتطرف العنيف والإرهاب بمبادرة من أحد الطرفين، او بطلب من أحدهما.
- التعاون في وضع التصورات والبرامج ذات الصلة بالتطرف العنيف والإرهاب ورفع المقترحات بشأنها وتنسيق جهود الأطراف المتداخلة،
- وضع وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع مشتركة في مجال الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب،
- التعاون في إنجاز الدراسات والبحوث والتحليل المرجعية في مجالات اختصاصهما،
- كل شكل آخر من أشكال التعاون المتفق عليهما بين الطرفين.

## الفصل الثالث: آليات التعاون

يعقد الطرفان لقاءات مشتركة بصفة دورية، وكلما دعت الحاجة، بهدف تباحث المسائل ذات الاهتمام المشترك.

يمكن للطرفين تنظيم أنشطة وندوات ودورات تكوينية مشتركة ويعمل كل طرف على تشريك منتسبي الطرف الآخر في الأنشطة والندوات والدورات التكوينية التي ينظمها عند الاقتضاء،

يعمل الطرفان على وضع صيغ عمل مشتركة تمكن من التنسيق السريع والفعال عند الاقتضاء.

### الفصل الرابع: السرية

تعتبر المعلومات المتحصل عليها نتيجة تطبيق مذكرة التفاهم هذه رسمية وسرية بنفس السرية التي يجيزها التشريع الوطني للسلطة المتسلمة لمعلومات متشابهة من مصادر وطنية.

وتحفظ كافة الطلبات والمعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها بموجب مذكرة التفاهم هذه بصفة سرية حتى بعد انتهاء العمل بهذه المذكرة. لا يمكن لأحد الطرفين تمرير المعلومات والمعطيات إلى طرف ثالث إلا بعد استشارة الجهة مصدر المعلومات.

### الفصل الخامس - التدابير الختامية

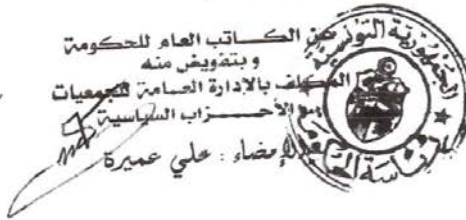
تسري أحكام هذه المذكرة من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين ويجوز تعديلها في أي وقت بموافقة الطرفين. أبرمت مذكرة التفاهم هذه بتونس في (03) نظائر أصليين بتاريخ 12 سبتمبر 2019.

اللجنة التونسية للتحاليل المالية  
الكاتب العام، لطفي حشيشة

الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية  
المكلف بالإشراف، علي عميرة

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب  
الرئيس، المختارين نصر



  
و بتفويض منه  
المكلف بالإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية  
علي عميرة



الإرهاب

هيا  
لنموت  
نفسياً  
التي





مبادئ  
توجيهية  
بشأن تفعيل  
المنظومة  
الوطنية  
لتطبيق  
العقوبات  
المالية  
المستهدفة



## فهرس المبادئ التوجيهية

1. الإطار العام
2. التعريف بالمصطلحات
3. أنت من ضمن الجهات المعنية بتنفيذ قرارات التجميد
4. الإجراءات المتبعة من اللجنة في تنفيذ العقوبات المستهدفة
5. أنت شخص مشمول بالتجميد.
6. أنت لست شخصاً مشمولاً بالتجميد ولكن لحقك ضرر من هذا القرار (الغير المتصرفين بحسن النية)

## 1. الإطار العام

لقد تضافرت الجهود الدولية على المستوى العالمي لتعزيز أنظمة مكافحة الإرهاب ومنع تمويله ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد سعت تونس في إطار تنفيذ التزاماتها الدولية إلى تحقيق خطوات هامة في تطوير بنيتها القانونية والمؤسسية لتركيز منظومة وطنية كاملة الفعالية للتصدي لتمويل الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل مع الحرص على ضمان انسجام تلك المنظومة مع الموثائق الدولية ومع قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح والصادرة بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب الامتثال التام للمعايير الدولية الشاملة التي وردت في التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي (التوصية 796)

## 2. التعريف بالمصطلحات

### أ- ما هي العقوبات المستهدفة؟

في إطار القيام بمهامه أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تسلط بمقتضاها عقوبات على الدول وهي عقوبات يمكن تكييفها بالعامّة أو الشاملة أي التي تستهدف اقتصاد دولة أو مجموعة من الدول أو تستهدف قطاعا اقتصاديا معينا وعادة ما تنص العقوبات على حظر توريد أو تصدير سلع وخدمات.

وكانت لهذه العقوبات نتائج سلبية على شعوب البلدان المسلط عليها العقوبات. ولدرء ذلك، تم التفكير في تسليط عقوبات مستهدفة أي عقوبات تستهدف معاقبة أفراد أو شركات أو تنظيمات بعينها، لذلك أطلق عليها تسمية العقوبات الذكية لأنها لا تهم إلا عدد معين من الأشخاص والتنظيمات.

وفي هذا الإطار فرض مجلس الأمن عقوبات بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات بمقتضى القرار (1999) 1267 كما تم تنقيحه بعدة قرارات أخرى (1989) 2253 و(2011) 2253 و(2015) 2253

وهكذا نلاحظ أن مجلس الأمن أصبح يصدر قرارات ضد أشخاص وليس ضد دول كما أن القرارات التي يصدرها لا تعطي تدابير تفصيلية حول إجراءات التجديد وبالتالي ترك الأمر لكل دولة وضع المناهج التطبيقية والآليات اللازمة والتي تراها مناسبة لمكافحة الإرهاب.

وكتتمة منطقية لعقوبة تجميد الأموال وحتى يتم تحقيق الاهداف المرجوة منها فقد تمّ فرض منع إتاحة أموال أو وضع أموال على ذمة الأشخاص المعنيين بالتجميد وكذلك منع توفير خدمات مالية بما في ذلك تقديم خدمات التأمين.

## ب- ماهي القائمة الأممية؟

هي قائمة بجميع الأفراد والكيانات والمجموعات والسلطات الخاضعة لعقوبات مالية محددة وفقاً لقرارات مجلس الأمن تصدرها هيئة أممية مختصة وتحفظ بها. وقد تشمل القائمة أيضاً أفراداً وكيانات ومجموعات وسلطات أخرى خاضعة لعقوبات مالية محددة بسبب تمويلها لانتشار أسلحة الدمار الشامل عملاً بقرارات مجلس الأمن وكلّ المعلومات التعريفية الخاصة بهم.

## ت- ماهي القائمة الوطنية؟

قائمة الأفراد والكيانات والتنظيمات التي تحددها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بموجب الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019.

## ث- ماهي خصائص العقوبات المالية المستهدفة؟

### \* هي عقوبات إدارية:

تدابير تجميد الأموال والأصول ليست مصادرة وإنما قيد مؤقت على حق الملكية وبالتالي فهي مختلفة عن قرارات التجميد التي يتخذها القضاء، إذ تجمد اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب (بالنسبة للقائمة الوطنية) أو لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن (بالنسبة للقائمة الأممية) أموال الأشخاص أو التنظيمات أو الكيانات الخاضعين لهذا التدبير.

### \* هي عقوبات مستقلة عن واجبات مكافحة غسل الأموال:

خلافًا لمكافحة غسل الأموال، فإن تجميد الأموال لا يخضع للمنهج القائم على المخاطر وهذه نقطة تؤكد تميز تجميد أموال الإرهابيين عن المقتضيات التشريعية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

### \* هي عقوبات ظرفية:

تتميز العقوبات الاقتصادية والمالية بطابعها الوقتي أو الظرفي الذي يمس من حق الملكية وهو ما يميزها عن المصادرة أو انتزاع الملكية. واستناداً للطبيعة

الإدارية للتجميد أي أنه قرار اتخذ على مؤشرات لا يمكن أن ترتقي إلى معايير جنائية أو وجود تتبعات قضائية، فإنه لا يمكن أن يتسم إلا بالطابع الوقائي.

### \* هي عقوبات تعرف بعض المرونة:

من أجل عدم التعسف في المس بالحقوق الأساسية للأشخاص أو الكيانات المحددة أسماؤهم فإنه يتم التنصيص على جملة من الاستثناءات يمنح بمقتضاها للشخص المدرج إمكانية الرفع الجزئي للتجميد عن أمواله لتسديد نفقات أساسية أو ضرورية وذات صبغة معاشية.

## ج- ماهي المقتضيات القانونية التي يخضع لها تجميد الأموال؟

### \* المعاهدات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب 1999.

### \* التشريع الوطني:

- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقح والمتقم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 وخاصة أحكام الفصول 68 و103 و104 و105.

- الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 والمتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيكل الأهمية المختصة المرتبطة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 مؤرخ في 31 ماي 2019.

### \* قرارات مجلس الأمن:

إن واجب تطبيق قرارات مجلس الأمن لا يكون بصفة آلية وإنما يفترض وجود نص يخول ذلك أي يفرض تطبيقها كجزء لا يتجزأ من التشريع التونسي، وقد أنشأ مجلس الأمن لجنة عقوبات تابعة له تتكون من ممثلي الدول الأعضاء من أجل إصدار قرارات إدراج أشخاص أو كيانات ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب أعمال إرهابية أو شاركوا أو سهلوا فيها كما يمتد تجميد الأموال إلى الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الخاضعة لسيطرتهم بشكل مباشر أو غير مباشر.

هذه القرارات تطلب من الدول تجميد أصول الأشخاص والكيانات المشتبه بأنها إرهابية سواء كان هؤلاء الأشخاص أو الكيانات ممن وردت أسماؤهم في القوائم الصادرة عن مجلس الأمن أو حددتهم الدول بأنهم إرهابيين.

يتمّ نشر قرارات لجنة العقوبات بموقع الوب الرسمي الخاص بالأمم المتحدة وعادة ما تكون مسبقة ببلاغ صحفي press release ومن جهتها تنشر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على موقعها الإلكتروني هذه القرارات الأممية لإبلاغ المعنيين بالتنفيذ وخاصة السلط الرقابية حتى تلزمهم بتجميد الأموال والأصول المالية دون تأخير

### \* توصيات مجموعة العمل المالي

كانت المهمة الأساسية عند إنشاء مجموعة العمل المالي معالجة مشكلة غسل الأموال وتولت دراسة تقنيات غسل الأموال وسبل مكافحتها دولياً وداخلياً. وتوسعت مهامها متجهة نحو مكافحة تمويل الإرهاب عملاً بقرار مجلس الأمن 1333 لسنة 2000 والقرار 1373 لسنة 2001 وذلك لحرمان المشتبه فيهم بالقيام بأعمال إرهابية من استخدام النظام المصرفي لتحقيق أغراض إرهابية (التوصية 6) أو منع انتشار التسليح (التوصية 7).

### ج- من هي الجهة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة؟

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب هي الهيكل المكلف بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة وقد تمّ إحداثها لدى رئاسة الحكومة وفقاً للفصل 66 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 الذي نقح وتمم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 بتاريخ 23 جانفي 2019 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

وتتضلع اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بعدة مهام من بينها:

- متابعة وتقييم تنفيذ قرارات الهيكل الأممية المختصة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في إطار حرص تونس على الوفاء بالتزاماتها الدولية ودعم المجهود الدولي في مكافحة الإرهاب.

- اتخاذ قرارات في تجميد أموال الأشخاص والتنظيمات المدرجة باللوائح الأممية المعدة من طرف لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن (القرار 1267)

- اتخاذ قرار في تجميد أموال الأشخاص والتنظيمات التي تبين للجنة ارتباطها بالجرائم الإرهابية (اللجنة مطالبة بتحديد أسماء الأشخاص والتنظيمات الموجودة بتونس والمشتبه في ارتباطها بالجرائم الإرهابية وتعميمها على السلط الإدارية والمؤسسات المالية) القرار 1373.
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتوقي من الإرهاب ومكافحته والمساعدة على وضع البرامج والسياسات التي تهدف إلى منع الإرهاب.
- التنسيق مع المصالح المعنية لتوفير المساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية لفائدة ضحايا الإرهاب لضمان التعافي الجسدي والنفسي وتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع.
- اقتراح تصورات عملية لتنفيذ البرامج والسياسات للجهات الحكومية دعماً للمجهود الوطني في مجال التوقي من الإرهاب ومكافحته.
- جمع البيانات وتحليلها لغايات إعداد دراسة وطنية تشخص ظاهرة الإرهاب وتمويله والظواهر الإجرامية المرتبطة به وتقييم مخاطرها وسبل مكافحتها وتحدد الأولويات الوطنية في التصدي للظاهرة
- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لفهم الظاهرة ولتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات الصلة بالإرهاب بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي للظاهرة.
- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الإرهاب من خلال حملات تحسيسية وبرامج ثقافية وتربوية وإصدار بلاغات وأدلة ونشريات وإقامة الندوات والمؤتمرات تكون موجهة لجميع فئات المجتمع قصد دعم اليقظة وتعزيز الثقة وبناء القدرة على التصدي.
- تيسير الاتصال بين مختلف الوزارات وتنسيق جهودها في المجالات ذات الصلة بالوقاية من الإرهاب كتتنسيق ومتابعة الجهود الوطنية في مجال تطبيق إجراءات حماية الأشخاص المعنيين بالحماية على معنى الفصل 71 من قانون عدد 26 لسنة 2015.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

## خ- ماهو التجميد؟

عرّف التشريع التونسي التجميد بأنه: «حظر نقل أي أموال أو أصول أخرى يملكها أو يتصرف بها الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها على أساس وطوال فترة سريان تدبير اتّخذته مجلس الأمن في الأمم المتحدة أو اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن المعمول بها».

وبالتالي فإن التجميد لا يعني انتقال الملكية وإنما الشخص المجمدة أمواله يبقى مالكا لها لكن يفقد السيطرة عليها لاستخدامها لأي غرض وهو ما يجعله مختلفا عن المصادرة والحجز.

فالمصادرة تعني أن الجهة المختصة لها صلاحية نقل ملكية الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية إلى الدولة وهذا يتم عادة إثر حكم قضائي، أما الحجز فإنه وإن كان يبقى الأموال على ملكية أصحابها، إلا أن الجهة المختصة بإيقاع الحجز تنتقل إليها حيازة وإدارة هذه الأموال.

## د- من هم الأشخاص والكيانات موضوع إجراءات التجميد؟

يشمل التجميد الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين وكل كيان ليست له شخصية قانونية أو ذمة مالية مثل التنظيمات الإرهابية الذين تم إدراجهم بالقائمة الوطنية أو القائمة الأممية مع العلم أن الأموال يجب أن تكون على ملكهم أو بحيازتهم أو يتحكمون فيها.

## ذ- ما هي الأموال المعنية بالتجميد؟

يشمل نطاق التجميد، حسب القانون التونسي: الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية.

### \* الأموال:

إن هذا المصطلح، من الناحية القانونية وكذلك الواقعية، كاف لوحده ليغطي جميع ما يكسبه أي شخص له قيمة نقدية إلا أنه حرصا لمزيد التوضيح تم ذكر الأصول والموارد الاقتصادية.

### \* الأصول المالية:

يفيد هذا المصطلح الأدوات المالية التي تنقسم إلى:

- السندات المالية،

- الأوراق المالية الصادرة بالبلاد التونسية أو بالخارج،
- السندات المالية التونسية والأجنبية التي يتم تداولها بسوق منظمة وهي:
- \* سندات المساهمة في رأس المال التي تصدرها شركات الأسهم والتي تشمل الأسهم والسندات التي تمكّن أو يمكن أن تمكّن من المساهمة في رأس المال؛
- \* سندات الدين؛
- \* حصص أو أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي.

- العقود المالية الآجلة التي تتضمن: عقود الخيار والعقود الآجلة الباتة وعقود المعاوضة والاتفاقات المتعلقة بالنسب المستقبلية وغيرها من العقود الآجلة المرتبطة بأدوات مالية ومواد أولية متداولة بسوق أجنبية وعملات أجنبية ونسب فائدة مستندة إلى رفاع.

وعلى كل تشمل الأموال والأصول على سبيل الذكر: النقود، الشيكات، الديون النقدية، الأوراق التجارية (الكمبيالة...)، اخون الدفع، وكل وسائل الدفع، أخون الخزنة، الإيداعات لدى البنوك والمؤسسات المالية، الرصيد الدائن للحسابات، سندات الدين القابلة للتداول، الأسهم، الرفاع (خاصة وعامة)، سندات المساهمة عقود المنتجات المشتقة، الفوائد، الأرباح وغيرها من المداخل والزيادة في القيمة المقبوضة من الأصول، القروض، المقاصة، الضمانات، وضمانات حسن التنفيذ وغيرها من الالتزامات المالية، خطابات الاعتماد، عقود البيع، وثائق الشحن، كل وثيقة تشهد مسك حصص في شركة أو صندوق وغيره، كل أداة لتمويل التصدير...

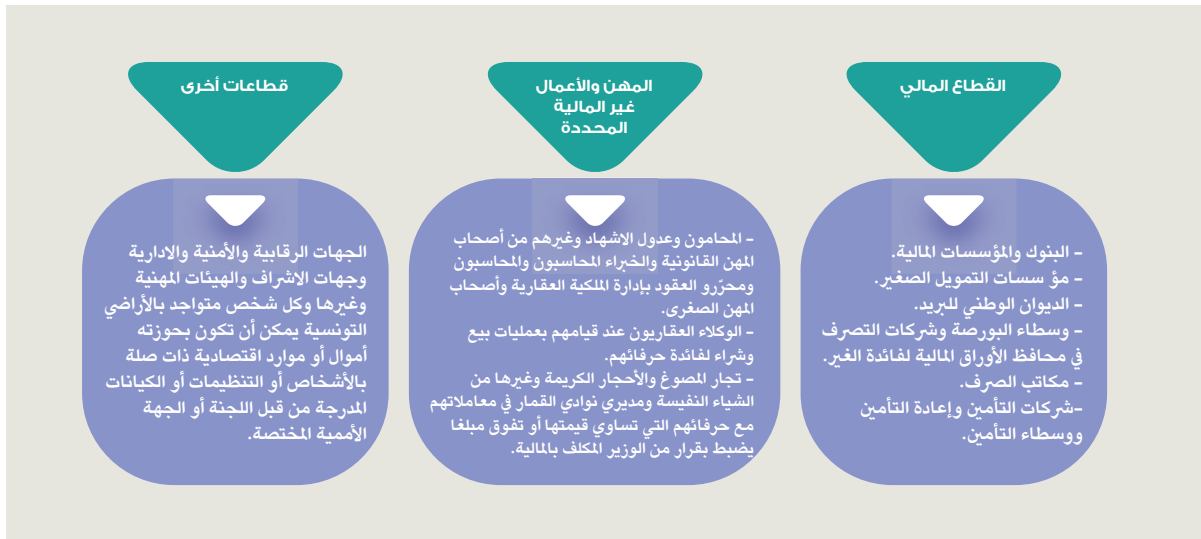
### \* الموارد الاقتصادية:

هي الأموال التي لا يمكن أن تدخل تحت غطاء الأصول لكن يمكن استعمالها من أجل الحصول على أموال أو أصول أو خدمات أو سلع (مثال: عقد التأمين على الحياة يعتبر موردًا اقتصاديًا لأنه يمكن من الحصول على مال) وبالتالي فإن الموارد الاقتصادية يجب فهمها على أنها الأصول التي مهما كان نوعها تمكن من الحصول على أموال أو سلع أو خدمات ومن ذلك على سبيل الذكر:

- الأراضي والمباني أو غيرها من العقارات.
- المعدات بما في ذلك جهاز الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية والأدوات والأجهزة.
- أثاث المكاتب والتركيبات والتجهيزات الثابتة والمواد الثابتة.
- السفن والطائرات والسيارات.

- الأعمال الفنية أو الممتلكات الثقافية أو الذهب والمجوهرات.
- السلع الأساسية بما في ذلك النفط والمعادن والأخشاب.
- الأسلحة وما يتعلق بها من ذخيرة وعتاد.
- المواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها لتصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية أو الأسلحة التقليدية.
- براءات الاختراع والعلامات التجارية وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية.
- خدمات استضافة المواقع على الأنترنت أو ما يتصل بها من خدمات.

### ر- من هم الأشخاص المعنيون بالتنفيذ؟



### 3. أنت من ضمن الجهات المعنية بتنفيذ قرارات التجميد

على المعنيين بالتنفيذ في غضون 8 ساعات من نشر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على موقعها الإلكتروني لأحد القوائم (الأممية أو الوطنية) أو لأي تعديل، أن:

- يجمدوا الأموال أو الأصول الأخرى الراجعة لأشخاص أو كيانات مدرجة على أحد القوائم أو يملكونها أو يتحكمون فيها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر.. (الفصل 8 من الأمر الحكومي).

- يمتنعوا عن إتاحة أي أموال أو أصول أخرى... ما لم يصدر ترخيص أو تصريح أو إخطار من اللجنة وفقاً لقرارات الهيئات الأمامية المختصة (الفصل 10 من الأمر الحكومي)

- إبلاغ اللجنة بقيمة الأموال أو الأصول الأخرى التي تم تجميدها ونوعها وتاريخ ووقت التجميد في غضون 24 ساعة من التجميد كإعلامها بالتدابير التي اتخذتها في الصدد بما في ذلك عند محاولة إجراء معاملة مالية (الفصل 11 من الأمر الحكومي)

### أ- ماهي منظومة الترصد؟

تتمثل هذه المنظومة خاصة فيما يلي:

- أن تتخذ أساليب وتدابير تنفيذ التجميد شكل وثيقة مكتوبة.
- أن يتم تحديد الأشخاص المكلفين بتنفيذ التجميد بالمشاركة مع الأشخاص المعنيين بالرقابة.
- أن تنص الإجراءات على مختلف المقتضيات والمراحل التي يجب اتباعها بكثير من التفصيل.
- أن تكون مطابقة للقانون الأساسي عدد القانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 والأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019.
- أن يتم تعميمها على الموظفين.
- أن يتم تحيينها.

### ب- ماهي الإجراءات المتبعة؟

- التذكير بالإطار القانوني.
- نطاق الرشح وتواتره.
- المسح عند الدخول في علاقة أعمال والمعاملات العرضية وتعديل القوائم.
- تحديد الصلاحيات التي تمكن من النفاذ للإخطارات ومعالجتها.
- وصف مضمون الإخطارات ومختلف مستويات التحليل (مستوى أول ومستوى ثان...)
- المسؤول أو المسؤولون عن تلقي الإخطارات ومعالجتها.

- إعلام الموظفين وتكوينهم.
- الرقابة الداخلية لمنظومة الترصد والتجميد.
- إعلام الحرفاء بتجميد الأموال.
- التصرف في التراخيص التي تسندها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- التصرف في رفع التجميد.

يجب التنصيص بالإجراءات على كل مرحلة من مراحل التنفيذ أنها تتم بالسرعة التي تمكّن من التطابق التام مع التزامات التجميد في أحسن الآجال والإعلام الفوري للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب. وقد تم تحديد الآجال بمقتضى أحكام الفصل 8 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019. على المعنيين ومن دون إنذار مسبق بالتنفيذ أن يجمّدوا الأموال أو الأصول الأخرى الراجعة لأشخاص أو كيانات محددة في إحدى القائمتين في غضون 8 ساعات من تاريخ:

- نشر القائمة الأسمية والقائمة الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.
- نشر أي إضافة أو تعديل أو حذف من القائمة الأسمية أو القائمة الوطنية على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

## ت- مدى وجوبية تطبيق إعلامية؟

ينص المشرع على أن المعنيين بالتنفيذ مطالبون بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة باستعمال التكنولوجيات الحديثة وهو ما يؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات ناجعة تتلاءم مع ترصد العمليات التي يقوم بها الأشخاص المعنيون بالتجميد أو التي تُجرى لفائدتهم.

وطبيعة الالتزام هذا يتمثل في تحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية، فعندما ترك القانون حرية اختيار الإجراء لترصد العمليات وتجميد الأموال، فإن هذا الإجراء يجب أن يحقق هذه النتيجة كما أن المؤسسات والأشخاص الذين يلتجئون إلى اتباع منظومة يدوية عليهم أن للسلط الرقابية سبب اعتمادهم هذه المنظومة وعليهم إثبات أنها تحقق نفس النتيجة المنتظرة من منظومة الكترونية.

## ث- فيما يتعلق بالقوائم التي تعدّها دول أجنبية والتي يمكن للتطبيقات الإعلامية ترصدها.

من الناحية القانونية لا يمكن للأشخاص المعنيين بالتنفيذ تجميد أموال الأشخاص المدرجين بقوائم دول أخرى لأنه لا يمكن لتشريعاتها وقراراتها أن تنفذ على التراب الوطني. أما من الناحية العملية، فإن هذا الإدراج عنصر مهم لتحديد مخاطر الحريف ولا بد من إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بذلك.

وعلى كل فإن الأشخاص الواجب ترصد أموالهم وتجميدها هم الأشخاص الواردة أسماؤهم بالقائمة الأومية والقائمة الوطنية المنشورتين بموقع الواب الخاص باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

وفي صورة الالتجاء إلى هاتين القائمتين دون النفاذ مباشرة إليهما أي أن النفاذ يتم إلى قائمات يوفرها مسدي خدمات، فعلى الشخص أو المؤسسة أن تثبت من سلامتها واحتوائها على جميع الأشخاص موضوع التجميد ولو عبر الالتجاء إلى عينات.

## ج- التعديل الجيد paramétrage لمعايير المنظومة وتواتر الرشح والمسح وآجال معالجة الإخطارات:

هي مؤشرات يجب اعتمادها لقياس نجاعة المنظومة وفي هذا الإطار يتجه التذكير بأن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تنشر القائمات الأومية والوطنية إضافة إلى آخر التحيينات عليها سواء بالحذف أو الإضافة أو التعديل أو التصحيح بمجرد صدور القرار وتعلم به السلط الرقابية والخاصعين لواجب التصريح ومن هذه النقطة على المعنيين بالتنفيذ القيام بالمسح وتجميد أموال الأشخاص الذين تمّ في شأنهم إخطار وإعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

## د. الترشيح أو الرشح Filtrage:

من الناحية الواقعية والعملية، تفترض عملية الترصّد وجود حرفاء أو قاعدة حرفاء ويُطلق عليها بالمخزون stock وتفترض القيام بعمليات مالية، أي تدفقات مالية flux التي تتمثل في أغلب الحالات في تلقي أموال أو التمكن من التصرف في أموال (التحويل - السحب...)

وبالتالي فمن المحبذ أن تكون الوسيلة المستعملة الكترونية خاصة عندما يكون حجم عمليات المؤسسة أو الشخص هاما مما يجعل عملية الترصّد بالطرق اليدوية صعبا ويكاد يكون مستحيلا.

هذا مع العلم وأن الرشح بطريقة الكترونية لا يشكل آلياً ضماناً للمؤسسة لتنفيذ التزاماتها في مجال تجميد أموال الإرهابيين فالنجاعة مرتبطة بجودة وباستفاضة المعلومات والمعطيات المتعلقة بهوية الحريف وكذلك وضع إجراءات خاصة بهذا المجال.

### \* تواتر الرشح:

قبل الدخول في علاقة عمل مع حريف أو حتى عند القيام بمعاملة عرضية:

- يجب القيام بالمسح
- يجب القيام بالترشيح كلما طرأ تغيير في القوائم
- يجب القيام بالترشيح في وقت حقيقي.
- معالجة الإخطارات:

### \* معالجة الإخطارات:

الفائدة المرجوة من معالجة الإخطارات هو التثبت من أن الشخص الذي تم ترصده في قاعدة الحرفاء أو عند القيام بعملية عَرَضِيَّة هو نفس الشخص الذي اتخذ فيه قرار تجميد أمواله وليس شخص آخر له نفس الاسم أو التسمية الاجتماعية.

أثناء معالجة الإخطار، على الأشخاص أن يوقفوا تنفيذ العملية إلى أن تتم المعالجة النهائية، فإذا تم التأكد من أن الإخطار يتعلق بشخص غير الشخص المدرج يتم رفع الإخطار. أمّا إذا تأكد الإخطار وتطابق مع الشخص المدرج فيتم التجميد آنياً (في مدة لا تتجاوز 8 ساعات) ويتم إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بالتدابير المتبعة في غضون 24 ساعة.

وفي صورة عدم التمكن من رفع الإخطار لعدم إمكانية الفصل في تشابه أو تطابق الأسماء، ففي هذه الحالة يتم توقيف تنفيذ العملية ويتم إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بواسطة مكتوب في تشابه أو تطابق أسماء. وبعد الفصل في ذلك من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب يتم إعلام المعني بالتجميد بمآل ذلك.

من مظاهر نجاعة منظومة المسح والرشح عدم التضيق في معايير تعديل وسيلة الرشح لتحديد الأشخاص وهنا يجب التأكد من أن طريقة التطابق التام (exact match) لا يتم اعتمادها ووجب الابتعاد عن هذه القاعدة أي أن المؤسسات مدعوة إلى التوسع أكثر ما يمكن في معايير الانسجام حتى تتمكن من ترصد

مختلف التغييرات في كتابة هوية الأشخاص خاصة إذا ما كان منصوص عليهم بلغات أجنبية كما أن المؤسسات مدعوة إلى مقارنة سلسلة الأحرف معتمدة إياها خاما (حذف علامات الشكل والفراغات...)

## ج- التنفيذ الفعلي لواجب التجميد

يجب على المعني بتنفيذ قرار التجميد أن ينفذه فوراً ودون إعلام مسبق للشخص المدرج ودون انتظار أي قرار من أي سلطة وعلى فرض أنه تم فتح حساب، فيجب تجميد الأموال المودعة به.

## \* تجميد الأموال وعدم إتاحة الأموال

### ■ الحسابات:

- ♦ على البنوك والمؤسسات المالية عدم فتح حساب لشخص موضوع تجميد
- ♦ على البنوك أن تمتنع عن مدّ الأشخاص المحددين بوسائل الدفع وعليها تجميدها
- ♦ على البنوك أن تقوم بتعليق كل عملية مدينة
- ♦ على البنوك أن تسجل كل عملية دائنة مع إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

- ♦ العمليات المدينة يمكن الترخيص فيها من طرف اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب (أنظر المصاريف الأساسية والاستثنائية (الإعفاءات)

وفي صورة ما إذا كان الحساب حساباً مشتركاً فيتم تجميد كل الأموال المودعة بالحساب في صورة ما إذا كان الشخص المدرج هو الذي يمارس صلاحيات التصرف فيه، كما يشمل التجميد منع تعبئة الديون كالخصم (escompte) وإحالة الديون.

بالنسبة للأموال والموارد الاقتصادية المسندة للشخص المدرج في إطار الإيجار المالي، فإن المالك هو شركة الإيجار المالي وهنا يجب إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب مع قبولها لمبالغ الإيجار، ولا يمكن للمستأجر اقتناء تلك التجهيزات أو المعدات أو العقارات أو البعض منها في نهاية أمد الإيجار دون موافقة اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

## \* نطاق الرشح

ما يجب التأكيد منه هو أن الرشح يجب أن يُحقق ترصد الأشخاص المدرجين وتجميد أموالهم أو تمكينهم من جزء من الأموال طبق الاستثناءات وذلك بترخيص من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

إن الرشح يجب أن يمكن من ترصد الأموال حسب ملكيتها أو حيازتها أو التحكم فيها من جهة وعدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لصالح الأشخاص المدرجين بصورة مباشرة أو غير مباشرة مادام معنيا بالتجميد،

### ■ الملكية:

الملكية أو الحيازة تعني التحقق من أن الشخص المعني بالتجميد يملكها أو يتحوز بها لوحده أو بالاشتراك مع غيره أو أنه يتمتع بحق عليها وتُثبت الملكية بواسطة سند ملكية، وفي غياب ذلك بالنسبة للعقارات أو للمنقولات التي تثبت ملكيتها بترسيم معين، فإن حيازة المنقولات ووجودها بين يدي الشخص المدرج بقائمة يُعتبر مالكا لها. ومن هنا نستخلص ما يلي:

- إذا كانت الملكية مثبتة بسند فيجب تجميد هذا المال ولا وجود لأي داع للتثبت من أن المال تحت سيطرة أو تحكم الشخص المدرج أو أنها تحت سيطرة شخص آخر.

- إذا كانت الملكية مفترضة (غياب سند ملكية) فإن المال يتم تجميده ويجب على المالك أن يثبت عكس ذلك.

كما أن الرشح يجب أن يحدّد صلاحيات الملكية ومكوناتها:

- مالك؛
- مشترك في الملكية؛
- مالك حق الانتفاع؛
- مالك حق الرقبة؛
- مالك على الشياء في صورة ما كان المال مودعاً في حساب فإنه يمكن أن:
- يكون حساباً فردياً أو مشتركاً أو على الشياء؛
- يمكن أن تكون أمواله محل تصرف من الغير عبر الوكالة أو النيابة؛

- يمكن أن تكون الأموال مدفوعة لعقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال (capitalisation)؛

- يتمتع الشخص المشمول بالتجميد بحق على الأموال (كأن يكون دائناً) أو أنه المنتفع بعقد التأمين.

### ■ الحياة أو المسك:

الحياة مفهوم واقعي يفترض قرينة الملكية، فالشخص الذي يمسك نقودا يعتبر مالكا لها ولكن يمكن إثبات أن مسكه لتلك النقود نتيجة تسلمه وديعة وينجر عن ذلك تجميد الأموال.

### \* التحكم في الأموال والسيطرة عليها:

هذا المفهوم هو في الآن ذاته مفهوم قانوني وواقعي ويفيد بأن الشخص المدرج بالقائمة يمكنه أن يمارس حقوقا تتعلق بالتصرف أو الإدارة في الأموال دون إذن مسبق من المالك أو المالكين أو الدائنين وذلك بمقتضى القانون أو الاتفاق. ونجد:

- تحكم بمفعول القانون: عندما يوجد نص قانوني (المقدم – الوصي- الشركة الأم بالنسبة للفروع) أو عقد أو اتفاق (وكالة- نيابة) يفيد أن الشخص بصفته له حق التحكم وفي هذه الحالة يجب تجميد الأموال دون الحاجة للتثبت من وجود التحكم من عدمه في الواقع.

- تحكم واقعي: يمكن استنتاجه من خلال الممارسات الواقعية حيث يُستخلص أن الشخص المدرج يتمتع بسلطات أو صلاحيات الملكية ومكوناتها (الاستعمال- الاستغلال- التصرف) وفي هذه الحالة يجب تجميد الأموال. (مثال: تحكم الشركة الأم في القرارات التي تتخذ في إطار الجلسة العامة في الشركة العضو في التجمع). (الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية).

والجدير بالذكر فإن التجميد ليس له تأثير على حقوق الاقتراع وإنما تمتد آثاره على الحقوق المالية.

بصفة عامة، إذا كان الشخص المعنوي مشمول بقرار التجميد ويمتلك شخص معنوي آخر أو يتحكم فيه، فإن قرار التجميد لا يسري آليا على الشركة الفرع مع العلم وأنه عندما يكون الشخص المدرج شريكا وحيدا (الشركة ذات الشخص الواحد) فإن التجميد يمس الشركة أيضاً.

ويعرقل التجميد المساهمة التي يمسكها الشخص المدرج في الفرع لكن لا يمكن التصرف في مساهمته بالبيع أو الرهن ولا يمكن أن ينتفع بالأرباح، ويمكن الإشكال بالنسبة للشركة العضو في التجمع أنها يمكن أن تضع أموالاً بصفة غير مباشرة لفائدة الشركة الأم المدرجة لذا فإن الحل هو إيلاء الفرع مراقبة مشددة فيما يتعلق بالعلاقة بينها وبين الشركة الأم وإعلام اللجنة الوطنية مكافحة الإرهاب بكل إشكالية وذلك حالة بحالة.

وهنا تظهر قيمة واجبات العناية اللازمة تجاه الحرفاء التي يقوم بها الأشخاص الخاضعين للتصريح بما في ذلك التعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي.

تشمل حالات التحكم في الأموال أن يكون فيها الشخص المدرج بقائمة ممارس لبعض حقوق التصرف أو الإدارة دون الحصول على الموافقة المسبقة للمالك أو الدائن وذلك بمفعول العقد أو القانون ومثال لذلك الأموال التي يتصرف فيها بمقتضى عقد توكيل أو الأموال التي يديرها بصفته ولياً أو وصياً.

إن تجميد أموال شركة تابعة لتجمع شركات لا يؤدي إلى تجميد كل الفروع وفي صورة إثارة إشكال وجب إعلام اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أما بالنسبة للشركة المدنية أو الشركة ذات الشخص الواحد، يؤدي تجميد أموال شخص طبيعي إلى تجميد أموال هذه الشركات.

## خ - عدم إتاحة أموال ووضعها على ذمة الشخص المعني بالتجميد.

### \* عدم إتاحة أموال ووضعها مباشرة على ذمة الشخص المعني بالتجميد:

يُمنَع وضع أموال على ذمة شخص معني بالتجميد أو الخلاص لفائدته ويهم ذلك:

- تحويل الأموال
- الحلول محل الشخص المعني بالتجميد أو الخلاص لفائدته
- بصفة عامة كل تصرف يمكن عند إتمامه توفير أموال لفائدة شخص معني بالتجميد للتصرف فيها.

### \* عدم إتاحة أموال ووضعها بصفة غير مباشرة على ذمة الشخص المعني بالتجميد

الشخص المدرج اسمه في إحدى القائمتين قد لا يجوز دائماً الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية بل قد يحوزها شخص آخر نيابة عنه أو يتصرف

باسمه أو تحت سيطرته أو بتوجيه منه وهذه الأموال يجب تجميدها، وبالتالي فإن منع إتاحة الأموال بصفة غير مباشرة هي حالة تغطي العديد من الفرضيات، فالبنك أو المؤسسة المالية وغيرهما عليهم تجميد الأموال عندما يحصل لها العلم بأن الأصول المالية ينتفع بها في نهاية المطاف شخص مدرج بإحدى القوائم (المستفيد الحقيقي). كما يمكن أن تجد تطبيقاً لها عند القيام بعمليات يصعب ترصدها بما أنه يمكن إنجازها لفائدة شخص غير مدرج أو بطلب منه، ومن ذلك الاسم المستعار أو عند تحكم شخص مدرج بشركة وذلك في حالة:

- مسكه مباشرة أو بصفة غير مباشرة في رأس المال يمكنه بحقوق الاقتراع في المجالس العامة لهذه الشركة.

- وجود عقد أو تحالف تمكنه من الأغلبية في حقوق الاقتراع.

- أن يكون شريكاً له صلاحيات العزل والتعيين في هياكل الشركة.

في هذا الإطار، يجدر التذكير بأن البنوك والمؤسسات المالية وغيرهما من الخاضعين لواجب التصريح التعرف على الحرفاء وكذلك المستفيدين الحقيقيين، وبالتالي وجب استغلال هذه المعطيات من أجل التأكد أن العملية لا تهدف إلى وضع أموال بصفة غير مباشرة على ذمة شخص مدرج.

## \* هل أن التجميد يخول دون تسجيل عمليات إيداع بالحسابات المجمدة؟

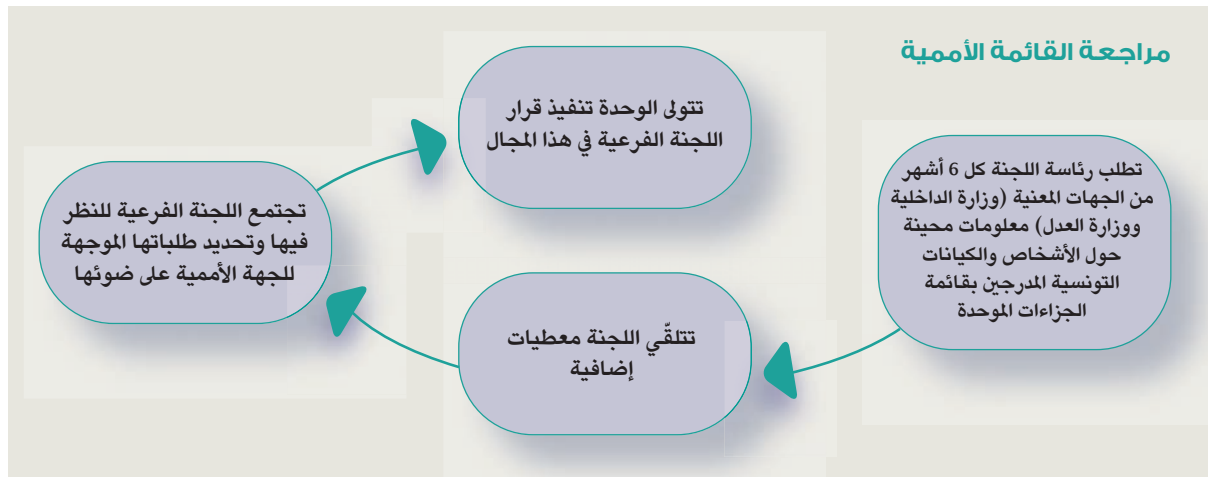
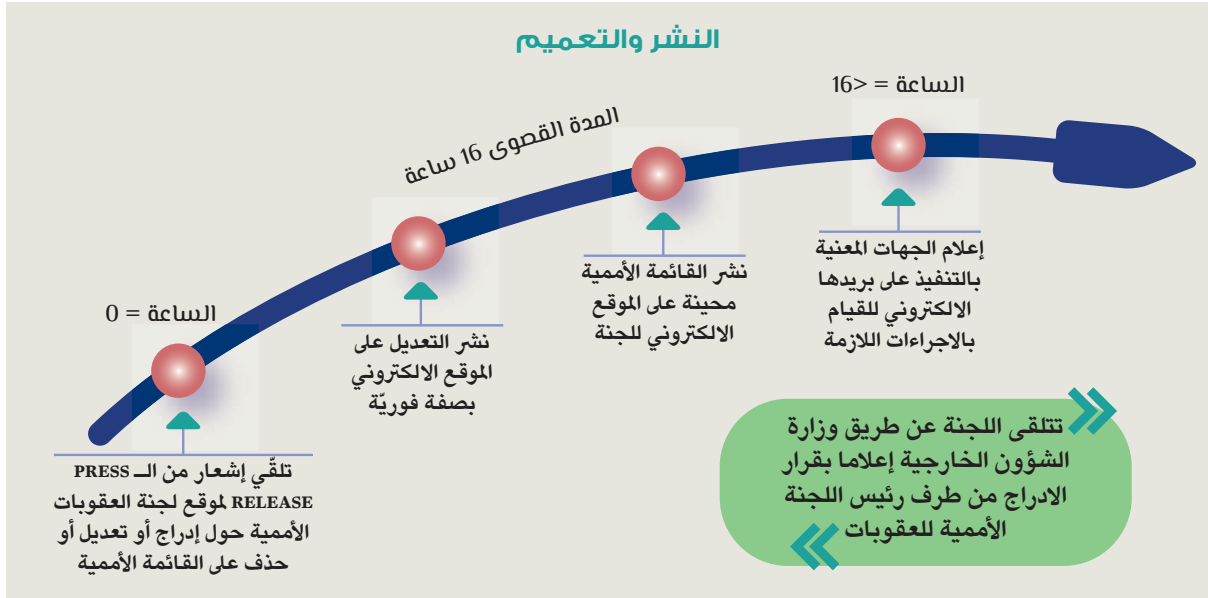
يتعين على المعنيين بالتنفيذ وأي شخص آخر أن يسمح بدفع أي فوائد أو غيرها من الأرباح المستحقة على الحسابات المجمدة شرط أن يتم تجميد هذه الفوائد أو الأرباح الأخرى.

## \* ماهي الآثار المترتبة عن إخلال المعنيين بالتنفيذ بالتزاماتهم؟

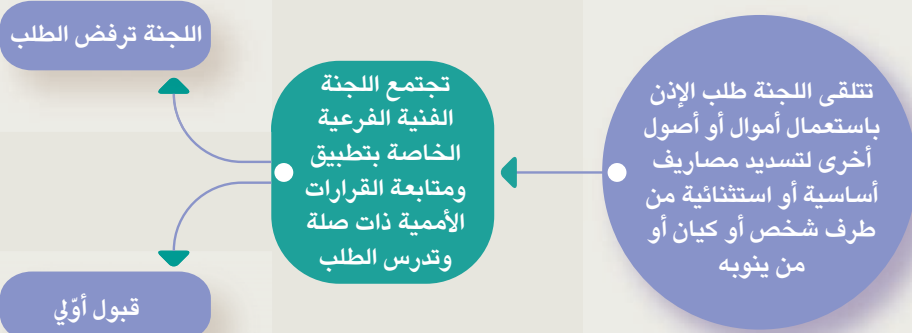
إن الإخلال من طرف المعنيين بالتنفيذ للالتزام المتعلق بعدم إتاحة الأموال أو الأصول الأخرى لفائدة الأشخاص أو الكيانات المدرجة بالقائمة الأسمية يعرضهم للعقوبات الجزائية المنصوص عليها بالفصل 140 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 والتي تتراوح عقوبة السجن فيها من 6 أشهر إلى ثلاثة أعوام وبخطية من 5 آلاف دينار إلى 10 آلاف دينار.

## 4. الإجراءات المتبعة من اللجنة في تنفيذ العقوبات المستهدفة

### أ - القائمة الأممية:

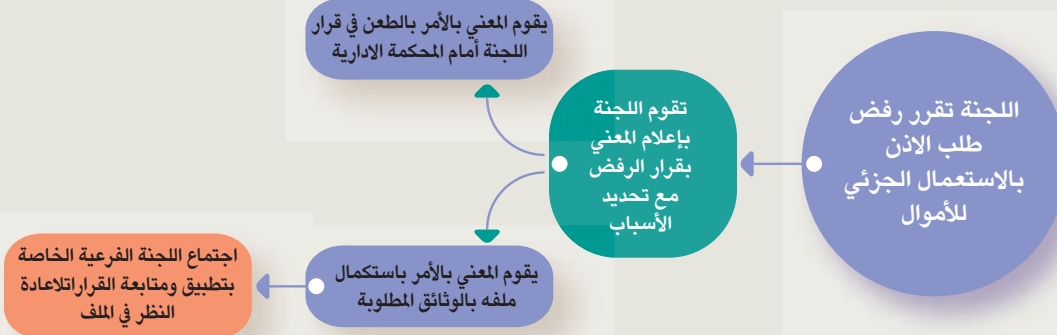


## طلب الاذن باستعمال أموال أو أصول أخرى لتسديد مصاريف



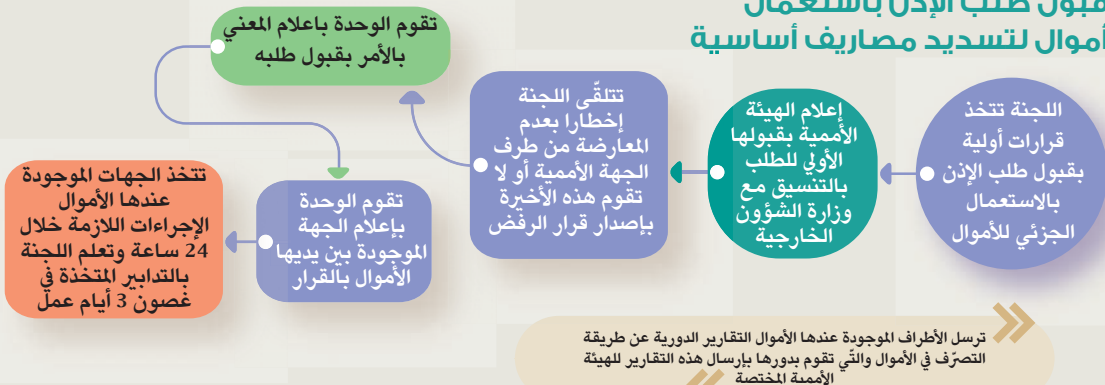
## - الحالة الأولى:

### اللجنة ترفض الطلب

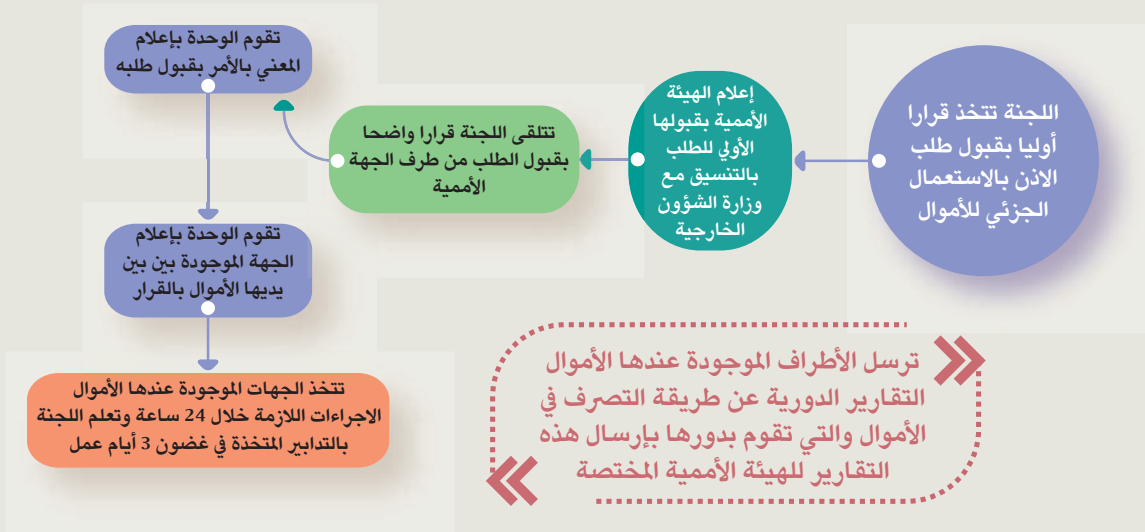


## - الحالة الثانية:

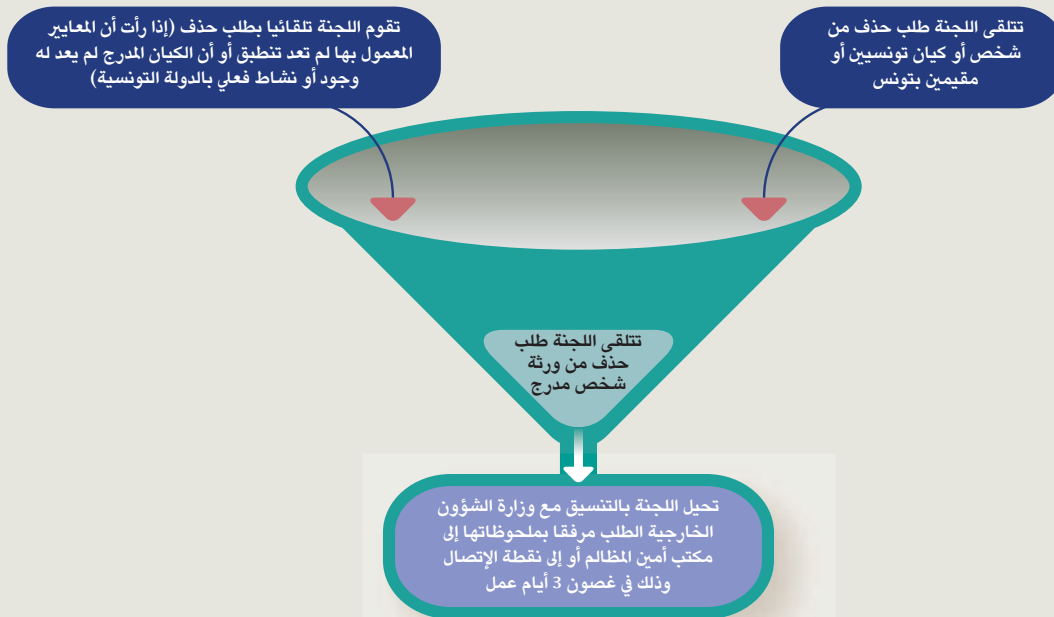
### قبول طلب الإذن باستعمال أموال لتسديد مصاريف أساسية



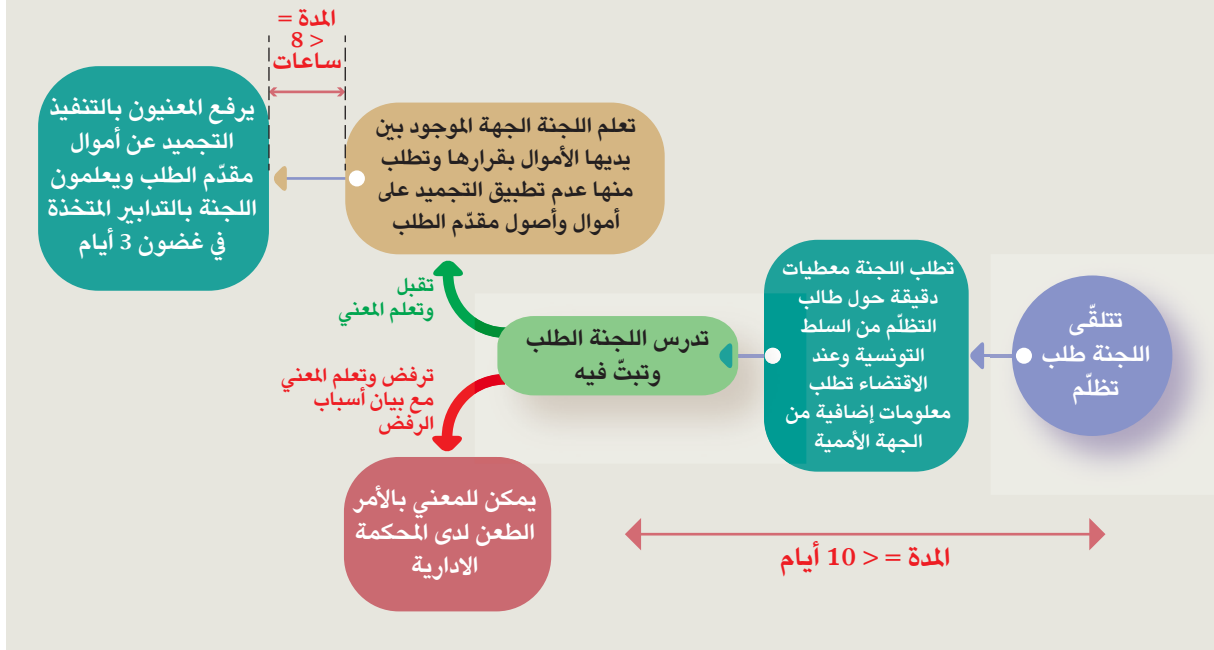
## قبول طلب الاذن باستعمال أموال لتسديد مصاريف استثنائية



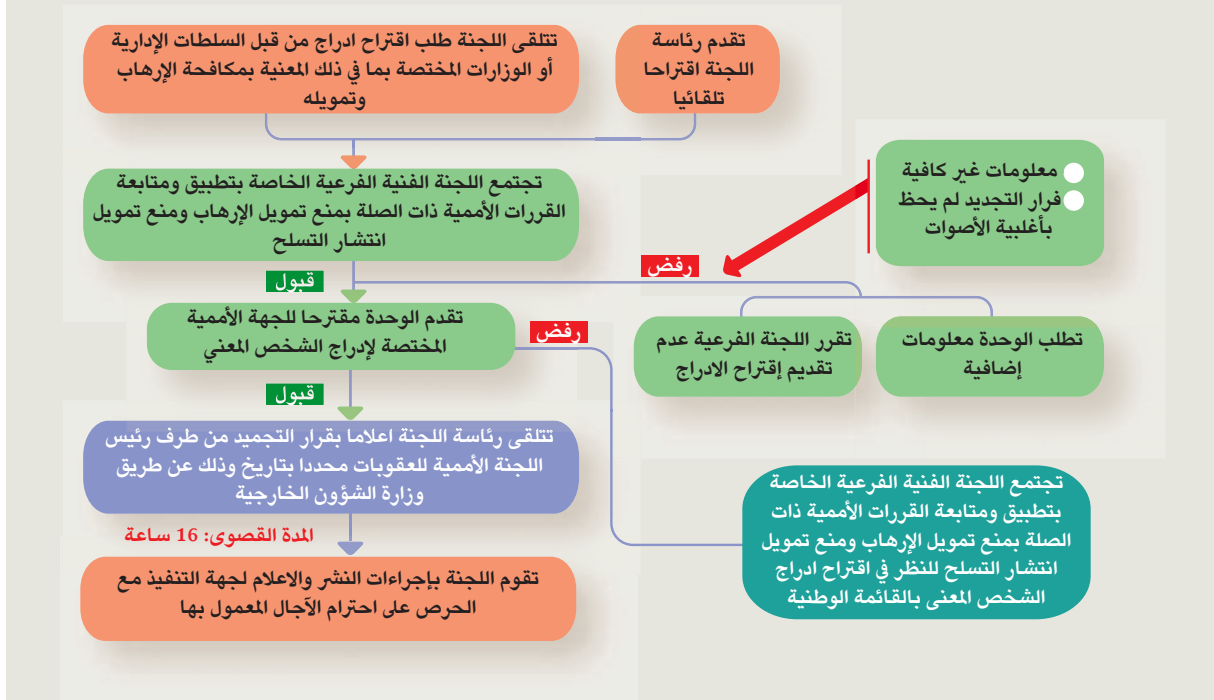
## طلب الحذف



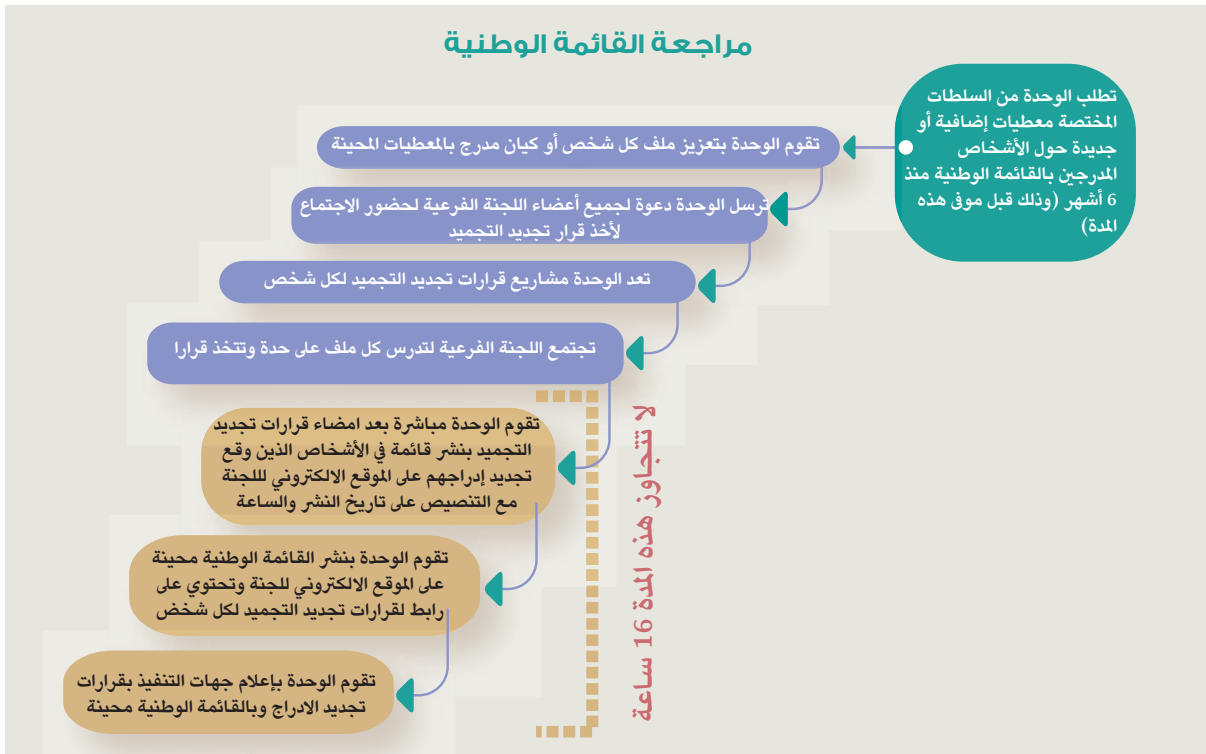
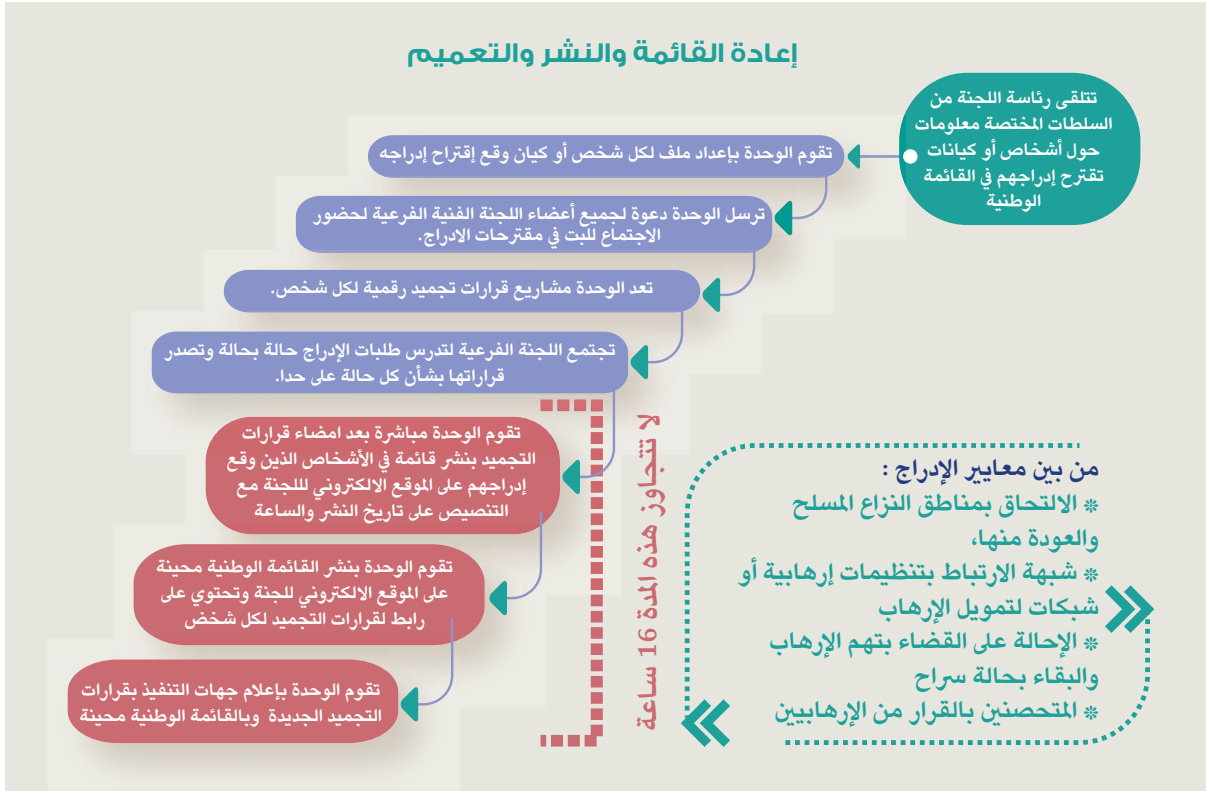
## طلب تظلم (تشابه أسماء)



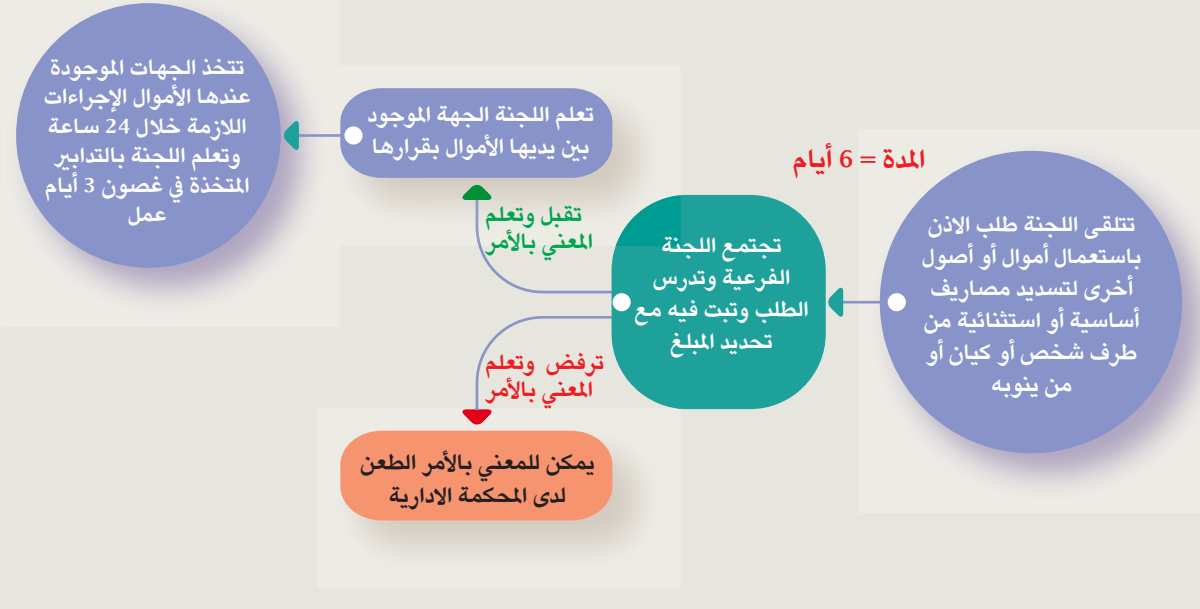
## الإجراءات المتبعة بخصوص إقتراح الادراج بالقائمة الأممية



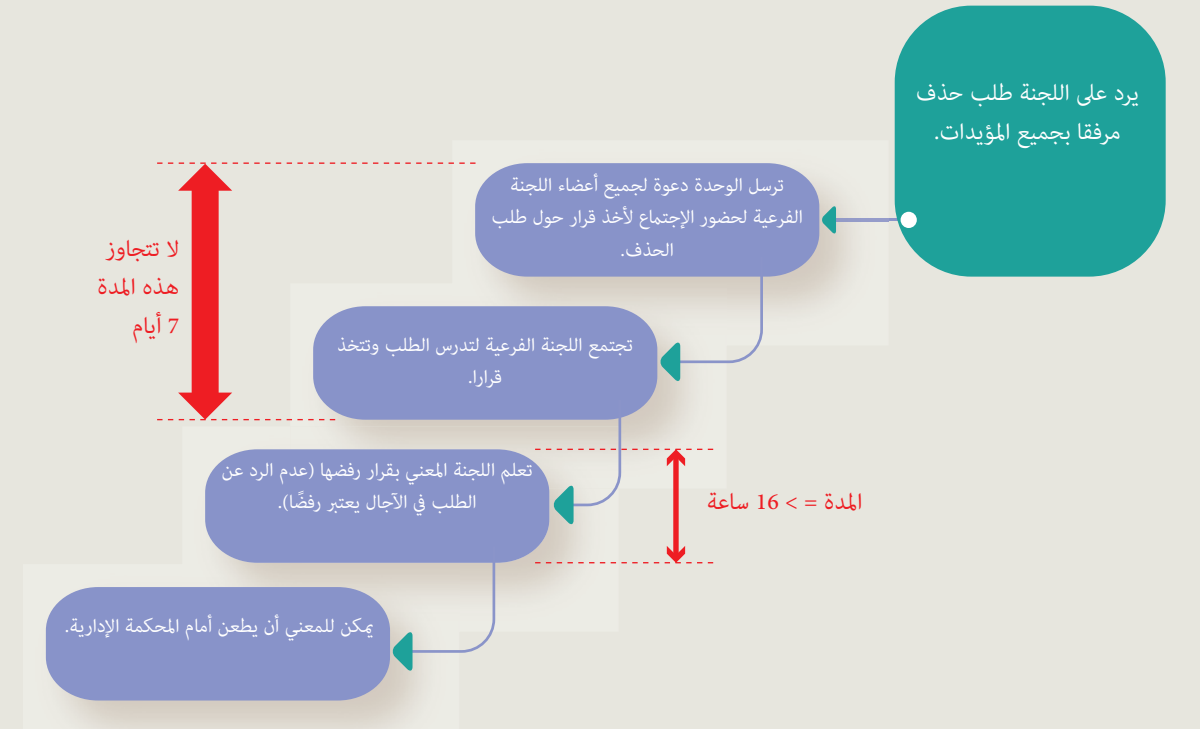
## ب- القائمة الوطنية:



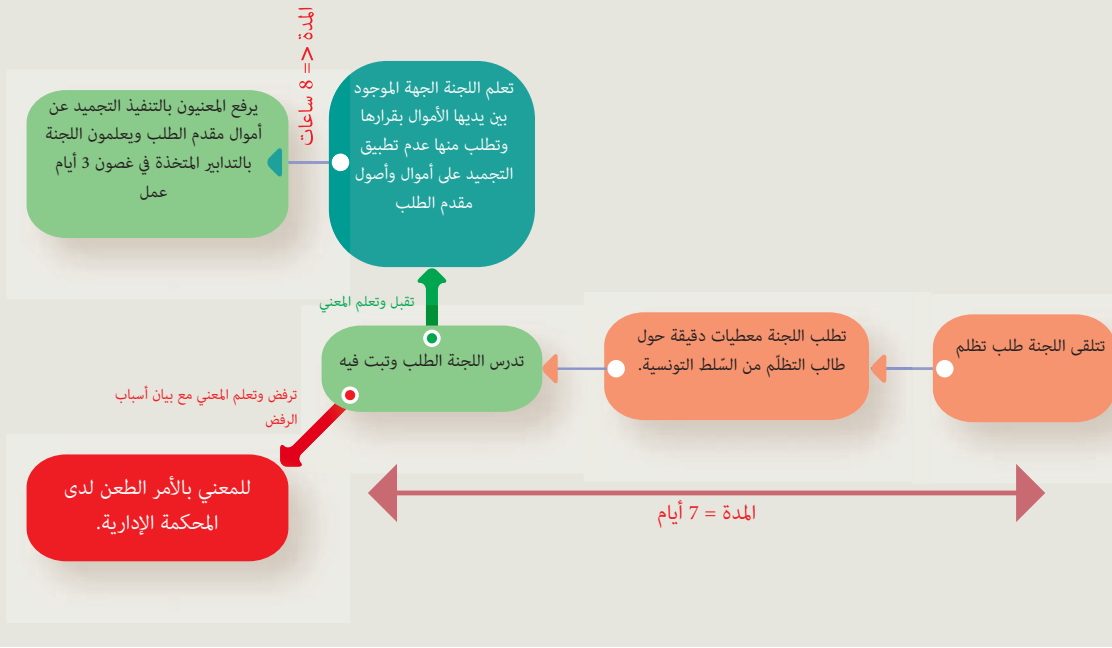
## الرفع الجزئي للأموال



## طلب الحذف



## طلب تظلم (تشابه أسماء)



## كيف يتم التعامل مع الأموال أو الأصول المجمدة التي تستوجب إدارتها بشكل ناشط:



## 5. أنت شخص مشمول بالتجميد

أنت شخص طبيعي أو معنوي تم تجميد أصولك أو معاملاتك، لديك حقوق والتزامات كما هو موضح في هذا الجزء:

### أ- نطاق ومقاييس الأصول المجمدة:

تجميد الأموال والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية هي تدابير إدارية وقائية تهدف إلى منع الأشخاص أو المنظمات أو الكيانات المصنفة في القوائم الإرهابية أو المتعلقة بمنع انتشار التسليح من استخدامها أو تحويلها أو نقلها أو الوصول إليها أو التصرف فيها وهي لا تعني انتزاع الملكية للأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة كما أنها لا تعتمد على وجود تتبعات أو أحكام جزائية سابقة لقرار التجميد

ومع ذلك فإنه بإمكانك طلب الاستعمال الجزئي للأموال المجمدة وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 16 من الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 كما يمكنك طلب الحذف من القوائم أو التظلم،

### ب- إعلامك بأن أموالك قد وقع تجميدها:

استنادا للفقرة «ث» من الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 457 لسنة 2019 المنقح والمتقم للأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 فإن اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تتولى البت في الطلبات الواردة عليها طبق الفقرتين (أ) و(ب) من هذا الفصل، من جانب واحد ومن دون إنذار مسبق للشخص أو الكيان المعني.

الفصل 16 من الأمر الحكومي 419 لسنة 2019 ينص على ما يلي: تتلقى اللجنة من الشخص أو الكيان المحدد أو نائبه/ها طلب الإذن باستعمال الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتسديد المصاريف الأساسية....أو لدفع مصاريف استثنائية. وفي كل الأحوال يرفق الطلب بكافة المؤيدات والمستندات الضرورية وينبغي أن يحدّد المبالغ المطلوب استعمالها.

كما أن المعنيين بالتنفيذ وكذلك اللجنة غير مطالبين، وفق نفس الأمر الحكومي (الفصل 8)، بإعلام الأشخاص الذين جمدت أصولهم بقرار التجميد. ولكن رغم ما ورد مسبقا فإن اللجنة تقوم بإعلام جميع الأشخاص الذين أدرجوا على القائمة الوطنية بواسطة رسائل مضمونة الوصول تحتوي على إعلام بقرار تجميد أموال وموارد اقتصادية يتضمن أسباب الإدراج وعدد قرار الإدراج وتاريخه كما يبين له حقه في الاستعمال الجزئي للأموال المجمدة وكذلك حقه في الطعن في قرار التجميد وطلب الحذف من القوائم الإرهابية مع إمكانية التواصل عبر البريد الإلكتروني للجنة. إحالة لعنوان البريد الإلكتروني [info\\_sanction](mailto:info_sanction)

الفصل 8 من الأمر الحكومي 419 لسنة 2019 (منقح) ينص على ما يلي: على المعنيين بالتنفيذ ومن دون إنذار مسبق ان يجمدوا الأموال أو الأصول الأخرى الراجعة لأشخاص أو كيانات محددة في إحدى القائمتين في غضون 8 ساعات من النشر..

## ت- ماذا تفعل عندما يقع تجميد أموالك؟

عليك الاتصال باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب على العنوان التالي:

ساحة الحكومة - القصبة، 1020 تونس أو على بريدها الإلكتروني:

webmaster.cnlct@pm.gov.tn

للتعريف بنفسك وبصفتك (مشمول بالتجميد أو من ضمن الورثة، أو محام،...) وتحديد طلباتك (طلب حذف، طلب تظلم، طلب استعمال جزئي للأموال المجمدة،...) وسيتم توجيهك إلى الإجراءات المتعين اتباعها في علاقة بطلبك.

## ث- بإمكانك طلب استعمال جزء من أموالك المجمدة:

بصفتك شخصاً مشمولاً بقرار التجميد فإن القانون يسمح لك باستعمال جزء من أموالك أو مواردك الاقتصادية لتسديد مصاريفك الأساسية أو دفع مصاريف استثنائية وذلك للحفاظ على مستوى عيش محترم.

- ينظم القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 وكذلك الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 الطرق والإجراءات المتبعة للتمتع بهذا الحق حيث يجب أن تقوم، أو من ينوبك، بتقديم طلب الإذن للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، باستعمال الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة لتسديد المصاريف الأساسية والاستثنائية مرفوقاً بكافة المؤيدات والمستندات الضرورية مع تحديد المبلغ المطلوب استعماله.

- المصاريف الأساسية: وهي دفعات مقابل المواد الغذائية والإيجار أو خلاص القروض الموثقة برهن عقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين وتكاليف المنافع العامة المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال أو الأصول الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة (التي تدفع مقابل أتعاب مهنية معقولة وسداد المصاريف المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات).

- المصاريف الاستثنائية: وهي المصاريف الضرورية الأخرى المختلفة عن تلك التي تعتبرها اللجنة من المصاريف الأساسية:

### \* إذا كنت شخصاً أو كياناً مدرجاً على القائمة الوطنية:

إذا حظي مطلبك بالموافقة من طرف اللجنة، يتم إعلامك بذلك كما يتم إعلام الجهة الموجود بين يديها الأموال المجمدة لتمكينك من المبلغ المقرر رفع التجميد عنها. أما في صورة الرفض فإنه يتم إعلامك بقرار الرفض مع بيان أسباب ذلك ويجوز لك الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية.

### \* إذا كنت شخصاً أو كياناً مدرجاً بالقائمة الأهمية:

إذا حظي مطلبك بالموافقة الأولية من طرف اللجنة يتم إعلام الهيئة الأهمية المختصة بذلك ولا يتم قبول الطلب إلا عندما تتلقى اللجنة إخطاراً بعدم المعارضة أو عدم إصدار قرار بالرفض من الجهة الأهمية المختصة ذات الصلة وعندما يتم قبول الطلب تتولى اللجنة إعلامك بذلك كما يتم إعلام الجهة الموجود بين يديها الأموال المجمدة لتمكينك من المبلغ المقرر رفع التجميد عنها. أما في صورة الرفض فإنه يتم إعلامك بقرار الرفض مع بيان أسباب ذلك ويجوز لك الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية.

### ج- التجميد لا يمنعك من ممارسة عملك:

بصفتك شخصاً مشمولاً بقرار التجميد فهذا لا يحرمك من حقك في الشغل. لكن وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها فإن الأجر الذي ستحصل عليه سيكون خاضعاً للتجميد.

### ح- حق طلب الحذف من القوائم:

بصفتك شخصاً مشمولاً بقرار التجميد فإنه يمكنك تقديم طلب حذف من القائمة التي أدرجت بها وذلك كما يلي:

### \* إذا كنت شخصاً أو كياناً مدرجاً على القائمة الوطنية:

يجب أن تقدم طلباً يحتوي على كافة المعلومات والمستندات المؤيدة لطلبك إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وفي صورة الرفض يمكنك الطعن أمام المحكمة الإدارية.

### \* إذا كنت شخصاً أو كياناً مدرجاً بالقائمة الأهمية:

يمكنك تقديم طلب الحذف إما مباشرة إلى مكتب أمين المظالم على البريد الإلكتروني: [ombudsperson@un.org](mailto:ombudsperson@un.org) أو نقطة الاتصال: <https://www.un.org/>

securitycouncil/ar/sanctions/delisting أو إلى اللجنة عبر البريد الإلكتروني:  
info.sanction@pm.gov.tn

مع ضرورة أن يكون طلبك مرفوقاً بكافة المعلومات والمستندات الدافعة له. إذا وقع إرسال المطلب إلى اللجنة، تقوم هذه الأخيرة بنقله إلى مكتب أمين المظالم أو إلى نقطة الاتصال مرفقاً بملحوظات اللجنة حول مدى أحقية الطلب.

## خ- الجهة التي بين يديها أموالك المجمدة هي جهة تنفيذ ولم تلعب أي دور في اتخاذ قرار التجميد:

سواء كانت أموالك أو أصولك مجمدة، فإن الجهات المعنية بتنفيذ قرار التجميد (البنوك، المؤسسات المالية، شركات التأمين، وغيرها من المعنيين بالتنفيذ) كما تم تعريفهم في العنوان «ا» من هذا الدليل) ليست المسؤولة عن اتخاذ هذا القرار ولكن في المقابل يتوجب عليها وتحت طائلة العقوبات الجزائية تنفيذ وتفعيل هذه القرارات وفق الإجراءات المعمول بها.

## 6. أنت لست شخصاً مشمولاً بالتجميد ولكن لحقك ضرر من هذا القرار (الغير المتصرفين بحسن النية)

### أ- الوضعيات الواردة:

- تشابه في الاسم مع أحد المدرجين بأحد القوائم: اسمك مشابه أو مماثل لاسم شخص أو كيان مدرج بأحد القوائم وهو ما تسبب في تجميد أموالك،
- لديك دفعات مستحقة من طرف شخص أو أشخاص أدرجت أسمائهم بأحد القوائم بموجب عقد أو اتفاق أو التزام أنشئ قبل تاريخ الإدراج،
- لديك حكم قضائي يعطيك الحق في الاستخلاص من طرف شخص مشمول بقرار التجميد،
- لديك اشتراك في الأملاك مع شخص مشمول بالتجميد أو لديك الحق في التمتع بأملاك أو أصول وقع تجميدها.

### ب- كيف يحميك القانون؟

#### \* تشابه في الأسماء:

بصفتك شخصاً معنياً بالتجميد وتعتقد أنه قد وقع إخضاعك خطأ لقرار تجميد أموالك أو أصولك الأخرى لأن اسمك مشابه أو مماثل لاسم شخص أو كيان مدرج

بأحد القوائم، فإنه يمكنك طلب التظلم من آثار هذا الإدراج إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب حسب الحالات التالية:

- إذا تعلق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان مدرج على القائمة الوطنية:
- إذا قوبل طلبك بالموافقة، تقوم اللجنة بإعلامك وكذلك بإعلام كل الجهات ذات الصلة الموجودة بين يديها الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو مقدمي الخدمات المالية وان تطلب إليهم عدم تطبيق إجراءات التجميد عليك (المعمول بها حسب الفصلين 8 و10 من الأمر عدد 419 لسنة 2019)
- إذا رفضت اللجنة طلب التظلم، فهي ستعلمك بقرارها مرفوقاً بشرح أسباب الرفض ولك الحق ان تطعن أمام المحكمة الإدارية
- إذا تعلق الخطأ المحتمل بشخص أو كيان مدرج بالقائمة الأسمية:
- إذا وافقت اللجنة على طلب التظلم، تقوم بإعلامك وكذلك بإعلام كل الجهات ذات الصلة الموجودة بين يديها الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو مقدمي الخدمات المالية وان تطلب إليهم عدم تطبيق إجراءات التجميد عليك (المعمول بها حسب الفصلين 8 و10 من الأمر عدد 419 لسنة 2019):
- إذا رفضت اللجنة طلب التظلم، فهي ستعلمك بقرارها مرفوقاً بشرح أسباب الرفض ولك الحق أن تطعن أمام المحكمة الإدارية.

### \* الحالات الأخرى:

في كل الحالات يجب الاتصال باللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومدها بمختلف الوثائق والمستندات وكل ما يثبت ملكيتك على أن يكون تاريخ كل العقود أو الالتزامات التي أبرمت مع الشخص المشمول بالتجميد قبل عملية الإدراج.



# نشاط اللجنة في صور \*

---

\* تم الشروع في توثيق أنشطة اللجنة بالصور ابتداء من شهر جوان 2018.





3 ماي 2018

تعاون تونس في فرنسي في مجال مكافحة الإرهاب والوقاية من التطرف



29 جوان 2018

التعاون التونسي الكندي في مجال الوقاية من التطرف العنيف.



5 جويلية 2018

ورشة عمل تكوينية حول تفعيل منظومة تجميد أموال الإرهابيين.



18 جويلية 2018

استقبال اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب لوفد برلماني أوروبي



16 أوت 2018  
التعاون مع الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية ومساعدتها  
على الصمود GCERF



5 سبتمبر 2018  
التعاون مع منظومة الأمم المتحدة



27 سبتمبر 2018

دعم الشراكة مع منظومة الأمم المتحدة في مجال التوقي من التطرف  
العنيف



9 أكتوبر 2018

التعاون التونسي الإيطالي في مجال مكافحة الإرهاب والوقاية من  
التطرف العنيف



18 أكتوبر 2018

يوم دراسي إقليمي في إطار تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب



23 أكتوبر 2018

مشروع التوقي من التطرف العنيف من خلال مقاربات إنمائية مبنية على حقوق الإنسان بولاية مدين.



30 أكتوبر 2018

وضع آليات تعاون بين وزارة التعليم العالي واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب



09 نوفمبر 2018

التعاون التونسي الأمريكي في مجال مكافحة الإرهاب والوقاية من التطرف العنيف



ندوة صحفية يوم الجمعة 16 نوفمبر 2018

الجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تعلن إجراءات هامة في إطار التصدي  
لتمويل الإرهاب



5 ديسمبر 2018

ملتقى تونسي فرنسي حول سياسات وبرامج التوقي من التطرف  
العنيف والتعاطي المبكر مع الأشخاص المعرضين للتطرف



15 و 16 ديسمبر 2018

أيام إعلامية لفائدة منظمات المجتمع المدني بولاية مدين



09 جانفي 2019

زيارة المنسق الوطني للهيئة الباكستانية لمكافحة الإرهاب إلى تونس



06 فيفري 2019

ندوة دولية حول البحث العلمي ومكافحة الإرهاب





04 فيفري 2019

جلسة عمل حول تنفيذ القرارات الصادرة عن الهياكل الأممية المختصة  
المرتبطة بمنع تمويل انتشار التسليح



25 - 26 فيفري 2019

ورشة عمل حول «الوقاية من التطرف العنيف في الدول العربية»



28 فيفري 2019  
ورشة العمل «دور المجتمع المدني في الوقاية من التطرف العنيف»  
لولايات الشمال.



05 مارس 2019  
زيارة وفد من المدرسة الحربية العليا للطيران بالولايات المتحدة الأمريكية  
إلى مقر اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.



05 أفريل 2019

ورشة العمل «دور المجتمع المدني في الوقاية من التطرف العنيف»  
لولايات الجنوب.

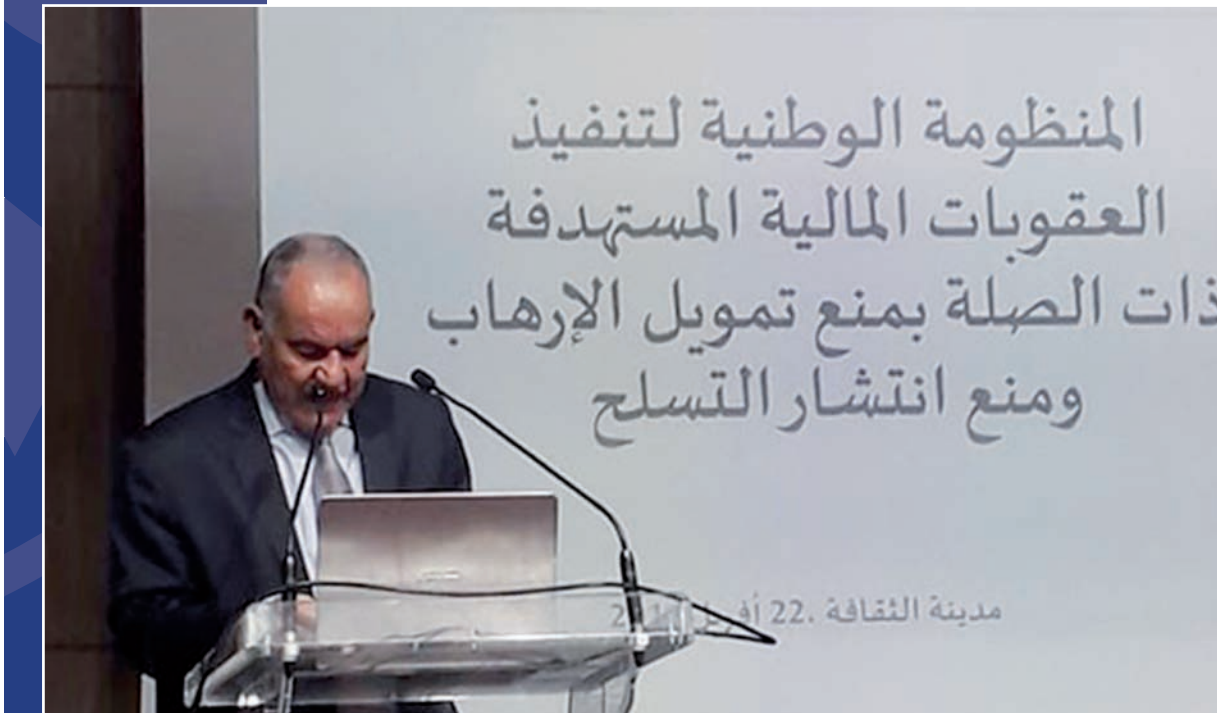


07 أفريل 2019

زيارة ميدانية لمشروع تنمية «ديوان رجم معتوق»



22 أبريل 2019  
يوم إعلامي حول مكافحة تمويل الإرهاب ومنع انتشار التسليح.





18 أفريل 2019

يوم دراسي حول المقاربة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف لفائدة أساتذة التربية المدنية.



02 ماي 2019

ورشة عمل حول «حقوق الإنسان، الوقاية من التطرف العنيف ومكافحة الإرهاب: أي دور للإعلام والمجتمع المدني؟»



17 جوان 2019  
مشروع «مقاربة الأطراف ذات الصلة للتوقي من التطرف لدى  
الأطفال والشباب»





20 جوان 2019

ندوة حول «الجوانب القانونية والإجرائية للتعاطي مع عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وأسراهم»



27 جوان 2019

ورشة عمل إقليمية حول «دور المجتمع المدني في التوقي من التطرّف العنيف»



2 جويلية 2019  
زيارة المديرية التنفيذية للجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب



5 جويلية 2019  
توقيع عقود تمويل لفائدة (05) خمس جمعيات من المجتمع المدني التونسي.



15 جويلية 2019  
لقاء بين السيد رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والسيدة  
Lila Pieters، ممثلة اليونيسيف في تونس



16 جويلية 2019  
جلسة عمل بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب وممثلين عن برنامج  
الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال ومنع تمويل الإرهاب.



22 جويلية 2019

ورشة تفكير حول صندوق البحث العلمي المتعلق بالتطرف العنيف في  
تونس





27 أوت 2019

دورة تكوينية قصد تنفيذ مشاريع جهوية للتوقي من التطرف العنيف  
المشاريع الممولة عن طريق: الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية  
ومساعدتها على الصمود GCERF





04 أكتوبر 2019

زيارة المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.



22 أكتوبر 2019

تثمين جهود فريق العمل الذي اشتغل على ملف إخراج تونس من القائمة السوداء لمجموعة العمل المالي GAFI.



31 أكتوبر 2019

الاجتماع عدد 49 للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب بمقر ولاية صفاقس



يومي 31 أكتوبر و01 نوفمبر 2019

ورشة ختامية بولاية صفاقس حول «دور المجتمع المدني في الوقاية من التطرف العنيف»



06 نوفمبر 2019

ورشة ختامية لمشروع «المقاربة متعددة الأطراف للتوقي من التطرف لدى الأطفال والشباب» بالشراكة مع مركز هداية لمكافحة التطرف العنيف



يوم إعلامي حول المنظومة الوطنية لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والتنظيمات والكيانات الإرهابية



08 نوفمبر 2019

ورشة إطلاق مشاريع بحوث علمية بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



06 ديسمبر 2019

أيام إعلامية لتقديم مقترحات مشاريع من طرف المجتمع المدني حول التوقي من التطرف العنيف بولايات مدين وتطاوين وقابس.



10 و 11 و 12 ديسمبر 2019

دورة تكوينية لنقاط اتصال الجهات حول الوقاية من التطرف العنيف



18 ديسمبر 2019

ندوة لتبادل الخبرات حول مسألة الاستخبارات والتحليل المالية، المسوحات المتعلقة بالذمة المالية وتجميد الأموال



25 و 26 ديسمبر 2019

ندوة وطنية بعنوان «شباب ضد الإرهاب» بالشراكة مع وزارة الشؤون الدينية.





تثمين جهود فريق اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب الذي اشتغل على ملف  
إخراج تونس من القائمة السوداء لمجموعة العمل المالي GAFI





ورشة عمل بين اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب ومركز تطوير القطاع الأمني وسيادة القانون.



ورشة تفكير دولية حول «الأطفال والحرمان من الحرية ومكافحة الإرهاب: أية علاقة وأية حقوق؟»

# الثقافة والإسلام -







ساحة الحكومة - القصبة 1020 تونس  
الهاتف: 728 630 (216-70 +) - الفاكس: 236 350 (216-71 +)  
البريد الإلكتروني: webmaster.cnlct@pm.gov.tn



#### الإعداد والصياغة:

\* مدير وحدة تفعيل القرارات الأمنية: ظافر بن حميدة  
\* رئيس مصلحة بوحدة تفعيل القرارات الأمنية: محمد القروي

التصميم الفني والافتوغرافيا: الحسين سعيدي

Maquette et infographie: Houcine SAIDI  
houcinesaidi@gmail.com



ساحة الحكومة - القصبة 1020 تونس  
الهاتف: 728 630 (216-70 +) - الفاكس: 236 350 (216-71 +)  
البريد الالكتروني: webmaster.cnlct@pm.gov.tn



facebook.com/cnlct.tn



cnlct.tn

